فقه الراوي
وأثرُه في الرواية والرواة

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦
❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤
❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩
E – mail: z. zahby74@yahoo. com

فِقْهُ الرَّاوِي
وأثرُه في الرواية والرواة

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

تقديم ومراجعة

الشيخ: ماهر ياسين الفحل   الشيخ: هادي حمد المري

أصل هذا الكتاب

أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت

لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الدكتوراة في:

الحديث الشريف وعلومه

أسماء أعضاء اللجنة

الأستاذ الدكتور: وليد محمد الكندري (رئيساً للجنة)

الأستاذة الدكتورة: جاسميه محمد شمس الدين (مشرفاً)

الأستاذ الدكتور: ياسر أحمد الشمالي (مناقشاً)

الأستاذ الدكتور: سلطان سند العكايلة (مناقشاً)

وقد منحت اللجنة الرسالة درجة «الدكتوراة» بتقدير:

«امتياز»

إهداء

أهدي هذه الدراسة وهذا العمل المتواضع الذي أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والذي أرجو أن أكون قد وفقت في طرحه بحيث يكون فيه فائدة للباحثين في علوم السنة النبوية.

أهدي هذه الدراسة...

- إلى أمي وأبي متعني الله بحياتهما ورزقني برهما.
- إلى زوجي وأولادي الذين كانوا عوناً لي بالتشجيع والمساندة.
- إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علي بفائدة.
- إلى أخواتي وزميلاتي في مرحلة الدراسة الذين شاركوني أيام البحث بالبحث والتشجيع والدعاء.
- وإلى كل محب للسنة النبوية حريصاً على الذب عنها حريصاً على معرفة صحيحها من سقيمها.

وأسأل الله - تعالى - الهداية والتوفيق

كلمة شكر

أشكر الله ـ عز وجل ـ أنْ منَّ عليَّ بإتمام هذه الدراسة، وهو القائل ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: من آية ٧].

فأتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى جامعة الكويت وكلية الدراسات العليا وكلية الدراسات الاسلامية.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام في قسم الحديث الشريف في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، وعلى رأسهم رئيس برنامج الدكتوراة في الحديث الشريف الأستاذ الدكتور: ياسر الشمالي، كما أخص بالذكر الأستاذ الدكتور: سلطان العكايلة، كما أشكر مشرفتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة: جاسميه شمس الدين.

فجزاهم الله عني خير الجزاء حيث كان لهم علي فضلٌ كبيرٌ وذلك بالنصح والإرشاد والرد على الكثير من الإشكالات التي واجهتني في أثناء الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الشيخين الفاضلين الشيخ الفاضل: ماهر ياسين الفحل والشيخ الفاضل: هادي حمد المري لتفضلهما بقراءة هذه الدراسة والتعليق عليها وتزكيتها، فبارك الله لهما في الأهل والمال والذرية على ما تفضلا به علي من نصح وإرشاد وتوجيه.

والشكر كذلك موصول إلى كل من ساندني وأعانني وبذل معي الجهد ولم يأل جهداً في الرد على بعض تساؤلاتي في الكثير من المسائل، فأدعو الله لهم جميعاً بالتوفيق والسداد، وأنْ يجعل ذلك في موازين أعمالهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد قرأتُ هذه الرسالة المباركة «**فقه الراوي وأثره في الرواية والرواة**» للأخت الفاضلة وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري وفقها الله للخيرات، وقد وجدتها رسالةً نافعةً، في علمٍ عظيمٍ وتخصصٍ دقيق، وقد سرَّني إعمال القواعد الحديثية واستعمال صنعة الحديث، وجمع أقوال النُّقاد، والمناقشة العلمية بأدبٍ وإتقان، فأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه، وأوصي أختنا بمزيدٍ من الطلب والدعوة إلى الله والدلالة إلى الخير والتحذير من الشر، وأن تقرن مع الاهتمام بالحديث الاهتمام بالقرآن الكريم تلاوةً وحفظًا وتدبُّرًا وتفسيرًا، فهو أصلُ الدين ومنبع الطريق المستقيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. ماهر ياسين الفحل

٣٠ / شعبان / ١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد أكرمتني أختي الدكتورة الفاضلة: وضحة المري، وأحسنت بي الظن بمراجعة رسالتها للدكتوراة، وهي بعنوان: «فقه الراوي وأثره في الرواية والرواة».

وهو بحث جيد، قد بحثت المسألة نظرياً وتطبيقياً، وسلكت في طريقتها طريقة أهل العلم من ذكر المسألة وأدلتها والقائلين بها، واستيعاب أدلتها، والرد على المخالف بأسلوب علمي وأخلاقي ينم عن علم وخلق للدكتورة الفاضلة.

وقد ذكرت لها بعض الملحوظات التي تغض من مستوى الرسالة، بل أحسب أنها ترفع من شأنها.

والله أسأل أن يوفق أختي الفاضلة لمزيد من العلم والتقوى، ولمزيد من الأبحاث المميزة.

وإن كان لي من رجاء، فأرجو منها أن تكثر من الأمثلة التطبيقية، ولعلَّ ذلك يكون في طبعة أخرى.

الشيخ: هادي بن حمد المري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله(١):

قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٢].

وقال ـ ﷻ **ـ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

وبعد:

فإنَّ أولى ما تقضى فيه الأيام، وأنفس ما صرفت فيه الأوقات بعد حفظ كتاب الله، هو الاهتمام بدراسة الأحاديث النبوية، وبذل الوسع في خدمتها تخريجاً ودراسةً وشرحاً، فلا يرتاب أحد بأنَّ مدار جميع العلوم عائدٌ إليها، ولا يخلو أي علم من العلوم الشرعية من الاحتجاج والاستشهاد بها.

وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ (ح ٨٦٨).

وقال ـ ﷻ **ـ:** ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

كما قيض الله ـ تعالى ـ أقواماً بذلوا جهوداً في العناية وحماية السنة النبوية المطهرة من كل دخيلٍ ليس منها لتصل إلى الأجيال في كل عصر صافية نقية لا تشوبها الموضوعات ولا الأباطيل، فظهرت جهود هؤلاء العلماء في مؤلفاتهم مما وصلنا في تصانيفهم الشتى من المسانيد والمصنفات والكتب المصنفة على الأبواب الفقهية وكتب العلل والرجال وكتب الشروح ومصطلح الحديث وغيرها من التصانيف.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله **ـ:** (ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها، لبطلت الشريعة، وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة، فمن عرف للإسلام حقه وأوجب للدين حرمته، أكبر أنْ يحتقر من عظَّم الله شأنه وأعلى مكانه، وأظهر حجته وأبان فضيلته)(١).

وقد كان علم علل الحديث ودراسة الأسانيد من أعظم علوم السنة النبوية، وما ذاك إلا لدقته وخفائه، وقلة المشتغلين به.

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله **ـ:** (وأمّا أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنّما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين وحفظاً لسنة النبي ـ ﷺ ـ، وصيانة لها، وتمييزاً ممّا يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعلَّلة، بل تقوم بذلك الأحاديث

---

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة ــ السعودية. (صفحة ٥).

السليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقاً، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون الحديث انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر ممّا دلَّس به)[١].

فعلم العلل لخفائه ودقته على أهل ذلك الزمان قلَّ من اشتغل به، وهو في زماننا أدقَّ وأخفى لبعد المشتغلين في علم الحديث عن الاهتمام به.

فكان لزاماً لأهل التخصص من أهل هذا العصر الاعتناء بعلم علل الحديث اقتداءً بمن سلف من الأئمة النقاد في كل عصر؛ إذ لم يخل عصر إلّا وفيه من يذب عن سنة النبي ـ ﷺ ـ وينفي عنها تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين فتعاقبت جهودهم عبر الزمان والمكان، فجاءت هذه الدراسة وحال كاتبها يقول:

فتشبهوا إنْ لم تكونوا مثلهم ... إنَّ التشبه بالكرام فلاح

ولمّا كان علم علل الحديث يبحث في نقد الرواة ومروياتهم؛ كان فقه الرّاوي أحد القرائن التي لجأ إليها العلماء؛ لنقد بعض المرويات، والحكم على الرواة، فجاءت نظرة المحدّثين شاملة للإسناد والمتن معاً، بحيث حكموا على الرجال بالنظر إلى مروياتهم، وحكموا على المرويات بالنظر إلى الرواة.

وكان النظر إلى المرويات سابقاً؛ فيحكم على الراوي بحسب أحواله وبحسب ما رواه، وكان ذلك متسقاً إذ المقصود من الحكم على الرواة تنقية السنة والذب عنها، وكان حرص أهل الحديث ظاهراً بالغيرة على السنة فلا

(١) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. (٤٥٩/١).

يدخلون عليها ما ليس منها، ولا يخرجون ما هو منها.

فاهتمَّ علماء الحديث بفقه الرواة اهتماماً كبيراً، وأشاروا إليه كثيراً في مصنفاتهم، وما ذاك إلا لأثره الكبير في الحكم على الرواة والمرويات، فنجدهم يحكمون على الراوي ويوثقونه ويشيرون إلى شيءٍ من فقهه عند حكمهم عليه والترجمة له، وكذلك يشيرون إلى الفقه ومدى عناية المحدثين به، كما يشيرون إلى الفقه عند ذكر قرائن الترجيح أو التعليل.

۞ ماهية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على عدة تساؤلات:

أولاً: هل لفقه الرّاوي أثر في الحكم عليه توثيقاً وتضعيفاً عند علماء الجرح؟

ثانياً: هل اشترط علماء النقد الفقه لقبول رواية الراوي؟

ثالثاً: هل لفقه الرّاوي أثر في الحكم على مروياته؟

رابعاً: لماذا اختلف العلماء فيما بينهم في القول بهذه القرينة، فنجدهم أحياناً يعلون بها المرويات، وأحياناً أخرى يرجحون بها رواية الراوي.

خامساً: ما علاقة فقه الرّاوي وعلم علل الحديث؟

سادساً: ما هي القرائن التي يلجأ إليها العلماء للإشارة، والحكم على الرّاوي الفقيه ومروياته؟

۞ أهمية الموضوع وسبب اختياره:

❊ أهمية علم علل الحديث، وقلة الباحثين فيه من طلبة العلم.

* رغبة الباحث في التخصص في مجال علل الحديث، ولا يكون ذلك إلا بالتطبيق العملي؛ حيث كانت الدراسة في مرحلة الماجستير في نقد المتون وهي بعنوان: «نقد متون الأحاديث عند الحافظ ابن كثير في كتابه تفسير القرآن العظيم».

* رغبة الباحث في الجمع بين علم علل الحديث وعلم فقه الحديث؛ وذلك لأهمية الأمر في ميزان النقد الحديثي.

* قلّة البحوث والدراسات السابقة في عنوان البحث ألا وهو: «فقه الراوي وأثره في الرواية والرواة»، بل لم أجد فيه إلّا دراسة واحدة تختلف من حيث المضمون والطرح عن مضمون هذه الدراسة.

* التعرف على مناهج العلماء من أرباب النقد الحديثي، والوقوف على اصطلاحاتهم وقواعدهم، حيث كان جلُّ اعتماد هذه الدراسة على أقوالهم النقدية في الرواية والرواة الفقهاء منهم خاصة.

* الإثراء العلمي في الساحة العلمية بطرح مواضيع جديدة لم تبحث أو قلَّ البحث فيها، بحيث تقوم الدراسة على طرح مباحث، وقضايا قلَّ من تطرق لها بالبحث والدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث في موضوع هذه الدراسة ممّا وقفت عليه من دراسات معاصرة إلا ما كان من الباحث: علي محمد فتحي أبو الشكر في رسالة بعنوان: «الرواة الفقهاء وأثرهم في رواية الحديث ونقده»، بإشراف الدكتور عبد الله مرحول السوالمة، وهي أطروحة دكتوراة مقدمة لجامعة اليرموك بالأردن، وقد

قرأت الرسالة قبل البدء بالكتابة، فوجدتها تختلف تماماً عن موضوع هذه الدراسة تأصيلاً وتفصيلاً وتنظيراً.

كما أنَّ هناك بعض الدراسات والبحوث التي قد تطرقت لبعض مباحث هذه الدراسة من ذلك:

* بحث بعنوان: «حجية اشتراط الفقه في راوي الحديث وأثره في الأحكام» د. أشرف زاهر محمد، و د. عمران محمد خلف، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة.

* «اشتراط فقه الراوي في خبر الآحاد الوارد على خلاف القياس وموقف الحنفية منه»، د. إدريس عبد الله محمد، كلية الإمام الأعظم، نينوى.

* «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري»، تأليف: د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

۞ منهج البحث:

في الدراسة النظرية، والتمهيد للمسائل:

* أذكر المسألة التي أريد التنظير لها تحت عنوان المبحث أو المطلب، ثمَّ أقوم بتمهيد لها بذكر ما يحتويه الفصل أو المبحث من مسائل.

* ثمَّ أذكر من أقوال العلماء تحت كل مسألة ما كان صريح الدلالة في بيان المقصود، وأرتب أقوالهم حسب الأقدم فالأقدم، ثمَّ أذكر عليها بعض تعليقات العلماء ممّن جاء بعدهم ممّن شرح هذا القول إنْ وجد.

❊ أستدرك على بعض العلماء فيما خالفوا فيه الأصل من تصرفات جمهور المحدثين أو تساهلوا فيه في الأحكام أو الأقوال أو النسبة.

❊ أشير إلى بعض الدراسات السابقة لبعض مسائل البحث في الهوامش.

❊ قد أعيد بعض أقوال العلماء أكثر من مرة بحسب الحاجة، فأذكر من قول العالم ما يشير إلى المقصود، وقد أختصره في موضع، ثم أذكره تاماً في موضع آخر.

❊ أقوم بالتعليق على هذه الأقوال بالشرح وبيان وجه الشاهد منها، وأقعِّد بعض التقعيدات الحديثية بحسب ما يظهر لي من كلام العلماء.

❊ أذكر ما يدلُّ على ما أذكره من قواعد حديثية من أقوال العلماء، وتطبيقاتهم، وقد أدلل عليها ببعض الأمثلة.

❊ أذكر مذاهب العلماء في بعض المسائل والخلاف الحاصل فيها مما يخص الدراسة، ولا أتطرق إلى اختلاف المذاهب ممّا لا يخدم موضوع الدراسة ثمَّ أُبيِّن الراجح منها مع ذكر الأدلة على ذلك.

❊ أشير إلى موضع المسألة ممّا سبق الإشارة إليه أو سبق دراسته أو ما سيأتي من مسائل تبين المقصود في الهامش.

❊ في ذكر معلومات الكتب فإنّي أذكر معلومات الكتاب عند أول ذكره إلا أنْ يكون ذكر الكتاب ضمن تخريج الحديث أو كلام العلماء في تراجم الرّواة، فإنّي أذكر معلومات الكتاب في موضع آخر أو أكتفي بذكره في فهرس المراجع إنْ لم يرد ذكره مجدداً في الدراسة.

في دراسة تراجم الرواة:

أذكر اسم الراوي وشهرته، ثم أترجم له في الهامش:

* فإنْ كان متفقاً على توثيقه؛ فإنّي أكتفي بحكم الحافظ ابن حجر في «التقريب».

* وإنْ كان متفقاً على تضعيفه؛ فإنّي أبيّن ما يخدم الرواية التي أقوم بدراستها من أقوال العلماء، ولا أطيل في ترجمته.

* وأعتمد في التراجم طريقة التراجم المعللة[1]، وهي ذكر ما يخدم الرواية ويبيّن وجه الخطأ أو الصواب فيها دون التوسع بما لا طائل منه.

* عند الاختلاف في اسم الراوي فإنّي أبيّن الاختلاف، وأرجح بما يظهر لي من أدلة.

* وعند التصحيف أو الوهم في بعض أسامي الرواة في بعض الأسانيد فإنّي أثبت ما ترجّح لي مع ذكر الأدلة عليه.

* عند دراسة تراجم رجال الأحاديث التي تقوم الدراسة عليها فإني أذكر تراجم الضعفاء منهم خاصة، ولا أترجم لجميع الرواة، وعند الاختلاف على المدار فإنّي أترجم للضعفاء، والثقات الذين وقع الخلاف بينهم دون توسع في ترجمة الراوي الثقة؛ وإنّما أبيّن الأوجه الدّالة على تقديم روايته على رواية من خالفه.

---

(١) قال الشيخ همام سعيد: (التراجم المعللة:.... وفيها يعمد المصنف إلى الرواة فيذكرهم ويذكر بعض العلل التي عرف بها المترجم، وذلك ككتاب العقيلي «الضعفاء» الذي احتوى على تراجم مرتبة ترتيباً هجائياً، و«الكامل في ضعفاء المحدثين وعلل الحديث» لابن عدي كذلك) مقدمة «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٤٦).

❁ عند إعادة الترجمة فإنّي أحيل إلى صفحة الترجمة السابقة، ولا أعيد إلّا ما كان في جانب التراجم المعللة في روايته عن شيخ بعينه أو حديث بعينه، أو ما يبيّن ما يرجّح به عند مخالفته لغيره من الثقات.

❁ عند بيان تراجم الأئمة، فإنّي لا أترجم إلّا لمن لم يكن مشهوراً منهم عند علماء الحديث، وإنْ كان مشهوراً عند غيرهم، فلا أترجم لمن عمّت شهرته كالإمام مالك وأحمد والبخاري وغيرهم من الأعلام المشهورين.

في الدراسة التطبيقية:

❁ لا أعتمد من الأمثلة إلّا ما وجدت فيه كلاماً من أحد النقاد المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين، ممّا كان صريح الدلالة على المسألة المطروحة.

❁ أقوم بدراسة الأمثلة وفق منهجية واحدة بذكر تخريجها أولاً ثمَّ دراسة الأسانيد والحكم عليها، ثمَّ بيان وجه الشاهد فيها من فقه الراوي وأثر ذلك في روايته.

❁ إذا كان الحديث صحيحاً فإني لا أتوسع في ذكر العلل والإشكالات التي أوردها العلماء على الحديث وكيفية الرد عليها إلا فيما يخدم موضوع الدراسة.

❁ أشير إلى موضع الشاهد من أقوال العلماء في فقه الراوي وأثره على حديثه الذي رواه ثمَّ أذكر من أقوال العلماء ما يؤيّده أو يناقضه إنْ وجد.

❁ أقوم بالتعليق على أقوال العلماء، وشرح المقصود منها مع توجيهه بذكر أقوال أخرى تبيّن المقصود.

❊ أذكر بعض استدراكات العلماء على بعض المسائل ثمَّ أعلق وأستدرك عليهم بحسب ما يظهر لي لبيان الراجح فيها.

❊ أبيّن غريب الحديث، وبعض المسائل الفقهية التي يدور الحديث حولها أحياناً باختصار.

❊ أقوم بتعريف بعض المصطلحات الحديثية ممّا يأتي في كلام بعض أهل العلم ممّا يحتاج إلى تعليق لعدم شهرة استعماله، وأبيّن مرادهم منها، ولا أقوم بتعريف ما اشتهر استعماله عند علماء الحديث كزيادة الثقة والرواية بالمعنى والمدرج، ونحو ذلك؛ لأنَّ في التعريف بكل ذلك حشواً وإطالةً لا حاجة له.

في الدراسة الحديثية والتخريج:

❊ أقوم بذكر الحديث الذي وقع فيه الوهم أو كان الكلام عليه في أصل الدراسة.

❊ أذكر من ألفاظ الحديث في التخريج ما يخدم المسألة، وقد أختصر الألفاظ فلا أذكر منها إلا ما يبين وجه الخلاف فيه، ويكون اللفظ الباقي من الحديث مما لم أذكره قد وافق حديث الأصل أو يكاد يوافقه، منعاً للإطالة.

❊ في الأحاديث التي ترد أثناء الدراسة أثناء كلام العلماء وغيره فإنّي أخرجها من موضعها الذي أشار إليه العالم، فإنْ لم يشر إلى موضعه فإنّي أخرِّجه من «الصحيحين» أولاً، فإنْ لم يكن فيهما خرَّجته من السنن الأربعة، وإنْ كان خارج الكتب الستة خرجته من موضعه، وأقوم بالحكم على إسناد ذلك الحديث، وأكتفي فيه بقولي: «إسناده صحيح» دون ترجمة رجاله، وإنْ

كان إسناده ضعيفاً فإنّي أحكم عليه بالضعف مع بيان ترجمة الرّاوي الضعيف فيه، ولا أذكر ما يقوّيه من طرق أخرى أو شواهد؛ لكونه ليس موضوع الدراسة.

* أقوم بتخريج الحديث الذي تقوم الدراسة عليه، وفق الخطوات التالية:

○ إنْ كان الحديث متفقاً على صحته، ولم يرد خلاف في إسناده أو لفظه فإنّي أكتفي بتخريجه من «الصحيحين».

○ وإنْ ورد في «الصحيحين» وفي غيرهما، وكان الاختلاف فيه في غير ما ورد في الصحيح فإنّي ألتزم تخريجه من الصحيح وغيره.

○ أذكر في التخريج ما يخدم المسألة؛ فإنْ كان الخلاف في اللفظ بينته، وإنْ كان الخلاف في الإسناد بينته، وإنْ كان الخلاف فيهما بينته كذلك.

○ أتوسع في التخريج وأختصر بحسب الحاجة، فأحياناً يطول التخريج لأنَّ الاختلاف فيه واسع، وأحياناً يكون الاختلاف فيه في وجه دون وجه.

○ لا ألتزم في التخريج بتخريج جميع الأحاديث المذكورة في المسألة، وإنّما أكتفي ببيان الأوجه التي تبيّن الصحيح من الضعيف في الرواية التي أقوم بدراستها. وأذكر من شواهد الحديث ما يحتاج إليه مع الحكم عليها.

○ أرتب التخريج على الوفيات، ثمَّ أرتب المصادر بحسب مدار الحديث والأوجه على المدار، مع بيان مدارات بعض الألفاظ التي يقع الخلاف عليها.

۞ خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين رئيسين، وخاتمة.

❖ **أولاً: المقدمة**: بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهجيتي في البحث، وخطة البحث.

❖ ثانياً: فصل تمهيدي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف فقه الراوي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف فقه الراوي اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الكلمات الدالة على فقه الراوي في استعمال المحدثين.

المطلب الأول: ما كانت عباراتهم فيها إشارة إلى تراجم الرواة، والحكم عليهم.

المطلب الثاني: ما كانت عباراتهم فيها إشارة إلى الرواية.

المبحث الثالث: أهمية الفقه، وعلاقته بعلل الحديث.

المطلب الأول: أهمية الفقه وعناية المحدثين به.

المطلب الثاني: علاقة الفقه بعلل الحديث.

❖ الفصل الأول: أثر الفقه على الرواة.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في اشتراط فقه الراوي لقبول روايته.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في اشتراط فقه الراوي.

المطلب الثاني: قواعد وضوابط في استعمال الفقه قرينةً لقبول رواية الراوي أو ردها.

المبحث الثاني: ردود العلماء على من وصف بعض الصحابة بقلَّة الفقه.

المبحث الثالث: أثر الفقه في الرواة من أصحاب الكتب المصنفة.

المطلب الأول: أثر فقه المصنف في انتقاء ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: أثر فقه المصنف في إخراج الأحاديث التي كان العمل عليها.

المطلب الثالث: أثر فقه المصنف في عنايته بتتبع متون الأحاديث وزياداتها.

المطلب الرابع: أثر فقه المصنف في اختصار الحديث، أو روايته بالمعنى.

المبحث الرابع: أثر الوصف بالفقه في حكم العلماء على الراوي.

المطلب الأول: أثر وصف الراوي بالحفظ والفقه في ترجيح روايته:

❊ أولاً: الرواة الفقهاء المعتنون بالأبواب الفقهية.

❊ ثانياً: الرواة الفقهاء المعتنون باللفظ، ولا يروون بالمعنى.

المطلب الثاني: أثر الفقه في جرح الرواة:

❊ أولاً: جرح بعض الرواة لعدم عنايتهم بالفقه والعقل لمعاني وألفاظ الحديث.

❊ ثانياً: جرح بعض الرواة الفقهاء عند الرواية بالمعنى.

❊ ثالثاً: جرح بعض الرواة الفقهاء لتأثير مذهبهم الفقهي على رواياتهم.

❊ رابعاً: جرح بعض الرواة الفقهاء لتساهلهم في رفع الموقوفات.

❊ خامساً: جرح بعض الرواة الفقهاء بسبب التساهل في زيادات المتون.

❊ سادساً: جرح بعض الرواة الفقهاء لسوء حفظهم.

❊ سابعاً: بعض الرواة الذين جرحوا بسبب اشتغالهم بالرأي ذماً للرأي وأهله.

❖ الفصل الثاني: أثر فقه الراوي في الحكم على المرويات.

المبحث الأول: نقد الرواية لكونها من كلام الفقهاء.

المطلب الأول: إعلال الرواية بقولهم: «تشبه ألفاظ الفقهاء».

المطلب الثاني: إعلال الرواية بقولهم: «تشبه كلام أحد الفقهاء».

المبحث الثاني: أثر فقه الراوي على الرواية بالمعنى.

المبحث الثالث: أثر الفقه في ترجيح رواية الراوي.

المبحث الرابع: أثر فقه الراوي في بيان المدرج.

المبحث الخامس: أثر فقه الراوي في الحكم على بعض الزيادات.

المبحث السادس: أثر فقه الراوي في بيان مختلف الحديث.

فصل تمهيدي

❋ المبحث الأول: تعريف فقه الراوي في اللغة والاصطلاح.

❋ المبحث الثاني: أهمية الفقه وعلاقته بعلل الحديث.

❋ المبحث الثالث: الكلمات الدالة على فقه الراوي في استعمال المحدثين.

فَصْل تمهيدي

المبحث الأول

تعريف فقه الراوي في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الفقه في اللغة:

الْفِقْه: بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه، وفَقُهَ، ككَرُمَ وفَرِحَ، فهو فَقِيهٌ وفَقُهٌ، كَنَدُسٍ[١].

قال ابن قتيبة[٢] ـ رحمه الله ـ: (الفقه في اللغة: الفهم، يقال: فلان لا يفقه

(١) الفيروز أبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م. (صفحة ١٢٥٠).

(٢) هو: **عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦)**: قال الخطيب البغدادي: (وكان ثقة دينًا فاضلاً، وهو صاحب التصانيف المشهورة، والكتب المعروفة، منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مشكل القرآن»، و«مشكل الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار»، و«كتاب المعارف»، وغير ذلك، سكن ابن قتيبة بغداد وروى فيها كتبه إلى حين وفاته، وقيل: إنَّ أباه مروزي، وأما هو فمولده بغداد، وأقام بالدينور مدة فنسب إليها، ومات عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين) الخطيب البغدادي، أحمد ابن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م. (١١/٤١١) (ت٥٢٦٢).

قولي، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: آية ٤٤]، أي لا تفهمونه، ثم يقال للعلم: الفقه؛ لأنه عن الفهم يكون، والعالم فقيه؛ لأنه يعلم بفهمه)(١).

ونقل المرداوي(٢) - رحمه الله - في تفسيره: (فأمّا معناه في اللغة فاختلفوا في تفسيره على أقوال: **أحدها**: أنَّه الفهم، **قاله الأكثر**...)(٣).

❊ ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

كلمة الفقه: وإنْ وجدت بمعناها اللغوي قبل الإسلام إلّا أنّها بالمعنى الشرعي لم توجد إلا بعد ظهور الإسلام؛ كغيرها من المصطلحات الشرعية كالفسق والنفاق والزكاة والخراج، وغيرها من المصطلحات التي جاء بها الإسلام، ثمّ بعد ظهور المصنفات، وضع لها العلماء تعريفاً لغوياً وآخر اصطلاحياً يُبيِّن المراد منها.

---

(١) ابن قتيبة، محمد بن عبد الله بن مسلم، المسائل والأجوبة في الحديث واللغة، مكتبة القدسي، القاهرة ـ مصر. (ص١٢).

(٢) **علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥ هـ)**: (فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» في اثني عشر جزءاً، اختصره في مجلد، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» و«تحرير المنقول» في أصول الفقه، وشرح «التحبير في شرح التحرير»، و«الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف») الزركلي، خير الدين بن محمود ابن محمد بن علي ابن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ـ ٢٠٠٢م. (٢٩٢/٤).

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ـ د. عوض القرني ـ د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. (١٥٥/١).

ولا شك أنَّ الفقه بمعناه الشرعي أوَّل ما ظهر لم يرد به التعريف المصطلح عليه في وقتنا الحالي(١)، وإنَّما كان مفهومه أوسع بكثير من ذلك، بل هو شامل لعلوم الدين أجمع، ولا يخص به علم دون علم، وممّا يدلُّ على هذا ما جاء به الكتاب والسنة.

فمن ذلك:

* **قوله الله ـ تعالى ـ:** ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

* دعاء النبي ـ ﷺ ـ لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «اللهم فقهه في الدين»(٢).

* وحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٣).

* وحديث: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٤).

---

(١) ألا وهو: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية)، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م. (٢١٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الوضوء ـ باب وضع الماء عند الخلاء ـ (ح١٤٣). من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ـ ﷺ ـ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا قال: «من وضع هذا»؟ فأخبر، فقال: «اللهم فقهه في الدين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ـ (ح٧١). ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الزكاة ـ باب النهي عن المسألة ـ (ح١٠٣٧). كلاهما من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ـ أبواب السنة ـ باب من بلغ علما ـ (ح٢٣٠)، وأبو داود في «سننه» ـ كتاب العلم ـ باب فضل نشر العلم ـ (٣٦٦٠)، والترمذي في «سننه» ـ أبواب=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وإنّما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي؛ ليستبصر الإنسان في دينه)[١].

قلت: فتبيّن من هذه النصوص أنَّ دلالة كلمة «الفقه» أوسع بكثير ممّا عرِّف به كمصطلح عند العلماء المتأخرين، فإذا وجدنا في كلام الصحابة، أو التابعين، أو تابعي التابعين الكلمات التالية: «فِقْه» و«فقيه» و«فقه في الدِّين» و«أَهل الفقه»، و«فقهاء المسلمين» و«فقهاء أَهل الأَرض» فإنّما يكون مرادهم بهذا الفقه بمعنى: العلم والفهم في الدين عموماً، وليس مرادهم ما اصطلح عليه المتأخرين في أصول الفقه.

ولعلَّ أوضح ما عُرِّف به الفقه بمعناه الاصطلاحي عند العلماء المتقدمين ما يلي:

قال ابن خير الإشبيلي[٢] ـ رحمه الله ـ: (وفيه بيان أنَّ الفقه هو: الاستنباط والاستدراك في معاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه بيان وجوب التفقه، والبحث على معاني الحديث، واستخراج المكنون من سرِّه)[٣].

= العلم ـ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ـ (ح٢٦٥٦). ثلاثتهم رووه من حديث زيد ابن ثابت ـ رضي الله عنه ـ. قال الشيخ الألباني في حكمه على إسناده: (وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ح٤٠٤).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ. (١٦٨/٦).

(٢) **ابن خير الإشليبي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني (ت٥٧٥):** قال الذهبي: (الشيخ، الإمام، البارع، الحافظ، المجود، المقرئ، الأستاذ، الإشبيلي، عالم الأندلس، ولد سنة اثنتين وخمس مائة، مات في ربيع الأول، سنة خمس وسبعين وخمس مائة، وكانت له جنازة مشهودة) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة. (٧٥/٤١).

(٣) ابن خير الإشبيلي، محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي، فهرسة ابن خير=

۞ المطلب الثاني: تعريف فقه الراوي:

سبق تعريف الفقه كعلم مستقل، وأمّا فقه الراوي بالمعنى المركب من الكلمتين فإنّي أنقل ما وقفت عليه من أقوال العلماء للوصول بعد ذلك إلى تعريف شامل، فممّا جاء من أقوالهم ما يلي:

قول القاضي عياض - رحمه الله -: (هو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلها)(١).

وقال الطيبي - رحمه الله -: (هو ما تضمنه متن الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة)(٢).

وقال ابن الصلاح - رحمه الله -: (لا ينبغي لطالب الحديث أنْ يقتصر على سماع الحديث، وكتبه دون معرفته، وفهمه)(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله - في معرض كلامه في مدح الإمام البخاري:

= الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. (صفحة ١٢).

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث ـ المكتبة العتيقة ـ القاهرة ـ تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٧٠م. (صفحة ٥).

(٢) الطيبي، الحسين بن عبد الله، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م. (صفحة ٦٢).

(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ـ سوريا، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. (صفحة ٢٥٠).

(استنباط المعاني، واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له صلة بالحديث المروي فيه)[١].

وقال السمعوني - رحمه الله - عند تعريفه لعلم دراية الحديث: (علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبديع والأصول ويحتاج إلى تاريخ النقلة)[٢].

وقال الشيخ حاجي خليفة - رحمه الله -: (علم الحديث ينقسم إلى: العلم برواية الحديث: وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول - عليه الصلاة والسلام - من حيث أحوال رواته ضبطاً وعدالة ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك، وقد اشتهر بأصول الحديث، وإلى العلم بدراية الحديث: وهو علم يبحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقاً لأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم -)[٣].

قلت: ممّا سبق من أقوال يمكن التوصل إلى ما يلي:

فقه الحديث: علم يبحث في فهم ومعرفة الأحكام الواردة في الحديث النبوي وذلك بمعرفة ناسخ الحديث ومنسوخه، ومشكل الحديث ومحكمه،

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ. (١١/١).

(٢) السمعوني، طاهر بن صالح بن حمد بن موهب، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. (٨٧/١).

(٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ـ العراق، ١٩٤١م. (٦٣٥/١).

وغريب الحديث ومعرفة مناسبة الحديث وأسباب وروده، وغيرها من الأمور المتعلقة بمتن الحديث ممّا يؤدي إلى فهمه وفق مقصود الشارع منه، واستنباط الأحكام الشرعية منه.

فقه الراوي: الفهم لألفاظ الحديث، بحيث يكون لدى الراوي ملكة فقهية، فيفهم مقصود الشارع من الحديث ويستنبط الأحكام الشرعية منه.

المبحث الثاني
الكلمات الدالة على فقه الراوي في استعمالات المحدثين

كان للعلماء ونقاد الحديث في بيان الفقه ومدى تأثير ذلك على الرواة وعلى مروياتهم مصطلحات عديدة، وسوف أتناول في هذا المبحث بعض ما وقفت عليه من مصطلحات وألفاظ استعملها العلماء عند الحكم على الرجال أو على مروياتهم مما كان فيه دلالة أو إشارة إلى فقه الرواة أو كان فيه إشارة إلى عدم اتصاف الراوي بالفقه، أو ما كان فيه إشارة إلى نقد ما رواه الراوي الفقيه.

۞ المطلب الأول: ما كانت عبارة العلماء فيها إشارة إلى تراجم الرواة والحكم عليهم:

سأذكر في هذا المطلب بعض المصطلحات التي وقفت عليها عند الحكم على الرواة ممّا كان فيه إشارة إلى اتصاف الراوي بالفقه أو عدم اتصافه بذلك سواء كان لذلك أثراً في مزيد ضبط الرواة أو في جرحهم، مع بيان بعض ما ذُكِر في معناها من أقوال العلماء، وهذه العبارات لا تدلُّ على الجرح أو التعديل بمجرد ذكرها، إنّما يحدِّد المعنى المراد منها ما اقترن بها من سياق الكلام ممّا يُبيِّن مراد الناقد من بيان جرح أو ترجيح لرواية الراوي[1].

(١) ليس المقصود هنا الاستطراد في ذكر تراجم الرواة الذين ذكرت هذه المصطلحات في تراجمهم، لكون الفصل الأول من هذه الدراسة قد خصص لتراجم الرواة، وإنَّما أشير هنا إلى مصطلحات تدلُّ على استعمال الفقه في تراجم الرواة.

١ ـ مصدر «فَقُهَ»: وما اشتق منه ممّا يدلُّ على وصف الرّاوي بالفقه:

وهذا كثير في الحكم على الرواة والحكم على المرويات، فكثيراً ما يذكر العلماء في ترجمة بعض الرواة إحدى العبارات التالية: كان فقيهاً، أحد الفقهاء، اشتغل بالفتوى، اشتغل بالقضاء، فأحياناً يدلَّ سياق الكلام على الجرح، كقولهم: اختلط بعدما ولي القضاء، كان فقيهاً لا يعقل الحديث، وذلك لشدة عنايته بالفقه وعدم العناية بالرواية لكون الحديث ليس من صنعته؛ وإنما يغلب عليه الاعتناء بالفقه أو يكون اشتغاله بالفقه له أثر في عدم ضبطه، وهذا ما نراه في تراجم بعض الرُّواة الفقهاء ممَّن كان للاشتغال بالفقه أثرٌ في مروياتهم كشريك القاضي والحجاج ابن أرطاة، وسيأتي ذكر تراجمهم عند الكلام على أثر الفقه في جرح الرواة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وأحياناً أخرى يقترن وصف العلماء الراويَّ بالفقه بما يدلُّ على مزيد الضبط، كقولهم: فقيه عارف، فقيه حافظ، فقيه لا يضرُّه الرواية بالمعنى، فقيه لا يرى الرواية بالمعنى.

وكذلك قولهم: «فقيه البدن»، حيث يستعملها العلماء في تراجم الرواة للدلالة على فقه الراوي وكأنه قد اختلط الفقه بلحمه ودمه، وأكثر من استعملها الحافظ الذهبي[١].

٢ ـ يعقل الحديث ـ عاقل للحديث:

ومنه قول الشافعي ـ رحمه الله **ـ:** (تكون اللفظة تترك من الحديث فيختل معناه، أو ينطق بها بغير لفظ المحدّث والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤٣/١٥) (٥٧/١٨) (٣٣٩/٢٥).

فيحيل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه إذ كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممّن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى)(١).

وقال أيضاً ضمن شروط من تقبل روايته: (عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ)(٢).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (فقوله هنا: «عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ»: هو شرط واحد ليس فيه تكرير، بل مراده يعقل ما يحدّث به فهم المعنى، ومراده بالعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني)(٣).

وقال الحافظ ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (والعقل بما يحدِّث من الحديث: هو أنْ يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفاً أو يرفع مرسلاً أو يصحِّف اسماً، والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أنْ يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحلِّه عن معناه الذي أطلقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى معنى آخر)(٤).

قلت: تبيّن بهذا أنَّ المراد من العقل للحديث هو أنْ يكون لدى الرّاوي

(١) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م. (صفحة ٣٨٠).

(٢) المصدر السابق (صفحة ٣٦٩).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٥٨٠/٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» المقدمة (١٥٢/١).

من الفهم والمعرفة والفقه بمعنى الحديث في العموم، والعلم بما يحيل المعنى عن ظاهره.

مثال ذلك ما نقله الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: عن صالح بن محمد ابن حبيب[١] قوله: (ولم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ولا يحفظ غير أحمد ابن صالح، كان يعقل الحديث ويحسن أنْ يأخذ، وكان رجلاً جامعاً يعرف الفقه والحديث والنحو)[٢].

قلت: فدلَّ سياق كلام صالح جزرة على أنَّ العقل للحديث وأنَّ للفقه أثراً في مزيد الضبط.

٣ ـ صاحب أبواب:

وهو الرّاوي المشتغل بالحديث، وله عناية بالفقه بحيث يعتني بالمتون الفقهية وزوائد الحديث مما يتعلق بأحاديث الأحكام.

ومنه قول الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: (قلَّ ما يتمهَّر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستثير الخفي من فوائده إلّا من جمع متفرقه وألف متشتته وضم بعضه إلى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه)[٣].

قلت: بل كان بعض العلماء يتدارسون ويتذاكرون الأحاديث على الأبواب، من ذلك:

---

(١) هو صالح بن محمد بن حبيب المعروف بصالح جزرة. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣٢٧/٥) (ت ٢١٥٦).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٢٨٠/٢).

قول مسلمة بن قاسم ـ رحمه الله ـ (سمعت ابن الأعرابي يقول: كان أبو قلابة[١] يُمْلي حديث شعبة على الأبواب من حفظه، ثمَّ يأتي قوم يُمْلي عليهم حديث شعبة على الشيوخ وما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات)[٢].

وقد جاء هذا الوصف لبعض الرواة ممّن جمع بين الحفظ والفقه فكان هذا سبباً في ترجيح روايته على رواية غيره عند المخالفة، وسيأتي مثال ذلك في ترجيح رواية سفيان الثوري على رواية شعبة عند بيان أثر الفقه في الترجيح بين الرواة في قول يحيى القطان: (كان سفيان صاحب أبواب)[٣].

٤ ـ أهل الرأي:

أو أصحاب الرأي: هم أصحاب مدرسة أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وهي مدرسة كانت في الكوفة ويسمّيها أهل الحديث: مدرسة العراق، ومدرسة الكوفة.

قال البزدوي الحنفي ـ رحمه الله ـ: (وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب ـ يعني الفقه ـ وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة، وهم أصحاب الحديث والمعاني، أمّا المعاني فقد سلّم لهم العلماء، حتى سمَّوهم أصحاب الرأي، والرأي اسمٌ للفقه[٤].

وتسمّى كتب الفقه كتب الرأي، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[٥]..).

(١) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي البصري. «تقريب التهذيب» (ت ٤٢١٠).
(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ت ٧٧٨).
(٣) انظر (صفحة ١٣٣ ـ ٢٨٤).
(٤) البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد باريس ـ كراتشي. (١/٥).
(٥) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/٧٤ ـ ٧٥).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ترجمة محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: (من قدماء شيوخ البخاري ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد بن حنبل: ما يضعفه[١] عند أهل الحديث إلّا النظر في الرأي)[٢].

وقال أيضاً في ترجمة الوليد بن كثير المخزومي: (نزيل الكوفة، وثّقه إبراهيم ابن سعد، وابن معين، وأبو داود، وقال ابن سعد: ليس بذاك، وقال الساجي: قد كان ثقة ثبتاً يحتج بحديثه، لم يضعفه أحد؛ إنّما عابوا عليه الرأي)[٣].

قلت: وهؤلاء الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر ثقات وإنْ عابوا عليهم الرأي، لكونهم حفاظاً؛ وقد روى لهم الجماعة ومنهم صاحبا الصحيح؛ وإنّما مدخل الجرح في الرواة المشتغلين بالرأي إذا كان للرأي والفقه أثراً في عدم حفظهم، أو من كان في الأصل ضعيفاً وكان اشتغاله بالرأي قرينة أخرى على ضعفه.

مثاله: قول الساجي في عبد الملك عبد العزيز الماجشون[٤]: (ضعيف في الحديث صاحب رأي)[٥].

---

(١) جاء في طبعة الرسالة لـ«فتح الباري»: (يضعه) وهو الصحيح، كما ثبت في «تاريخ بغداد» (٤٠٨/٣) و«سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، الطبعة السلفية. (٤٤٠/١).

(٣) المصدر السابق (٤٥٠/١).

(٤) ستأتي ترجمته (صفحة ١٣٨).

(٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. (ت٧٦٠).

٥ ـ يكتب الشروط:

الشروط: (علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية، وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ، والشروطي: هو الذي يتولّى كتابة ذلك، وقد صنَّف في هذا العلم مصنَّفات كثيرة)(١).

وهذا اصطلاح أكثر من استعمله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حيث عاب به بعض من اشتغل بالرأي مع ثقتهم، وتحرَّز كذلك عن رواياتهم فلم يروَ عنهم شيئاً، وقد روى عنهم الأئمة فيما وافقوا فيه الثقات، وانظر الرواة الذين جرحوا بمثل هذا(٢).

٦ ـ الشيوخ(٣):

المراد بهم هنا الرواة الذين قلَّت عنايتهم بالحديث والفقه:

---

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٠٤٦/٢).

(٢) انظر (صفحة ١٥٢).

(٣) **الشيوخ**: لهذا المصطلح عدة معاني عند علماء الحديث غير المعنى الذي سبق ذكره في هذه الدراسة: **المعنى الأول**: قلة العناية بالحديث أو قلة الرواية له، وهذا مشهور في استعمال أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين: قال ابن القطان في أحد الرواة: (وسئل عنه الرازيان فقالا: شيخ: يعنيان بذلك: أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه، وإنما هو رجل اتفقت له رواية لحديث، أو أحاديث أخذت عنه) وقال أيضاً: (وقال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وهو لفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المبتغى، ولا أيضاً التجريح، وإنّما هو من المساتير المقلين، وقعت لهم رواية أحاديث أخذت عنهم) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي،=

قال الحازمي - رحمه الله -: (وحكى علي بن خشرم، قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؛ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أنْ يتداوله الشيوخ)(١).

قال ابن الأثير - رحمه الله - تعليقاً على الحكاية السابقة من كلام وكيع: (فهذا من طريق الفقهاء رباعي إلى ابن مسعود، وثنائي من طريق المشايخ، ومع ذلك قُدِّم الرباعي لأجل فِقه رجاله)(٢).

= بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. (٤٨٢/٣)، (٤١٧/٤). **المعنى الثاني**: أنّها تقال في الغالب عند أبي حاتم فيمن ليس بحجة: قال الذهبي في ترجمة العباس بن الفضل العدني: (فقوله ـ يعني أبو حاتم ـ هو شيخ ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنّه ليس بحجة) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤١٧٧). **المعنى الثالث**: أنْ يراد بها من هم أقل ضبطاً من الثقات ولعلّها تشمل من قيل فيه صدوق، قال ابن رجب: (والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة) «شرح علل الترمذي» (٦٥٨/٢). **المعنى الرابع**: ويطلق الشيخ أيضاً على من ليس ثبتاً بالنسبة لغيره في راو بعينه، كما أطلقه الحافظ البرديجي على حمّاد ابن سلمة وهمّام وأبان والأوزاعي في روايتهم عن قتادة. انظر قوله في «شرح علل الترمذي» (٦٩٧/٢)، **المعنى الخامس**: هم شيوخ الراوي الذي يروي عنهم الحديث، وهذا واضح وكثير في استعمال العلماء.

(١) الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩ هـ. (صفحة ١٥).

(٢) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ـ التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى. (١١٤/١).

قلت: هذا فيما إذا انضم إلى الفقه الحفظ والضبط وليس على إطلاقه، فليس كل إسناد اتصف بفقه رواته يقدم على إسناد من خلت عنايته بالفقه، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

قال إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ[١] ـ رحمه الله ـ: (النزول عن أبي الطيب الطهراني، ومحمد بن عزيزَة، وحمد بن حَنَّة أحب إلي من العلو عمّن سواهم فإنّهم فقهاء ثقات يدرون ما يروون)[٢].

قلت: ثمَّ إنَّ المقابلة المذكورة في هذا الحوار هي بين الفقهاء الحفاظ وبين المشايخ، وهم من عرف عنهم قلّة الاشتغال بالحديث وفقه الحديث؛ يدلُّ على ذلك:

نقل الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ بإسناده عن مغيرة الضبي، قال: (أبطأت على إبراهيم فقال: يا مغيرة ما أبطأ بك قال: قلت: قدم علينا **شيخ** فكتبنا عنه أحاديث، فقال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلّا ممّن يعلم حلالها من حرامها، وحرامها من حلالها، وإنّك لتجد الشيخ يحدِّث بالحديث، فيحرِّف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله، وهو لا يشعر)[٣].

---

(١) **إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي:** قال الذهبي: (الإمام، العلامة، الحافظ شيخ الإسلام، الأصبهاني، الملقب: بقوام السنة، مصنف كتاب «الترغيب والترهيب»، مولده: في سنة سبع وخمسين وأربع مائة، وتوفي في سنة (خمس وثلاثين وخمس مائة) «سير أعلام النبلاء» (٨٦/٢٠).

(٢) ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م. (٩٠/٣).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (١٦٩/١).

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقال رَوّاد بن الجراح: سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلّا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ)[1].

وقال أيضاً: (ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية، فكيف تردُّ روايته المُصرِّحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء)[2].

قلت: فبيَّن ابن رجب أنَّ الترجيح هنا يكون أولاً في الأحاديث التي تتعلَّق بالأحكام الشرعية؛ فتُقدَّم رواية الفقهاء الحفاظ على رواية من قلّت عنايته بفقه الحديث، والشاهد من هذه الأقوال استعمال لفظ: «الشيوخ» على قلة فقه الراوي.

٧ ـ يسوي الحديث[3]، يسوّي الألفاظ:

جاء هذا اللفظ بعدة معاني في استعمال علماء الحديث كما بينته في

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٧٢/١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٥/٤).

(٣) **يسوّي الحديث**: هذا المصطلح يراد به أكثر من معنى غير الذي أشرت إليه من تصرفات الفقهاء، فمن ذلك: **المعنى الأول**: يراد به إسقاط الضعيف من الإسناد فيكون الإسناد كله ثقات وهو ما يساوي تدليس التسوية قال ابن حجر: (ومعنى تسوية الحديث: أنه يحذف من الإسناد من فيه مقال، وهذا يطلق عليه: تدليس التسوية) «لسان الميزان» (ت١٩٢)، وقال ابن الجوزي: (كان فيهم من يسوى الحديث: وهو أن يكون بين الرجلين الثقتين ضعيف ويحتمل أن يكون الثقتان قد رأى أحدهما الآخر فيسقط الراوي ذلك الضعيف ليتصل الخبر عن الثقات وهذه جنايات قبيحة على الاسلام) «الموضوعات» لابن الجوزي (صفحة ٥٣). **المعنى الثاني**: أنْ يكون المراد منه وضع الحديث، بأنْ يلفق أسانيد لمتون الأحاديث، قال سبط ابن العجمي: (قال ابن عدي: يسرق الحديث ويسوي الأسانيد انتهى، فقوله: يسوّي=

الهامش، والمراد به هنا رواية الحديث بما يوافق مذهب الراوي الفقهي، مثال ذلك:

قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ في أحد الرواة: (كان يُسوّى الحديث على مذاهبهم)(١).

وقال ابن القطان ـ رحمه الله ـ: (لم يكن ينبغي له ـ يعني عبد الحق الإشبيلي ـ من حيث هو محدِّث، أنْ يسوِّي الألفاظ على مذهبه، وإنّما عليه نقلها كما هي، لينظر فيها من تنتهي إليه، وإنْ جاز له النقل بالمعنى، فبشرط مرادفة اللفظ الذي يأتي به للذي يترك ولا بد)(٢).

قلت: فتبيّن من هذا أنَّ قوله: «يسوّي الحديث» في هذا المثال أحد الألفاظ المستخدمة على تأثر الراوي بمذهبه الفقهي.

= الأسانيد أي يضعها، ووضع السند وضعٌ)، سبط بن العجمي، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م. (صفحة ١٢٧). **المعنى الثالث**: الإشارة والتعريض بأهل الرأي وفي الغالب يشار بذلك إلى فقهاء الحنفية، وأكثر من استعمله البيهقي ـ رحمه الله ـ من ذلك، قوله: (وأعجب من هذا أن من يدَّعي تسوية الأخبار على مذهبه يحكي ما ذكرنا عن بعض أصحابه، ثم يدَّعي خبر المصراة...) «معرفة السنن والآثار» (٣١٤/٩). **قلت**: استعمل البيهقي هذه اللفظة في هذا الكتاب في أكثر من ٣٥ موضعاً.

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ. (١٨٠/١). ذكر هذا الكلام في ترجمة أسد بن عمرو البجلي وسيأتي ذكره انظر (صفحة ١٤٢).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٩٥/٢).

۞ المطلب الثاني: ما كانت عباراتهم فيها إشارة إلى الرواية:

جاء في كلام نقاد الحديث بعض المصطلحات عند نقدهم لمرويات الفقهاء، أشاروا في هذا النقد أنَّ هذه الرواية قد أخطأ فيها الراوي الفقيه، وكان سبب خطئه ووهمه الاشتغال بالفقه في الغالب، أو أخطأ فيها بعض الرواة عن هؤلاء الفقهاء فرفعوا من كلام الفقهاء ما لا يصح رفعه، فمن ذلك:

١ ـ تشبه فتاوى ـ ألفاظ ـ الفقهاء:

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعه، تشهد متونها بأنَّها موضوعه؛ لأنَّها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد الأنبياء، مع أنّهم لا يقيمون لها صحيح سند، ولا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد)[(١)].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (قاعدة: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم)[(٢)].

وقال أيضاً عند نقده لإحدى الروايات: (وهذا يشبه كلام الفقهاء)[(٣)].

---

(١) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ـ أحمد محمد السيد ـ يوسف علي بديوي ـ محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ـ دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. (١/١١٥).

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٣).

(٣) المصدر السابق (٢/٨٣٤).

قلت: ويدخل في هذا: المدرج، والزيادة في المتون، والرواية بالمعنى، والتصحيف، وكل ما كان سببه الخطأ والوهم بسبب الاشتغال بالفقه، فيعلّه العلماء بكونه يشبه كلام الفقهاء، وسيأتي أمثلة ذلك في الدراسة التطبيقية في الفصل الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله.

٢ ـ يرويه بالمعنى الذي فهمه:

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (وإنّما ذكره شريك على المعنى عنده)(١).

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في أحد الرواة: (وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه)(٢).

قلت: وهذا كثيراً ما يقع في نقد العلماء لرواية راوٍ مشهور بالاشتغال بالفقه والفتوى، فيروي الحديث بالمعنى الذي فهمه، كشريك القاضي وأمثاله ممّن ضعفهم العلماء لاشتغالهم بالقضاء مما أدى إلى التأثير على مروياتهم.

٣ ـ ما لا يجوز أنْ يكون من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلّا في الخاص القليل من الحديث، وذلك بأنْ يحدِّث المُحدِّث بما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه)(٣).

---

(١) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض ـ شارع عسير، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. (رقم ٢٥٠١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٦٠).

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار، عبد المعطي أمين=

وقال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ في حديث: (لا يشبه أنْ يكون عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأحسن أحواله أنْ يكون عن سعيد بن المسيب، قوله)(١).

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (ومن ذلك أنَّهم يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الكلام الذي لا يشبه كلامه)(٢).

قلت: وهذا المصطلح لا يختص برواية الفقهاء، بل يشمل كل ما لا يجوز نسبته أو رفعه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سواءً كان من كلام الفقهاء أو من كلام غيرهم، وإنَّما يبيّن ذلك سياق الكلام الذي ورد فيه النقد.

= قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، دار الوعي، حلب ـ دمشق، دار الوفاء المنصورة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م. (١٣٨/١).

(١) ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران، علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م. (ح٢٢٤٩).

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٧٢/٢).

المبحث الثالث
أهمية الفقه، وعلاقته بعلل الحديث

۞ المطلب الأول: أهمية الفقه وعناية المحدثين به:

لا يخفى على أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً فضيلة أهل الحديث وتقديمهم على أصحاب العلوم الأخرى وإنْ كان لكلٍّ منهم فضله.

بل قد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن الطائفة المنصورة الواردة في الحديث النبوي[1]: (إنْ لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم)[2].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم، وقال أيضاً: إذا رأيت صاحب حديث فكأنّي رأيت أحداً من أصحاب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ـ (ح٧١)، ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله ـ ﷺ ـ: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» ـ (ح١٠٩٧). من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

(٢) ذكر هذه الحكاية الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (صفحة ٢) من طريق وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت أبي يحدث عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»، سمعت أبا عبد الله محمد ابن علي بن عبد الحميد الآدمي بمكة، يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: سمعت أحمد ابن حنبل، فذكره.

رسول الله)[١].

ونبَّه الحاكم ـ رحمه الله ـ على أنَّ فقه الحديث فرعٌ من فروع علوم الحديث، فقال: (من علم الحديث معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأمّا فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أنَّ أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم)[٢].

وقال جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ: (ومن شرف علم الحديث ما رُوِّيناه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنَّ أولي الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة»[٣]، قال الترمذي: «حسن غريب»[٤]، وقال ابن حبان في «صحيحه»: «في هذا الحديث بيان صحيح على أنَّ أولى النّاس

(١) **نقله**: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المستخرج على المستدرك للحاكم، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. (صفحة ١٣).

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م. (صفحة ٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» ـ أبواب الوتر ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ح٤٨٤)، من طريق موسى بن يعقوب الزمعي قال: أخبرني عبد الله بن كيسان قال: أخبرني عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. **قلت**: إسناده ضعيف لأجل: موسي ابن يعقوب الزمعي: قال ابن حجر: (صدوق، سيئ الحفظ) «تقريب التهذيب» (ت٧٠٢٦)، وفيه: عبد الله بن كيسان الزهري: قال ابن حجر: (مقبول) «تقريب التهذيب» (ت٣٥٥٩).

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨م. (ح٤٨٤).

برسول الله في القيامة أصحاب الحديث ؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم»[١] ، وقال أبو نُعَيم ـ يعني الأصبهاني ـ: «هذه منقبة شريفة يختصُّ بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنّه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله أكثر ما يعرف لهذه العصابة»[٢])[٣].

قلت: فتبيَّن من كل ما سبق أهمية الفقه وعناية المحدثين به وتبحرهم فيه ـ المتقدمين منهم خاصة ـ كالإمام مالك والإمام أحمد والإمام البخاري والإمام مسلم ، ومن سار على نهجهم ممن جاء بعدهم من علماء الحديث.

كما نبَّه علماء الحديث في أكثر من وضع على أهمية فقه الحديث وعدم الاكتفاء بعلم الرواية فقط ، فممّا جاء من قولهم:

قول علي بن المديني ـ رحمه الله **ـ:** (التفقُّه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم)[٤].

وقال سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان: (لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد[٥] فقيهاً لا يتعلم الحديث ، ....

(١) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م. (ح٩١١).

(٢) **ذكرها:** الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، شرف أصحاب الحديث ، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي ، دار إحياء السنة النبوية ـ أنقرة. (صفحة ٣٤).

(٣) القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان. (صفحة ٤٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/٥٣).

(٥) **الجريد:** (الجريدة هي سعفة طويلة رطبة ، والجريد: الذي يجرد عنه الخوص ، ولا يسمّى=

ومحدِّثاً لا يتعلم الفقه)[١].

وروى الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ بسنده إلى مغيرة الضبي، قال: (أبطأت على إبراهيم فقال: يا مغيرة ما أبطأ بك؟ قال: قلت: قدم علينا شيخ فكتبنا عنه أحاديث، فقال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلّا ممّن يعلم حلالها من حرامها وحرامها من حلالها، وإنّك لتجد الشيخ يحدّث بالحديث فيحرِّف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله وهو لا يشعر)[٢].

ونقل العلائي ـ رحمه الله ـ عن سفيان بن عيينة، قال: (يا أصحاب الحديث تعلّموا فقه الحديث، لا يقهركم أصحاب الرأي)[٣].

وعقد الرامهرمزي ـ رحمه الله ـ باباً في: (فضل من جمع بين الرواية والدراية)[٤].

وعقد الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: (باب القول في ترجيح الأخبار ــ وذكر فيه ما يتصل بتفضيل حديث الفقيه على غيره ــ)[٥].

قلت: والنقولات في ذلك كثيرة، وسيأتي في المطلب التالي بيان ذلك،

= جريداً ما دام عليه الخوص وإنما يسمى سعفاً) «تاج العروس» مادة جرد (٤٩٢/٧).

(١) الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية ــ مصر، الطبعة الثانية. (٦/١).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ١٦٩).

(٣) العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، بغية الملتمس في حديث الإمام مالك ابن أنس، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م. (صفحة ٢٢١).

(٤) الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد أبو عبد الله الفارسي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ. (صفحة ٢٣٨).

(٥) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ٤٣٣).

وإنَّما المقصود هنا بيان عناية المحدثين بفقه الحديث والتوصية بتعلمه.

ومع هذا الفضل الذي تميّز به أهل الحديث فقد وجد من طعن في المحدّثين بأنّهم مجرَّد نقلة وحملة أسفار، ولا يولون فقه الحديث عناية كعنايتهم بالأسانيد وتمحيصها، وهو ما تمثل في قولهم: الفقهاء هم الأطباء، وأهل الحديث هم الصيادلة[(١)].

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ تعليقاً على حديث «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل إلى من هو أفقه منه»[(٢)]: (فأخبر ـ ﷺ ـ أنّه قد يحمل الحديث من يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً، وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه، خال من معرفة فقهه، لا يفرقون بين معلل وصحيح... كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه، ومنعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذمهم مستعملي القياس من العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه، والتحذير منه، وأنّهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم أنَّه محظور على عمومه)[(٣)].

---

(١) نقله الخطيب البغدادي بإسناده إلى عبيد الله بن عمرو، قال: (كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل، ويجيبه أبو حنيفة، فيقول له الأعمش: من أين لك هذا؟ فيقول: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا، وحدثتنا عن الشعبي بكذا، قال: فكان الأعمش عند ذلك، يقول: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة). الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. (١٦٣/٢). ونقلها الذهبي كذلك من قول الإمام الشافعي، «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٩).

(٢) وقد سبق تخريجه (صفحة ٢٧).

(٣) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١٤٠/٢).

قلت: بين الخطيب قلة عناية بعض المحدثين في زمانه خاصة عن فهم الحديث واقتصارهم على مجرد الرواية؛ وبين أحد الأسباب التي أدّت إلى ذلك، وهو ما انتشر من ذم الرأي وأهله، ولعلَّ في كلام ابن الجوزي التالي ذكره بيان هذه المسألة وبيان أسبابها ورداً على ما ردّده بعض من لا علم له من الطعن في علماء الإسلام وحفظة الحديث.

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (إنَّ قوماً استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه، وجمع الطرق الكثيرة، وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة، وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وهم مشكورون على هذا القصد، إلّا أنَّ إبليس يلبس عليهم بأنْ يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم، والاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث، فإنْ قال قائل: فقد فعل هذا خلق كثير من السلف، كيحيى بن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، فالجواب: أنَّ أولئك جمعوا بين معرفة المهم من أمور الدِّين والفقه فيه، وبين ما طلبوا من الحديث، وأعانهم على ذلك قصر الإسناد وقلة الحديث، فاتسع زمانهم للأمرين، فأمّا في هذا الزمان؛ فإنَّ طرق الحديث طالت والتصانيف فيه اتسعت، وما في الكتاب في تلك الكتب، وإنَّما الطرق تختلف، فقلَّ أنْ يمكن أحدٌ أنْ يجمع بين الأمرين، فترى المحدّث يكتب ويسمع خمسين سنة، ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه، وبهؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين فقالوا: زوامل أسفار لا يدرون ما معهم)[1].

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تلبيس إبليس، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م. (صفحة ١٠٣).

قلت: بيّن ابن الجوزي أنَّ هذا الطعن لا يلحق الأئمة الأعلام من أهل الحديث كالبخاري وابن المديني ويحيى بن معين ممّن أفنوا أعمارهم في خدمة السنة النبوية.

وقد توفى الخطيب عام ٤٦٣ هـ، وتوفى ابن الجوزي عام ٥٩٧ هـ، فلا يأتِ أحدٌ بعد ذلك فيحتج بمقولة الخطيب البغدادي السابقة وكلام ابن الجوزي هذا أو بما ثبت من كلام الإمام الشافعي والأعمش في قولهما: (يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة)[١]؛ فيجعل من ذلك دليلاً وحجة للطعن بعلماء الحديث، ويقول أنها قد ثبتت من أقوال المحدثين أنفسهم؛ فقد بين الخطيب وابن الجوزي أنَّ هذا إنَّما وجد في زمانهم خاصة ممّن اشتغل بجمع الطرق وحفظ الأسانيد والإكثار من الشيوخ دون رعاية لمتون الأحاديث، وذلك بسبب اشتغالهم بحفظ الأسانيد الطويلة؛ كما بيّن جمهور العلماء ممّن سبق ابن الجوزي وممّن جاء بعده مكانة علماء الحديث، وبيَّنوا خطأ من طعن فيهم ممّن لا علم له ولا فهم ممّن ردّد بعض أقوال أعداء الإسلام.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في معرض ردِّه والذَّب عن أهل الحديث: (ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها، لبطلت الشريعة، وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة، فمن عرف للإسلام حقه، وأوجب للدين حرمته، أكبر أنْ يحتقر من عظم الله شأنه وأعلى مكانه، وأظهر حجته وأبان فضيلته، ولم يرتق بطعنه إلى حزب الرسول وأتباع الوحي وأوعية الدين، وخزنة العلم، الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكفى المحدث شرفاً أنْ

(١) سبق تخريج كلامهما انظر (صفحة ٥٠).

يكون اسمه مقرونا باسم رسول الله ـ ﷺ ـ، وذكره متصلاً بذكره ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١])[١].

وقال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: (لا تنظر إلى هؤلاء الحُفَّاظ النظر الشزر[٢]، ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنَّهم من جنس محدّثي زماننا! حاشا وكلا، فما فيمن سميتُ أحداً إلا وهو بصيرٌ بالدين، عالم بسبيل النجاة، وليس في كبار محدثي زماننا أحدٌ يبلغ رتبة أولئك في المعرفة، فإنّي أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إنْ أعوزك المقال: مَن أحمد؟! ومَن ابن المديني ؟! وأي شيء أبو زرعة، وأبو داود؟! هؤلاء محدثون، ولا يدرون ما الفقه وما أصوله، ولا يفقهون الرأي ولا علم لهم بالبيان والمعاني والدقائق، ولا هم من فقهاء الملة، فاسكت بحلمٍ، أو انطق بعلمٍ، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء؛ ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبةِ محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث، فلا نحن، ولا أنت، وإنَّما يَعْرِف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل)[٣].

وقال الحافظ أبو طاهر السلفي[٤] ـ رحمه الله ـ:

(يا قاصداً عِلْم الحديثِ بذمِّه   إذ ضَلَّ عن طُرِق الهدايَة وهمُّهُ

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ٥ ـ ٦).

(٢) **الشَّزْرُ**: (نظْرَة الإعراضِ أو الغضبِ أو الاستهانة، يقال: نظر إليه شزراً) «المعجم الوسيط» باب الشين (٤٨١/١).

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. (١٥٠/٢).

(٤) **هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن سِلَفة الاصبهاني (ت٥٧٦هـ)**: قال السمعاني: (من أهل أصبهان، كان فاضلاً مكثراً رحالاً، عني بجمع الحديث وسماعه، وصار من الحفاظ المشهورين، وهذه النسبة إلى جده سلفة، وهو يعرف بالحافظ السلفي). السمعاني، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م. (رقم ٢١٢١).

إنَّ العلــوم كمــا علِمْــت كثيــرَةٌ وأجلُّهــا فِقْــه الحــديثِ وعلْمُــهُ
مــنْ كــان طالِبُــه وفيــه تــيقُّظٌ فــأتمَّ ســهمٌ فــي المعــالي ســهمُهُ
لـوْلا الحـديثُ وأهلُـهُ لـم يسـتقِمْ ديــن النَّبــي وشــذَّ عنّــا حُكمُــهُ
وإذا اسْــتراب بقولِنــا مُتَحــذْلقٌ فأكــلَّ فهــمٍ فــي البسـيطةِ فِهْمُـهُ)[(١)]

قلت: ولعلَّ فيما سبق كفاية في بيان المقصود وهو عناية المحدثين بفقه الحديث؛ وأنّهم بحق أهل الحديث رواية ودراية، وكلٌّ من جاء بعدهم فهو عالة عليهم يستقي من بعض علمهم، فهم بحق المنهل الصافي الذي حفظ للأمّة دينها وسنة نبيها، فلا يغتر طالب العلم المبتدئ بما لديه من علم، وما توصل إليه من نتائج لا ترقى ولا تصل إلى ما وصل إليه نقاد الحديث المتقدمين، فعليه أنْ يتأدَّب معهم، وأنْ يصوغ العبارة اللطيفة عند التعقب أو الاستدراك عليهم فيما توصل إليه بحسب اجتهاده، فلا زال باب الاجتهاد مفتوحاً لكن بأدب وعبارة جيدة تدلُّ على توقيرهم وإعلاء شأنهم؛ فلولا ما بذلوه من جهد لما وصلنا إلى هذه النتائج والعلوم الكثيرة التي فيها خدمة جليلة للسنة النبوية.

۞ المطلب الثاني: علاقة الفقه بعلل الحديث.

علم فقه الحديث يتداخل مع علم علل الحديث من جهتين:

❊ **الجهة الأولى: أثر الفقه في المنقود:** وأعني بذلك أثر الفقه في نقد الرجال والحكم عليهم وأثر الفقه في نقد المرويات، وهذا هو المقصود من

(١) نقله العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، تحقيق: مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤ م. (٤٢٦/١).

هذه الدراسة، وهو ما سأتناوله في فصولها بإذن الله.

*** الجهة الثانية: أثر فقه الناقد في الكشف عن علل الحديث:**

لا شك أنَّ لفقه الناقد أثراً كبيراً في معرفته بعلل الحديث وسعة فهمه فيعرف بذلك الصحيح من السقيم، وما يجوز وما لا يجوز أنْ يكون من الأحاديث النبوية، وهو ما سيتبين من خلال الدراسة التطبيقية والتنظير لها من أقوال العلماء في فصول هذه الدراسة.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقد ذكر أبو شامة[١] في كتاب «المبعث» شيئاً ينبغي تحريره، فقال: يقال: علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها: حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها، والثاني: حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهمًّا وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف وألف من الكتب فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل، والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة)[٢].

قال ابن حجر: فإنَّ فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف في ذلك، بل لو ادَّعى مدَّعٍ أنَّ التصانيف التي جمعت في ذلك أجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما أبعد، بل ذلك هو الواقع، فإنْ كان الاشتغال بالأول مهمًّا فالاشتغال بالثاني أهم؛ لأنَّه المرقاة

---

(١) **عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، المقرئ النحوي (ت٦٦٥هـ)**: (أكمل القراءات وهو حدَثٌ على عَلَم الدين السخاوي، وسمع من موفق الدين المقدسي وطائفة، اختصر «تاريخ دمشق» مرتين، وله كتاب «الروضتين» ومصنفات أخر كثيرة مفيدة، ثقة في النقل، توفي سنة ٦٦٥ هـ).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/٢٢٨).

إلى الأول، فمن أخلَّ به خلط الصحيح بالسقيم والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر، وكفى بذلك عيباً بالمحدث، فالحق أنَّ كلاً منهما في علم الحديث مهم، لا رجحان لأحدهما على الآخر)(١).

قلت: بيَّن ابن حجر في استدراكه هذا على أبي شامة أثر معرفة فقه الحديث على الناقد والمحدث في معرفة الصحيح من السقيم من الأحاديث، بحيث لو أخلَّ به أو لم يكن من أهل العناية به فإنَّه قد يقع منه الخطأ عند حكمه على بعض المرويات.

وممّا يدلُّ على أنَّ للفقه أثراً واضحاً على تصرفات نقاد الحديث ما يلي:

أولاً: التأليف في علل الحديث على طريقة الأبواب الفقهية:

وهو ما يعرف ب «الأبواب المعللة»: فقد قسم العلماء التأليف في علل الحديث وذكروا من ضمن هذه الأقسام التأليف بطريقة الأبواب الفقهية: وذلك بأنْ يصنف الحديث على الأبواب الفقهية، ثمَّ تذكر علل كل باب بعد الفراغ منه أو علة كل حديث بعده، وذلك كما فعل أبو عيسى الترمذي في كتابه «الجامع» المشهور «بسنن الترمذي» وكما فعل عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه «علل الحديث»(٢).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقد صنف ابن المديني ويعقوب بن شيبة

(١) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. (٢٢٨/١).

(٢) قاله الدكتور همام سعيد في تحقيقه لكاب «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤٦/١).

مسانيد معللة، وأمَّا الأبواب المعللة فلا نعلم أحداً سبق الترمذي إليها)[١].

وقال أبو زرعة الرازي ـ رحمه الله ـ: (كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له وما يدريك ؟! قال: أخذت عليه الأبواب)[٢]

ثانياً: ما ظهر في استعمال نقاد الحديث من اعتمادهم على بعض القرائن الفقهية:

من ذلك رواية الفقهاء الحديث بالمعنى ممّا يحيل المعنى عن مراده، وهو الإعلال بالشبه؛ فيقولون في مثل ذلك: تشبه ألفاظ الفقهاء، أو زيادة لفظة ليست من أصل الحديث، وهذا فيه بيانٌ لاهتمام المحدثين بنقد المتون وعدم اكتفاءهم بصحة السند.

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (ويستعان على إدراكها ـ يعني العلة ـ بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه)[٣].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أنَّ هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان؛ فيعلِّلون

(١) المصدر السابق (١/٣٤٥).
(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ت١٢٦).
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (صفحة ٩٠).

الأحاديث بذلك، وهذا ممّا لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنَّما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم)(١).

قلت: فقوله: لا يشبه حديث فلان، يدخل فيه قولهم: «يشبه كلام الفقهاء»، «لا يشبه كلام النبي ـ ﷺ ـ»، فهذا يعدُّ أحد القرائن التي يعتمد عليها العلماء في نقدهم للمرويات مما يشير إلى عنايتهم بنقد المتون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (كم من حديث صحيح الاتصال ثمَّ يقع في أثنائه الزيادة والنقصان؛ فربَّ زيادة لفظة تحيل المعنى، ونقص أخرى كذلك، ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك، ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تدخل، وطرق تسلك، ومسالك تطرق)(٢).

قلت: بيَّن ابن تيمية أنَّ بعض الأحاديث وإنْ كان ظاهر إسنادها الصحة لكون رواتها ثقات والسند متصل، إلّا أنَّه قد يقع الوهم في متونها بأنْ يقع فيها زيادة لفظة تحيل المعنى عن مراده فتحلُّ حراماً أو تحرم حلالاً.

وسيأتي في فصول هذه الدراسة الإشارة إلى عددٍ من القرائن الفقهية مع أمثلة تطبيقية يتبيّن منها المقصود، ويدلُّ على عناية نقاد الحديث بالفقه، وربطهم بينه وبيّن الحديث عند نقدهم للأحاديث؛ وأنّهم لم يعتمدوا فقط على صحة الإسناد دون النظر إلى متون الأحاديث، وتمييز ما يصح وما لا يصح أنْ يكون من كلام النبوة.

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٦١/٢).

(٢) «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٤٧/١٨).

ثالثاً: ظهور المؤلفات في علم مختلف الحديث:

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث: وإنّما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة)(١).

قال الشيخ ماهر الفحل ـ حفظه الله ـ: (وهذه الكتب ـ يعني كتب مختلف الحديث ـ تضم اختلافات المتون والأسانيد، وهي دراسات علمية جادة قلَّ نظيرها تدلُّنا على اهتمام المحدثين بالجانبين الفقهي والحديثي، والتعرف على الاختلافات لذين العلمين تعصم صاحبها من الزلل وتقيه من الوهم)(٢).

قلت: فكان التأليف في مختلف الحديث هو لأجل هذا؛ أعني عناية المحدِّث بفقه الحديث، فيحاول الناقد في هذه المصنفات الجمع بين ما كان ظاهره الاختلاف من حيث الدلالة الفقهية، والتي لو لم يبيَّن وجه الجمع بينها لكان هذا الاختلاف معلاً قادحاً فيها.

ولعلَّ أول من ألف فيه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (صفحة ٢٨٤).

(٢) «بحوث في المصطلح» للشيخ ماهر الفحل (صفحة ٦٦).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أثر الفقه على الرواة

❊ **المبحث الأول:** مذاهب العلماء في اشتراط فقه الراوي لقبول روايته.

❊ **المبحث الثاني:** ردود العلماء على من وصف بعض الصحابة بقلَّة الفقه.

❊ **المبحث الرابع:** أثر الفقه في الرواة من أصحاب الكتب المصنفة.

❊ **المبحث الرابع:** أثر الوصف بالفقه في حكم العلماء على الراوي.

الفصل الأول
أثر الفقه على الرواة

تمهيد :

هذا الفصل يتناول مسألة مهمة ألا وهي: مدى تأثير الفقه على الرواة الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم؛ وذلك بالنظر في ترجمة الرواة ممن وصف بالفقه أو عدمه وتأثير هذا الفقه على ضبطهم، كما يتطرق إلى مسألة اشتراط بعض العلماء الفقه في الراوي لقبول روايته.

ويتناول أيضاً أثر الفقه على الرواة من أصحاب المصنفات الحديثية في أمور منها: من أثَّر عليه الفقه فأدّى إلى اعتنائه بمتون أحاديث الأحكام، ومن كان للفقه عليه أثر في انتقائه لبعض المتون وتقديمها على بعض، ومن أثر عليه الفقه فأدّى إلى تصرفه في ألفاظ الحديث وروايتها بالمعنى أو اختصاره.

وممّا يتناوله هذا الفصل كذلك: الرواة الفقهاء الذين أثر عليهم الفقه فردَّ العلماء رواياتهم في أوقات معينة كتولي القضاء أو في أحوال معينة كرواية الحديث بالمعنى واختصار الحديث اختصاراً مخلاً، وترجيح العلماء لرواية بعض الفقهاء لكون الفقه كان عاملاً مقوياً لجانب ضبط لفظ الحديث، فيكون الفقه عاملاً مقوياً للراوي في أحوال ومضعفاً لروايته في أحوال أخرى.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
مذاهب العلماء في اشتراط فقه الراوي لقبول روايته

۞ المطلب الأول: مذاهب العلماء في اشتراط فقه الراوي:

※ أولاً: ما نسب إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من اشتراطه للفقه مع بيان بطلانه:

رُوِي أنَّ أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: (ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنَّه لم يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، ابن عمر: «أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه»[(١)]؟، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان لا يرفع يديه إلّا عند الافتتاح ثمَّ لا يعود»[(٢)]. فقال الأوزاعي: أحدثك عن

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ (٧٣٥)، والإمام مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع ـ (ح٣٩٠).

(٢) **قلت**: لم يرد الحديث بهذا اللفظ بالإسناد الذي جاء في هذه القصة، وإنما أخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ـ (ح٧٥٠)، والترمذي في «سننه» ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ـ (ح٢٥٧)، والنسائي في «سننه» ـ كتاب التطبيق ـ باب الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ـ (ح١٠٥٨)، ثلاثتهم من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله مسعود: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ»؟ قال: «فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة»، قال أبو داود بعد روايته للحديث: (قال أبو داود=

الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر ـ أي في الفقه ـ، وإنْ كان لابن عمر صحبة، وله فضل صحبته، وللأسود فضل كثير، وعبد الله عبد الله)(١).

قال الكمال بن الهمام ـ رحمه الله ـ بعد ذكر هذه الحكاية: (فرجح أبو حنيفة بفقه الرُّواة كما رجَّح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو ـ أي الترجيح بالفقه ـ المذهب المنصور عندنا)(٢).

قلت: اسناد هذه الرواية عن أبي حنيفة موضوع، وذلك لأجل:

❋ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي(٣): متهم بالوضع.

= هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)، وقال الترمذي بعد روايته: (حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين). أما اللفظ المذكور في هذه الحكاية فقد أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق شريك القاضي، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب: «أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود». **قلت**: بيَّن علل حديث البراء الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٠١/١).

(١) ذكرها الأستاذ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثيُّ البخاري في روايته ل «مسند أبي حنيفة» (ح٣٧٤) قال عبد الله بن محمد الحارثي حدثنا محمد بن زياد الرازي، أخبرنا سليمان ابن الشاذكوني، قال: سمعت سفيان بن عيينة ـ فذكر القصة ـ. وذكرها مرتضى الزبيدي الحسيني في كتابه «عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة» (٦٠/١) ونسبها إلى الكتاب السابق، وذكرها ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٣١١/١)،

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر. (٥٠٢/٣).

(٣) **عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي**: قال الخطيب البغدادي: (صاحب عجائب ومناكير وغرائب) «تاريخ بغداد» (ت ٥٢١٥) وقال ابن العجمي: (قال ابن الجوزي: قال أبو سعيد الرواس: يتهم بوضع الحديث، وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن وهذا المتن على هذا الإسناد) «الكشف الحثيث» (ت٤١١).

* وفي إسناده: محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي الطيالسي[١]: وضاع.

* وفي إسناده سليمان بن الشاذكوني[٢]: وضاع.

تبيَّن بهذا أنَّ هذه الرواية عن أبي حنيفة لا تصح بحال، وقد تكلم عليها العلماء وأنكروها.

فقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: (لا يشك من له أدنى عقل ودراية أنَّها حكاية مختلقة وأكذوبة مخترعة، كيف ولم يذكرها أحد من تلاميذ أبي حنيفة وأصحابه؟ ولا أحد من متقدمي الحنفية؟ ولو كان لها أصل لذكرها محمد ـ يعني ابن الحسن ـ في «موطأه»[٣] أو في غيره من تصانيفه مع أنَّه لم يشر إليها أدنى إشارة ـ ثم ذكر حكم العلماء على الحارثي بالوضع ـ وعلى كون هذه الحكاية مختلقة أدلة عقلية أيضاً:

ـ فمنها أنَّه جعل فيها مبنى الترجيح على فقه الراوي، ومرجعه إلى مسألة الرواية بالمعنى؛ لأنَّه يتعلق بمعرفة مدلولات الألفاظ كما لا يخفى، لكن مسألة الرفع خارجة عنها، فإنَّ الترجيح بالفقه إنَّما يمكن في أقواله ـ ﷺ ـ لا في أفعاله وأحواله وتقريراته. ومن المعلوم أنَّ رفع اليدين في الصلاة من الأفعال لا من الأقوال.

ـ ومنها أنَّ أبا حنيفة قال أولاً: لم يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ فيه شيء،

---

(١) **محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي الطيالسي**: قال عنه الدراقطني: (دجال يضع الأحاديث) «لسان الميزان» (ت٦٩٢٦).

(٢) **سليمان بن الشاذكوني**: قال الإمام أحمد: (يكذب، وقال يحيى بن معين: كذاب، عدو الله كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: (ليس بشيء، متروك الحديث) «الجرح والتعديل» (ت ٤٩٨).

(٣) يشير إلى «موطأ الإمام مالك» برواية محمد بن الحسن.

وكان مقتضى الحال أنْ يذكر حديث ابن مسعود، فإنَّ الدليل على ترك الرفع في غير الافتتاح عند أهل الكوفة إنَّما هو حديث ابن مسعود، لا عدم ورود حديث صحيح في الرفع.

ـ ومنها أنَّه عارض بعد ذلك حديث ابن عمر بحديث ابن مسعود، فكأنَّه سلَّم صحة حديث الرفع بعد ما أنكر صحته أولاً، وهذا كما ترى صريح تناقض.

ـ ومنها أنَّ المراد بالفقه إنْ كان هو الفهم والذكاء، وقوة الاستنباط والاستخراج فلا شك أنَّ الزهري أفقه من حماد، وسالماً أفقه من إبراهيم، وابن عمر مع كونه صحابياً أفقه من علقمة والأسود كما يظهر من كتب أسماء الرجال. وعلى هذا فالترجيح يكون لحديث ابن عمر لعلو سنده ولصحته، ولكون رواته أفقه، ولكونه مثبتاً، لا لحديث ابن مسعود لعدم وجود هذه الأمور فيه)(١).

قلت: تبيَّن من هذا ضعف هذه الرِّواية عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وقد صرَّح كثير من محققي الحنفية إلى أنّ هذا الشرط لا يصح نسبته إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فمن ذلك:

قول الكشميري ـ رحمه الله ـ: (رواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس... إنَّ مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب؛ فإنَّه لا يقول به عالم، وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنّها منسوبة إلى عيسى ابن أبان)(٢).

---

(١) المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م. (٣٦/٣).

(٢) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق:=

وقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ تعليقاً على القول السابق: (وكذلك الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية، فإنَّها لم ترد عنه ـ رحمه الله ـ بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أنْ يقول بها)[1].

قلت: كما ثبت بهذا نفي هذا القول عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، كذلك ثبت عدم اشتراط الفقه في الراوي عند فقهاء الحنفية المتقدمين منهم، فممّا جاء من أقوالهم:

قال ابن أمير الحاج[2] ـ رحمه الله ـ: (إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن، قدِّم الخبر مطلقاً عند الأكثر منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد)[3].

وقال عبد العزيز بن الأحمد الحنفي ـ رحمه الله ـ: (واعلم أنَّ ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره

= محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م. (٣/٣٣).

(١) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. (٤/٣٨٣).

(٢) **محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الحلبي (ت٨٧٩)**: (الحنفي، ويعرف: بابن أمير حاج، وبابن الموقت، فقيه أصولي مفسر، ولد بحلب وتوفي بها في رجب، من تصانيفه: شرح المختار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي، منسك سمّاه داعي منار البيان لجامع التسكين بالقرآن، ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن همام). «معجم المؤلفين» (١١/٢٧٤).

(٣) محمد أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد بن المؤقت الحنفي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. (٢/٢٩٨).

القاضي الإمام أبو زيد... فأمّا عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس... وقد ثبت عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنّه قال: «ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين»، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أنَّ هذا القول مستحدَث)(١).

*** ثانياً: ما نقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:**

نُقِل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قوله: (ما كنّا نأخذ الحديث إلّا من الفقهاء)(٢).

قال القرافي(٣) ـ رحمه الله ـ: (والمنقول عن مالك(٤) ـ رحمه الله ـ أنَّ الراوي إذا لم

(١) **نقله**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي. (٣٨٣/٢).

(٢) **نقله**: القاضي عياض عن ابن وهب قال: (نظر مالك إلى العطاف بن خالد ـ وهو من مقبولي الرواية ـ فقال مالك: بلغني أنكم تأخذون من هذا! فقلت: بلى، فقال: ما كنّا نأخذ إلّا من الفقهاء). القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمدد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى. (١٣٩/١).

(٣) **أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي الأصل (٦٨٤ هـ)**: (المالكي، العالم الشهير، الأصولي، الشيخ الإمام، شهاب الدين القرافي، الصنهاجي الأصل، أصله من قرية بكورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم. ونسب إلى القرافة ولم يسكنها، وإنَّما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر، فقيل: هو بالقرافة. فقال بعضهم: اكتبوه القرافي. فلزمته هذه النسبة، له «المنتخب»، و«شرح المحصول» و«التنقيح» و«شرحه» في الأصول، وله «القواعد والذخيرة» في مذهب مالك) «تاريخ الإسلام» للذهبي (ت٢٢٦).

(٤) وممَّن نسب اشتراط الفقه في الراوي للإمام مالك: الشوشاوي، حيث قال: (فإنَّ مالكًا يترك=

يكن فقيهاً، فإنَّه كان يَتْرك روايته ووافقه أبو حنيفة، حجة مالك: أنَّ غير الفقيه يسوء فهمه فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أنْ ينقله بالمعنى الذي فهمه)(١).

وقال الشنقيطي - رحمه الله -: (والمروي في أصول المالكية عن مالك عدم قبول رواية غير الفقيه مطلقاً بدعوى أن غير الفقيه لا يوثق بفهمه الكلام على وجهه فربما فهم غير المقصود لعدم فقهه، وربما نقله بالمعنى فيقع بذلك الخلل في روايته ولا شك أنَّ هذا باطل من وجهين ـ ثمَّ ذكر الشنقيطي وجه بطلانه والأدلة على ذلك ـ)(٢).

قلت: والصحيح أنَّ هذا المنقول عن الإمام مالك - رحمه الله - لا يقتضي اشتراط الفقه في الراوي، وإنَّما يعني اشتراط الضبط، ويدلُّ على هذا ما يلي:

قال حُلولو المالكي(٣) - رحمه الله -: (وعندي أنَّ هذا المروي عن مالك لا يدلُّ

= رواية الراوي الجاهل بالفقه). الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م. (١٦٠/٥). وابن جزي المالكي، حيث قال: (ومنها أنَّ يكون الراوي فقيهاً، اشترطه مالك خلافًا لغيره). ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م. (صفحة ٨٠).

(١) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتح، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م. (صفحة ٣٦٩).

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

(٣) **أحمد بن خلف بن حلولو القروي، المغربي المالكي (٨٩٥ هـ)**: (كان حياً عام ٨٩٥ هـ،=

على أَنَّه يقول: باشتراط الفقه في الراوي، بل لعلَّه على جهة الاحتياط ليبني عليه مذهبه، لا أَنَّه يقول: لا تقبل الرواية إلا من فقيه)(١).

وفسَّر **محمد يحيى الولّاتي**(٢) ـ رحمه الله ـ مراد الإمام مالك بالفقه بأَنَّه: الفهم لمعنى الخبر الذي يرويه لأمن الغلط فيها(٣).

وقال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: (وهذه النصوص والأحاديث تدل على أنَّ ما رُوي عن مالك وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ من عدم قبول رواية غير الفقيه مطلقاً أو إذا خالفت القياس خلاف الصواب، وقد ردَّ صاحب «مراقي السعود»(٤) هذا

= فقيه، أصولي، من مؤلفاته: شرح مختصر الشيخ خليل في فروع الفقه المالكي، شرح جمع الجوامع للسبكي في اصول الفقه، شرح التنقيح للقرافي، شرح الاشارات للباجي). «معجم المؤلفين» (٢١٥/١).

(١) ابن حلولو المالكي، أحمد بن خلف بن حلولو القروي، التوضيح في شرح التنقيح «مطبوع بهامش شرح التنقيح للقرافي»، طبع المطابع التونسية بتونس عام ١٣٢٨ هـ. (صفحة ٣١٨).

(٢) **محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي (ت ١٣٢٩هـ)**: (الولاتي المالكي محدث، فقيه، أصولي، ناظم، تولى القضاء بجهة الحوض بصحراء الغرب الكبرى وتردد إلى تونس، من آثاره: «شرح الجامع الصحيح للبخاري»، «شرح منظومة ابن عاصم في الاصول»، «خلاصة الوفاء على نخبة الاصطفاء في طهارة اصول المصطفى»). «معجم المؤلفين» (١٠٨/١٢).

(٣) **نقله**: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» للقرافي، رسالة ماجستير، بإشراف: د. حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م. (٢٥٨/٢). ونسبه إلى كتاب «نيل السول شرح مرتقى الوصول» للولاتي.

(٤) يشير إلى أرجوزة في أصول الفقه: («مراقي السعود» لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله ابن العلوي، الشنقيطي المالكي، فقيه، عالم، أديب، توفي سنة «١٢٣٥هـ» تقريباً). ترحيب ابن ربيعان الدوسري، معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في «كشف الظنون وإيضاح المكنون» و«هدية العارفين»، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠ ـ السنة ٣٥، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

القول على أهل مذهبه من المالكية بقوله: منْ ليس ذا فِقْه أباه الحَيْلُ... وعَكْسُه أثْبَتَه الدَّليل، والحَيْل: الصنف من الناس، ومراده بهم علماء المالكية، وقوله: «وعكسه» أي عكس قولهم أثبته الدليل، وهو ما ذكرنا آنفاً من الأحاديث في ذلك)(١).

وقد نقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ نقولات كثيرة تشعر أنّه قد اعتبر الفقه كقرينة في الرّاوي مِمَّن قلَّت روايته للحديث، من ذلك:

ما نقله ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بإسناده إلى إبراهيم بن المنذر الحزامي عن معن بن عيسى قال: (كان مالك يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو النّاس الى هواه، ولا من كذّاب يكذب في حديث الناس وإنْ كان لا يتَّهم على أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدِّث. قال ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله، فقال: أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدّثون، ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط، قيل له: لم يا أبا عبد الله؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدِّثون)(٢).

ونقل ابن عبد البر أيضاً، عن أشهب بن عبد العزيز، قال: (سئل مالك: أيؤخذ ممَّن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث؟ قال: لا، فقيل له: يأتي بكتب، فيقول: قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث؟ قال:

---

(١) «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (صفحة ١٤٤).

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧ هـ. (٦٦/١).

أخاف أنْ يزاد في كتبه باللّيال)[١].

قلت: في هذا إشارة إلى شدة تحرّي الإمام مالك في الرّجال، فأشار إلى الفقه كمزية وقرينة أخرى في الراوي، دلَّ على ذلك قوله: (ولا من شيخ له فضل وصلاح إذا كان لا يعرف ما يحدّث به)، وقوله: (مشيخة أهل فضل... كانوا لا يعرفون ما يحدثون)؛ فأشعر كلامه هذا إلى أنَّ الفقه عند مالك قرينة وليس شرطاً بدليل أنّه يشترطها فيمن قلَّت روايتهم واشتغالهم بالحديث وهو واضح في قوله: شيخ، ومشيخة، وقد أشار الكثير من العلماء إلى تحرّي مالك في الرجال، فمن ذلك:

قول ابن عيينة ـ رحمه الله ـ: (ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك)[٢].

وقال شعبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ: (كان مالك أحد المميّزين، ولقد سمعته يقول: ليس كل النّاس يكتب عنهم، وإنْ كان لهم فضل في أنفسهم، إنَّما هي أخبار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا تؤخذ إلا من أهلها، وقال أحمد بن صالح: ما أعلم أحداً أشدَّ تنقّياً للرجال والعلماء من مالك)[٣].

وقال ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمَّن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صحَّ ولا يحدِّث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك)[٤].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٦٧/١).

(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٣٨/١).

(٣) **نقله**: السيوطي في «إسعاف المبطأ» (صفحة ١٢).

(٤) «الثقات» لابن حبان (ت١٠٩٢٢).

❊ ثالثاً: ما نقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ:

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ولا تقوم الحجَّة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أنْ يكون من حدَّث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أنْ يكون ممّن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدّث به على المعنى؛ لأنّه إذا حدَّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أدّى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الأحاديث...)(١).

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (والظاهر ـ والله أعلم ـ حمل كلام الشافعي على من لا يحفظ لفظ الحديث، وإنّما يحدِّث بالمعنى كما صرَّح بذلك فيما بعد، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر، أنَّه قال: «تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل المعنى، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والنّاطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيختلُّ معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إذا كان ممّن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى، إلى أنْ قال: فالظِّنَّةُ فيمن لا يؤدّي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيه»(٢). فهذا يبيّن أنَّ الشافعي إنّما اعتبر في الرّاوي أنْ يكون عارفاً بمعاني الحديث إذا كان يحدِّث بالمعنى ولا يحفظ الحروف، والله أعلم، فقوله هنا: عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ هو شرط واحد ليس فيه تكرير، بل مراده

(١) «الرسالة» للشافعي (صفحة ٣٦٩).

(٢) المصدر السابق (صفحة ٣٦٩).

يعقل ما يحدِّث به فهم المعنى، ومراده بالعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي تؤدّي بها المعاني، وقد فسر أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة قول الشافعي: «عاقلاً لما يحدث به»: «بأنَّ مراده أنْ يكون الراوي ذا عقل فقط، قال: وهذا شرط بإجماع»[١] وهذا الذي قاله فيه نظر وضعيف، وهذا كلُّه في حقِّ من لا يحفظ الحديث بألفاظه، بدليل أنَّه قال بعد ذلك: «أو أنْ يكون ممَّن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدِّث به على المعنى»، فجعل هذا قسيماً للذي قبله فقسم الرواة إلى قسمين: من يحدِّث بالمعنى، فيشترط فيه أنْ يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني، عالماً بما يحيل المعنى من الألفاظ، ومن يحدِّث باللفظ، فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث، واتقانه، وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له فهو حقٌّ واضح)[٢].

قلت: بين الحافظ ابن رجب مراد الإمام الشافعي من هذا الشرط وأنّه إنّما يشترطه عند الرواية بالمعنى فيمن لا يضبط معنى الحديث فيرويه بما يحيل به المعنى.

❊ رابعاً: ما نقل عن ابن حبان ـ رحمه الله ـ:

قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فَقيهاً وحدَّث من

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيق «الرسالة» أنَّ هناك شرحاً على كتاب الشافعي فذكر منها خمسة شروح، وعدَّ منها شرح أبي بكر الصيرفي فقال: (أبو بكر الصيرفي محمد ابن عبد الله، ذكر شرحه في «كشف الظنون»، و«طبقات الشافعية»، والزركشي في «خطبة البحر» ـ يعني البحر المحيط ـ... إلى أنْ قال: ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر) تقديم الشيخ أحمد شاكر لكتاب «الرسالة» للشافعي (صفحة ١٥).

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٥٨٠).

حفظه، فربما قلب المتن، وغيَّر المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلّا أنْ يحدِّث من كتاب أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الاخبار، الجنس الخامس: الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنَّه إذا حدث من حفظه، فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد، وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلّا متنه وإذا ذكروا أوَّل أسانيدهم يكون قال رسول الله ـ ﷺ ـ، فلا يذكرون بينهم وبين النبي ـ ﷺ ـ أحداً، فإذا حدث الفقيه من حفظه فربما صحف الأسماء، وأقلب الإسناد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل وهو لا يعلم لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلّا من كتاب أو يوافق الثقات في أقوام من المتأخرين قد ظهروا يسوقون الأخبار)[1].

وقال أيضاً عند كلامه على زيادات المتون: (وأمّا زيادة الألفاظ في الرِّوايات فإنّا لا نقبل شيئاً منها إلّا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنَّه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنّه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا؟)[2].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ مستدركاً على ابن حبان: (وفيما ذكره نظر، وما أظنُّه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفّاظ المحدثين كالأعمش وغيره ولا قائل بذلك، اللهم إلا أنْ يعرف من أحد أنَّه لا

(١) مقدمة «المجروحين» لابن حبان (١/١١٥).
(٢) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/١٥٩).

يقيم متون الأحاديث فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأمّا مجرَّد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في رد حديثه ـ والله أعلم ـ)[١].

قلت: نجد ابن رجب يردُّ ما ذكره ابن حبان من اشتراط الفقه لقبول رواية الرّاوي عند تفرُّده برواية الحديث، واشتراطه في رواية غير الفقيه أنْ يحدِّث من كتابه أو يوافقه أحد الثقات الأثبات، ويعلِّل ابن رجب هذا بأنَّه لا يشترط في الراوي الفقه ولم يقل بهذا أحد من قبل ابن حبان، إلّا أنّه يمكن توجيه كلام الحافظ ابن حبان بما يلي:

الأول: أنْ يقال أنَّ اشتراطه لفقه الراوي ليس على إطلاقه، وإنَّما هو مخصوص بأهل زمان ابن حبان من الفقهاء ويدل عليه قوله: «أكثر من جالسناه» فأشار به إلى الفقهاء من عصره دون من سبقهم من المتقدِّمين من الحفاظ الأثبات.

قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن وقلَّة اشتغال طلبة العلم به، لأنَّهم اشتغلوا في العلم في زماننا هذا، وصاروا حزبين: فمنهم طلبة الأخبار الذين يرحلون فيها إلى الأمصار، وأكثر همتهم الكتابة، والجمع دون الحفظ، والعلم به وتمييز الصحيح من السقيم، حتى سماهم العوام «الحشوية»[٢]،

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٤٣١).

(٢) **الحشوية**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأمّا لفظ الحشوية فليس فيه ما يدل على شخص معين ولا مقالة معينة فلا يدري من هم هؤلاء، وقد قيل: إنَّ أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو ابن عبيد فقال: كان عبد الله بن عمر حشوياً، وكان هذا اللفظ في اصطلاح من قاله يريد به العامة الذين هم حشو كما تقول الرافضة عن مذهب أهل السنة مذهب الجمهور، فإنْ كان مراده بالحشوية طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة دون غيرهم كأصحاب أحمد أو الشافعي أو مالك فمن المعلوم أنَّ هذه المقالات لا توجد فيهم أصلاً، بل هم يكفِّرون من يقولها ولو قدِّر=

والحزب الآخر: المتفقهة، الذين جعلوا جلَّ اشتغالهم بحفظ الآراء والجدل، وأغضوا عن حفظ السنن ومعانيها، وكيفية قبولها وتمييز الصحيح من السقيم منها ـ مع ـ نبذهم السنن قاطبة وراء ظهورهم)[(١)].

الثاني: أنْ يكون هذا الشرط مخصوصاً بمن لا يضبط اللفظ عند الرواية بالمعنى ممّن لا يتقن اللفظ فيحيل اللفظ عن معناه، وممّا يدلُّ عليه من كلام ابن حبان ما يلي:

قال الحافظ ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (والعقل بما يحدِّث من الحديث: هو أنْ يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفاً أو يرفع مرسلاً أو يصحف اسماً، والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أنْ يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحِلْه عن معناه الذي أطلقه رسول الله ـ ﷺ ـ إلى معنى آخر)[(٢)].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقد ذكرنا هذا عن ابن حبان فيما تقدم، وبيَّنّا أنَّ هذا ليس على إطلاقه، وإنَّما هو مختصٌّ بمن عرف منه عدم حفظ المتون

= أنَّ بعضها وجِد في بعضهم فليس ذلك من خصائصهم، بل كما يوجد مثل ذلك في سائر الطوائف، وإنْ كان مراده بالحشوية أهل الحديث على الإطلاق سواءً كانوا من أصحاب هذا أو هذا فاعتقاد أهل الحديث هو السنة المحضة؛ لأنه هو الاعتقاد الثابت عن النبي ـ ﷺ ـ وليس في اعتقاد أحد من أهل الحديث شيء من هذا والكتب شاهدة بذلك، وإنْ كان مراده بالحشوية عموم أهل السنة والجماعة مطلقا فهذه الأقوال لا تعرف في عموم المسلمين)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. (٥٢١/٢).

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢٧/١).

(٢) «صحيح ابن حبان» مقدمة الكتاب (١٥٢/١).

وضبطها، أو لعلَّه يختص بالمتأخرين من الحفاظ، نحو من كان في عصر ابن حبان، فأمّا المتقدمون كشعبة والأعمش وأبي إسحاق ونحوهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم، لأنَّ الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلّا أنْ يوقف منه على خلاف ذلك، والله أعلم)[١].

قلت: تبيَّن بهذا أنَّ هذا المذكور عن ابن حبان ـ رحمه الله ـ ليس على إطلاقه.

※ خامساً: ما نُقِل عن ابن حزم ـ رحمه الله ـ:

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (فالعدل ينقسم إلى قسمين: فقيه وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء...)[٢].

قلت: وقد فسَّر ابن حزم مراده من العدل الفقيه في قوله التالي:

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (... وهو ألا يكون المحدث إلا فقيهاً فيما روى **أي حافظاً**، لأنَّ النص الوارد في قبول نذارة النافر[٣] للتفقه، إنَّما هو بشرط أنْ يتفقه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه فليس ممّن أمرنا بقبول نذارته)[٤].

قلت: وهذا كسابقه ممّا نقل عن الإمام مالك وابن حبان، وهو الإشارة إلى حفظ الرواة وضبطهم، ويؤكِّده سياق كلام ابن حزم، فإنّه لا يريد بهذا

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٧).

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان. (١/١٤٨).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ...﴾ (سورة التوبة: من آية ١٢٢).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/١٤٣).

الفقه بمعناه الاصطلاحي، والله أعلم.

۞ سادساً: مذهب جمهور العلماء في اشتراط فقه الراوي:

تبيَّن من العرض السابق من اشتراط فقه الراوي أنّه لا يصح اشتراطه إلا عند بعض متأخري علماء الحنفية، وجمهور العلماء على خلافه؛ وذلك لأنَّهم اشترطوا في الرّاوي شرطين أساسيين لقبول روايته، هما: العدالة والضبط، وإنَّما شذّ بعض العلماء فاشترطوا شروطاً أخرى لم يوافقهم عليها أحد كالشهرة بالطلب وفقه الراوي وغيرها من الشروط.

وردَّ جمهور العلماء على من اشترط فقه الراوي لقبول الخبر سواءً كان خبر آحاد أو مروياً بالمعنى أو مخالفاً للقياس بردودٍ شتى نذكر منها ما يلي:

عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» باباً فقال: (باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «رب مبلغ أوعى من سامع»)[1].

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ: (عقد البخاري هذا الباب لينبِّه على أنَّه يجوز التحمل من غير فقيه إذا ضبط ما يحدِّث به، ويعد في زمرة أهل العلم)[2].

وقال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: (فصل ومن لم يرو غير حديث أو

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، هـ ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م. (٣٦/١).

(٢) ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م. (٣١٨/٣).

حديثين، ولم يعرف بمجالسة العلماء وكثرة الطلب غير أنَّه ظاهر الصدق مشهود له بالعدالة، قبل حديثه، حراً كان أو عبداً، وكذلك إنْ لم يكن من أهل العلم يعني[١]: بما روى، لم يكن بذلك مجروحاً، لأنّه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث، وإنّما يؤخذ منه لفظه، ويرجع في معناه إلى الفقهاء فيجتهدون فيه بآرائهم، والدليل على ذلك ـ فذكر بإسناده إلى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «نضّر الله امرأ سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه إلى من هو أحفظ منه، ويبلغه من هو أحفظ منه إلى من هو أفقه منه، فرب حامل فقه ليس بفقيه»[٢]، وقد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبيد ومن ليس بفقيه، وإنْ لم يَرْوِ أحدهم غير حديث أو حديثين)[٣].

قلت: وقال الآمدي[٤] وابن قدامة[٥] والقرافي[٦]، نحواً ممّا قاله الخطيب البغدادي.

وقال السمعاني ـ رحمه الله ـ: (أنْ يكون ـ يعني الراوي ـ بعيداً من السهو والغلط ضابطاً لما يتحمله ويرويه ليكون النّاس على ثقة منه وضبطه وقلّة غلطه؛ فإنْ كان قليل الغلط قُبِل خبره إلّا فيما يعلم أنَّه غلط فيه، وأنْ كان كثير الغلط رُدَّ خبره إلّا فيما يُعلَم أنّه لم يغلُط فيه، وليس من شرْط الضبط معرفة

(١) لعلَّ الصواب: (بمعنى ما روى) كما صوبها الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه لكتاب «الكفاية» (٢٥٥/١) رقم (٢٤٩).

(٢) سبق تخريجه انظر (صفحة ٢٧).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (٩٣/١).

(٤) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. (١٠٦/٢).

(٥) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م. (٣٤٠/١).

(٦) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (صفحة ٣٧٠).

أحكام الحديث لأنَّ هذا صفة تزيد على الضبط، ولا يمنع جهل الرّاوي بحكم الحديث قبوله، وقد قبِل الصدر الأول شهادة الأعراب وأهل البوادي)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (الثالث أنْ يقال: المحدِّث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضرُّه أنْ لا يكون فقيهاً كالملقنين بحروف القرآن وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك. وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «نضر الله امرأ سمع حديثا فبلَّغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، وربُّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٢)، وهذا بيّن في أنّه يؤخذ حديثه الذي فيه الفقه من حامله الذي ليس بفقيه؛ ويأخذ عمّن هو دونه في الفقه؛ وإنَّما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روي بالمعنى فخاف أنَّ غير الفقيه يغير المعنى وهو لا يدري)(٣).

قلت: تبيَّن من هذا البسط أنَّ اشتراط الفقه في الرّاوي لقبول روايته غير لازم؛ فمتى ثبتت عدالة الرّواة وضبطهم قبل العلماء روايتهم، بل قبلوا رواية من خفَّ ضبطه وحكموا على روايته بالحسن، فكيف بعد ذلك تردُّ رواية العلماء الحفاظ الأثبات بحجة أنّهم غير معروفين بالفقاهة؟!

ولعلَّ السبب في ذكر الفقه ضمن شروط الرّاوي أنّ علماء الحديث قد ذكروا فقه الراوي ضمن المرجحات التي يرجح بها الحديث والمعللات التي يعلِّل بها الحديث؛ فظنَّ بعض العلماء أنَّهم قد اشترطوا الفقه في الراوي، وليس ذلك بصحيح.

---

(١) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. (٣٤٦/١).

(٢) سبق تخريجه انظر (صفحة ٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٥٣٤/٤).

۞ المطلب الثاني: قواعد وضوابط في استعمال الفقه قرينة لقبول رواية الراوي أو ردِّها:

تقدَّم فيما سبق من ذكر مذاهب العلماء في اشتراط الفقه في الراوي أنَّ ذلك ليس بلازم لقبول الرواية، إلّا أنَّ علماء الحديث كثيراً ما يشيرون إلى الفقه وأثره في الحكم على الرواة والمرويات، وما ذاك إلا لكون الفقه قرينة مؤثرة في الرواة والرواية على حدٍّ سواء، فيستخدم علماء الحديث ونقاده الفقه كقرينة إعلال أو ترجيح، وذلك للدلالة على ضبط الراوي أو وهمه في الحديث.

لذلك كان لابد من الإشارة إلى بعض القواعد والضوابط عند استعمال هذه القرينة وفق قواعد المحدّثين واستعمالهم.

* **القاعدة الأولى**: استعمال قرينة فقه الراوي عند المخالفة أو التفرد:

يعمل بهذه القرينة عند المخالفة أو التفرُّد، فتكون قرينة ترجيح أو إعلال على السواء بحسب ما يظهر للناقد من قرائن، فلا يكون الفقه قاعدة مطردة تردُّ بها الأحاديث، ولا يصح استعمالها لردِّ بعض الأحاديث الصحيحة بحجَّة أنَّ رواتها ليسوا فقهاء، فقد تقدَّم بيان أنَّ المعوَّل في قبول رواية الرّاوي هو الحفظ والضبط لما يرويه، فينضم إلى تحقق إتقان الرّاوي خصوصاً إذا لم يكن من أهل الفقه منهم: أنْ لا يتفرَّد ولا يخالف في روايته غيره ممَّن روى الحديث من الثقات الحفاظ.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والظاهر أنَّ ذلك ـ يعني فقه الراوي ـ إنَّما يشترط عند المخالفة أو عند التفرُّد بما تعمُّ به البلوى)[1].

(١) نقل كلام الحافظ ابن حجر السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٧٠).

قلت: في قول ابن حجر: «عند المخالفة بما تعم به البلوى» دليل على أنّ فقه الراوي لا يستعمل في ردِّ ما تفرَّد به الرّاوي على العموم؛ فكم من حديث قد تفرَّد به بعض أئمة الحديث المكثرين كالإمام الزهري[(١)] - رحمه الله -؛ وإنَّما يكون ذلك إذا تحقَّق أو دلَّت القرائن على خطأ الرّاوي فيه.

قال الشيخ محمد عمر بازمول ـ حفظه الله ـ: (ولما جرى العلماء على ترجيح رواية الفقيه على غير المعروف بالفقه، جعلوا ذلك في باب التعارض والترجيح، ومحلُّه إذا وُجِد خبران لم يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة المتقدم من المتأخر، فهم لم يجعلوها قاعدة مطلقة، فهم لم يشترطوا في قبول خبر الرّاوي كونه موصوفاً بالفقه، إنَّما اشترطوا الضبط، فلو أنَّ راوياً فقيهاً خالف راوياً غير فقيه، ودلت القرائن على ضبط الراوي غير الفقيه، اعتمدت رواية غير الفقيه، وردّت رواية الفقيه، فالمدار عندهم على ضبط الراوي، وبناءً عليه فلا وجه لردِّ الرواية بكون راويها غير فقيه)[(٢)].

❊ **القاعدة الثانية:** استعمال قرينة فقه الراوي كقرينة مرجِّحة حال امتناع حمل الحديث على ظاهره في أحاديث الأحكام:

وذلك بأنْ يكون الحديث من أحاديث الأحكام وجاء فيه اختلاف في بعض ألفاظه ممَّا يمتنع به حمله على ظاهره فهنا قد يلجأ علماء النقد إلى الترجيح بفقه الراوي، فترجّح الرّواية من طريق الفقهاء لعنايتهم بأحاديث

---

(١) قال الإمام مسلم: (وللزهري نحو من تسعين حرفاً يرويه عن النبي - ﷺ - لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد). مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان. (١٢٦٧/٣).

(٢) محمد عمر بازمول، الانتصار لأهل الحديث، دار الإمام أحمد، ٢٠٠٦ م. (صفحة ١٢٨).

الأحكام خصوصاً، أمّا إذا كان الحديث صحيحاً وصريح الدلالة في بابه؛ فإنَّه لا يكون لفقه الراوي فيه مدخل.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في باب القول في الترجيح بين الأخبار: (ويرجَّح بأن يكون رواته فقهاء؛ لأنَّ عناية الفقيه بما يتعلَق من الأحكام أشدَّ من عناية غيره بذلك)(١).

قلت: بيَّن الخطيب البغدادي أنَّ الترجيح بفقه الرّاوي يكون في أحاديث الأحكام خاصة، وهو ما أشار إليه الحافظ ابن حبان فيما سبق من كلامه في اشتراط فقه الراوي، ولكن هذا لا يكون على إطلاقه فلا بد أنْ ينضم إلى ذلك الحفظ وقلَّة الوهم بسبب تأثره بالفقه أو بالمذهب.

وذكر السيوطي - رحمه الله - فقه الراوي ضمن المرحجات في مختلف الحديث، فقال: (... فقه الراوي: سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ لأنَّ الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي)(٢).

قلت: وهذا أيضاً ليس على إطلاقه، وإنَّما يكون مع انضمام قرائن أخرى ترجِّح كون هذا الفقيه قد أتقن مرْوِيِّه لا العكس بأنْ يكون قد تأثر بالفقه فوهم أو زاد في روايته، ما ليس منها.

❋ **القاعدة الثالثة**: لابد من انضمام الحفظ إلى الفقه عند الحكم بقبول الرواية أو ردها:

فلا نرجِّح بالفقه مع كثرة الوهم والغفلة، وإلّا كان هذا مناقضاً لشرط

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ٤٣٦).
(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي (١٩٨/٢).

الضبط، ولذلك فإنَّ العلماء قد أعلّوا أحاديث كثيرة لكونها من رواية الفقهاء غير الحفّاظ لغلبة الوهم عليهم، ولتأثرهم بالفقه، ولذلك كانت رواية المحدثين الفقهاء الحفاظ في أعلى مراتب الصحة لجمعهم بين الحفظ والفقه.

قال الحازمي - رحمه الله -: (الوجه الثالث والعشرون: أنْ يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء)[1].

❋ **القاعدة الرابعة**: أهل الحديث وحفاظه جمعوا بين علم الحديث رواية ودراية:

فقد تبيَّن أنَّ حفاظ الحديث هم أعلم الناس بفقه الحديث وقد جمعوا بين الحفظ والفقه، فلا يحتج أحد بقوله: أنهم حملة أسفار ورواية أخبار لا يفقهون ما يروون، كما يقوله من يريد الطعن في السنة النبوية، ويريد بهذا التشكيك في رواياتهم والطعن فيها.

قال الحاكم - رحمه الله -: (ذكر النوع العشرين من علم الحديث:... ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أنَّ أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم... ـ فذكر ـ: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى ابن معين، وابن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبو زرعة،

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (صفحة ١٥). (صفحة ٣٠).

وأبو حاتم، وإبراهيم ابن إسحاق الحربي، ومسلم، والدارمي، والنسائي، وابن خزيمة...)[(١)].

قلت: بيَّن الحاكم أنَّ حفاظ الحديث قد جمعوا بين الحفظ للرواية والفقه بما يروون، وهؤلاء الذين ذكرهم من متقني فقهاء المحدثين، وقد ذكر بعد كل واحد منهم ما يدلُّ على جمعه للحفظ والفقه، ولولا الإطالة لذكرت بعضاً ممّا ذكره، فليراجع هناك.

❋ **القاعدة الخامسة**: لا يلزم من الاشتغال بالفقه دخول الوهم على الراوي:

فليس كل من ولي القضاء أو اشتغل بالفقه ضُعِّف أو دخل عليه الوهم في رواياته، فليس كل الفقهاء يحكم على روايتهم بالخطأ والوهم، فمتى دلَّت القرائن على صحة ما روى وكان الراوي لها ثقة في نفسه، ووافق ما يرويه الثقات قبلت روايته.

ـ فإسماعيل بن عُلَية[(٢)]: من أحفظ الناس للحديث، وقد كان يشتغل بالفتوى.

وعلى العكس منه:

ـ شريك بن عبد الله القاضي[(٣)]: دخل عليه الوهم بعد اشتغاله بالقضاء.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (صفحة ٦٣) بتصرف.

(٢) **إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علية الأسدي**: قال الذهبي: (وكان فقيهاً، إماماً، مفتياً من أئمة الحديث... وقال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلّا وقد أخطأ إلّا إسماعيل ابن علية، وبشر بن المفضل، قال يحيى بن معين: كان ابن علية ثقة تقياً ورعاً، وقال يونس ابن بكير: سمعت شعبة يقول: إسماعيل بن علية سيد المحدثين) «سير أعلام النبلاء» (١١٢/١٧). قال ابن حجر: (ثقة حافظ) «تقريب التهذيب» (ت٤١٦).

(٣) **شريك بن عبد الله القاضي أبو عبد الله النخعي**: **قال** الذهبي: (العلامة، الحافظ، القاضي،=

المبحث الثاني
ردود العلماء على من وصف بعض الصحابة بقلَّة الفقه

لا شك أنَّ الصحابة كانوا أكثر الرواة فقهاً وعلماً بأحاديث النبي - ﷺ - وذلك لفضل معاصرتهم للوحي، وتلقيهم له من مصدره مباشرة مع معاصرة أحداث الرواية فكان لهم مزيد اختصاص بالمعنى المراد من الأحاديث.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله -: (أكثر الصحابة الملازمين للنبي - ﷺ - كانوا فقهاء، لأنَّ طريق الفقه فيهم خطاب الله ورسوله وأفعاله، وكانوا عارفين بذلك، لنزول القرآن بلغتهم)[(١)].

وقد تعرَضت بعض الفرق الضالة والمبتدعة إلى جانب بعض الصحابة بالطعن فيهم، وذلك منهم سعياً لردِّ مروياتهم التي تخالف مذاهبهم الباطلة، وردَّ علماء السنة على هذه الطعون وبيَّنوا ضلالها.

ولا شك أنّ الطعن في أحد الصحابة الذين هم نقلة السنة وهم الحلقة الأولى من حلقات سلسلة السند لا شك أنَّ هذا طعن في أصل الشريعة، وردٌّ

= أبو عبد الله النخعي، أحد الأعلام، على لين ما في حديثه، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده... وكان من كبار الفقهاء، وعن وكيع، قال: ما كتبت عن شريك بعد ما ولي القضاء، فهو عندي على حدة، وقال أبو نعيم: لم أكتب عنه بعد القضاء غير حديث واحد) «سير أعلام النبلاء» (١٥/٢٠٠). وقال ابن حجر: (صدوق، يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة) «تقريب التهذيب» (ت٢٧٨٧).

(١) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م. (صفحة ٣٥).

للأحاديث النبوية.

قال عمر بن حبيب العدوي[١] - رحمه الله - مخاطباً لمن رد أحد الأحاديث بقوله: لا يقبل الحديث لأنَّ أبا هريرة متهم فيما يرويه، فرد عليه قائلاً: (إذا كان أصحابه كذّابين فالشريعة باطلة، والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كلُّه مردود غير مقبول)[٢].

وقال القرطبي - رحمه الله -: (فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد ردَّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين)[٣].

سأتناول في هذا المبحث الصحابي الجليل أبا هريرة - رضي الله عنه - وما نسب إليه من قلة الفقه، والردود على هذه الشبهة من كلام العلماء ليكون مثالاً على غيره ممَّن وصف بذلك من الصحابة، كأنس وجابر وابن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وأبو هريرة - رضي الله عنه -: من أكثر الصحابة رواية للحديث[٤]، ومن أحفظهم

(١) **عمر بن حبيب العدوي البصري (٢٠٧ هـ)**: قال الذهبي: (القاضي، ولي قضاء البصرة، ثم ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد للمأمون، وهو جد أبي رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر ابن حبيب العدوي، نقل غير واحد: أنه مات بالبصرة، سنة سبع ومائتين) «سير أعلام النبلاء» (ت١٨٣). وقال ابن حجر: (ضعيف، من التاسعة) ابن حجر العسقلاني، أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. (ت٤٨٧٤).

(٢) ذكره: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م. (٢٩٩/١٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٩٧/١٦).

(٤) قال ابن حجر: (وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وذكر أبو محمّد ابن حزم، أنّ مسند بقيّ بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة=

لسنة النبي - ﷺ - بلا منازع، ولعلَّه مع كونه أكثر الصحابة رواية للأحاديث بل هو من أكثرهم روايةً لأحاديث الأحكام خاصة؛ فإنه كذلك أكثر الصحابة تعرضاً للطعن فيه وفي روايته، ومن طالع كتب المبتدعة والمستشرقين وجد الكثير من الكلام حول أبي هريرة وحول روايته، وما ذاك إلا للتوصل بهذا للطعن في السنة النبوية الشريفة.

نقل الحاكم عن ابن خزيمة - رحمه الله - في معرض ردِّه على من طعن في رواية أبي هريرة وذكر أصنافهم، فقال: (إنّما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم، فلا يفهمون معاني الأخبار... ـ وذكر ابن خزيمة أنواع الفرق الضالة والمبتدعة الذين ردوا رواية أبي هريرة إلى أنْ قال ـ: أو جاهلٌ يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانّه، إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهبَ من قد اجتبى مذهبه واختاره، تقليداً بلا حجة ولا برهان تكلم في أبي هريرة، ودفع أخباره التي تخالف مذهبه، ويحتج بأخباره على مخالفيه، إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه!!)(١).

قلت: أشار ابن خزيمة في هذا القول إلى بعض أهل المذاهب الفقهية،

= حديث وكسر. وحدث أبو هريرة أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن العباس، وأبيّ ابن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة، وبصرة الغفاريّ، وكعب الأحبار. قال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحبّبه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبيّة وخيبر قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصّفة). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد، تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ. (٣٤٥/٧).

(١) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدا لله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ ـ ١٩٩٠م. (ح٦١٧٦).

وبيَّن أنَّ الداعي من وراء هذا الطعن هو الانتصار للمذهب لردِّ المرويات المخالفة لمذهبهم.

وقال الذهبي ـ رحمه الله ـ: (وكثير من ذوي الرأي يردّون أحاديث شافه بها الحافظ المفتي المجتهد أبو هريرة رسول الله ـ ﷺ ـ ويزعمون أنّه ما كان فقيهاً، ويأتوننا بأحاديث ساقطة، أو لا يعرف لها إسناد أصلاً محتجّين بها، قلنا: وللكل موقف بين يدي الله ـ تعالى ـ)[١].

وقد سبق بيان عدم اشتراط الفقه في راوي الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل.

قال أبو شهبة ـ رحمه الله ـ: (أجمع العلماء المسلمون قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول أنَّ الراوي لا تقبل روايته إلا إذا اجتمع فيه صفتان: العدالة والضبط)[٢].

قلت: أمّا العدالة[٣]: فعدالة الصحابة ثابتة بالإجماع.

وأمّا الضبط[٤]: وردت آثارٌ كثيرة تدلُّ على حفظ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ منها:

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ت ١٥٠).

(٢) أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي. (صفحة ٨٤).

(٣) **العدالة**: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والتقوى هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، أما المروءة فهي آداب نفسانية تحمل صاحبها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة. «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» لأبي شهبة (صفحة ٨٥).

(٤) **الضبط**: وهو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي، غير مغفل، وذلك بأن يكثر صوابه على خطئه وغفلته، حافظاً لروايته إنْ حدَّث من حفظه ضابطاً لكتابه إنْ حدَّث من=

ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه»(١).

ـ قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (إنَّكم تزعمون أنَّ أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله الموعد إنّي كنت امرأ مسكيناً، ألزم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم، وقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثمَّ يقبضه، فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسطت بردة كانت علي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه»(٢).

ـ وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل عن مسألة: «أفته يا أبا هريرة؛ فقد جاءتك معضلة»(٣).

= كتابه، عالماً بما يحيل المعنى عن المراد إنْ روى بالمعنى حتى يثق المطلع على روايته، والمتتبع لأحواله بأنَّه أدَّى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئاً. «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» لأبي شهبة (صفحة ٩٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب الحرص على الحديث ـ (ح٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام ـ (ح٦٩٧٢). ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الفضائل ـ باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ـ (ح٢٤٩٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح١٦٣٠). عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير،=

قلت: وقد ساق الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة»، وابن كثير في «البداية والنهاية» الروايات في بيان فضله وحفظه(١).

وأكثر من اشتهر بهذا القول وهو وصف أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وغيره من الصحابة بعدم الفقه هم علماء الحنفية، ونسبوا ذلك إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وإلى غيره من متقدمي الحنفية، فسأذكر هذه الأقوال مع تفنيد ما لم يصح منها وبيان بطلان ما ثبت منها وذكر أقوال جمهور العلماء في هذه المسألة.

❊ أولاً: ما نسب إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ مع بيان عدم ثبوت هذا المنقول عنه:

نقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حكاية لا تصح بحال، وقد ذكرت في كتب غير معتمدة، وإنما أذكرها هنا لتفنيدها، وأذكر قول المعلمي ـ رحمه الله ـ في تفنيدها.

ذكر المعلمي اليماني ـ رحمه الله ـ قول أبي رية: (وروى أبو يوسف قال: قلت لأبي حنيفة: الخبر يجئني عن رسول الله يخالف قياسنا، ما نصنع به؟ فقال: إذا جاءت به الرواة الثقات عملنا به وتركنا الرأي، فقلت: ما تقول في رواية

= وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إنّ رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى ابن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسلهما، ثم ائتنا، فأخبرنا، فذهب، فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، قال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجاً غيره، قال ابن عباس مثل ذلك.

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (ت١٠٦٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ت١٢٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٠٣/٨).

أبي بكر وعمر؟ قال: ناهيك بهما، فقلت: وعلي وعثمان، قال: كذلك، فلمّا رآني أعدَّ الصحابة قال: والصحابة كلُّهم عدول ما عدا رجالاً ـ **ثمَّ عدَّ منهم أبا هريرة وأنس بن مالك**[1] ـ)[2].

قال المعلمي ـ رحمه الله ـ: (ولا ريب أنَّ هذا لا يصح عن أبي يوسف ولا أبي حنيفة، والمعروف عنهما وعن أصحابهما في كتب العقائد والأصول وغيرها ما عليه سائر أهل السنة أنَّ الصحابة كلُّهم عدول، وإنَّما يقول بعضهم: إنَّ فيهم من ليس بفقيه أو مجتهد، قال ابن الهمام في «التحرير»[3]: «... يقسم الراوي الصحابي إلى مجتهد كالأربعة والعبادلة، فيقدم على القياس مطلقاً، وعدل ضابط كأبي هريرة وأنس وسلمان وبلال فيقدم، إلا إنْ خالف كل الأقيسة على قول عيسى والقاضي أبي زيد.... قال المعلمي: وعلى كل حال

(١) لم تذكر هذه الحكاية إلا في «نهج البلاغة» وهو من الكتب المليئة بالأباطيل والموضوعات. ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م. (١/١٠١٦)، **قلت**: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد: من أعيان المعتزلة، قال المعلمي: (وابن أبي الحديد من دعاة الاعتزال والرفض والكيد للإسلام) «الأنوار الكاشفة» (صفحة ١٥٢)، وقال الزركلي: (أبو حامد، عز الدين: عالم بالأدب، من أعيان المعتزلة، له «شرح نهج البلاغة»، و«الفلك الدائر على المثل السائر»، و«نظم فصيح ثعلب» و«القصائد السبع العلويات»، و«العبقري الحسان» في الأدب، و«شرح الآيات البينات للفخر الرازي»... توفي ببغداد) «الأعلام» للزركلي (٣/٢٨٩).

(٢) المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، المطبعة السلفية ـ ومكتبتها، بيروت ـ ١٤٠٢هـ. ـ ١٩٨٢م. (صفحة ١٨٧).

(٣) «التحرير في أصول الفقه» لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، ابن مسعود السواسي الأصل، الاسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام (كمال الدين)، ٨٦١ هـ. «معجم المؤلفين» (١٠/٢٦٤).

فقد انحصر مذهب أهل العراق في أصحاب أبي حنيفة، وقد علمت بأنَّ أبا هريرة عندهم عدل ضابط، واعتراف محققيهم بأنّه مع ذلك فقيه مجتهد، والأحاديث التي يخالفونها من مروياته سبيلها سبيل ما يخالفونه من مرويات غيره من الصحابة، والحق أحق أنْ يتبع، والله الموفق»[١].

*** ثانياً: ما روي عن إبراهيم النخعي - رحمه الله -:**

قال إبراهيم النخعي - رحمه الله -: (كان أصحابنا يَدَعون من حديث أبي هريرة[٢]، وقال أيضاً: ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة[٣]، وقال: كانوا يرون في حديث أبي هريرة شيئاً[٤]، وما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة إلا ما كان من حديث صفة جنة أو نار، أو حث على عمل صالح، أو نهي عن شر جاء القرآن به[٥].

قلت: هذا المروي عن ابراهيم النخعي مردودٌ بما تقدم من الأدلة على فقه أبي هريرة وإجماع العلماء على ذلك، وقد ردَّ العلماء هذا القول وبينوا ضعفه:

---

(١) «الأنوار الكاشفة» للمعلمي (صفحة ١٨٩).

(٢) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٠/٦٧). من طريق الفضل بن دكين عن شريك القاضي، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، قال: كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة. **قلت:** في إسناده شريك القاضي: ضعيف مختلط انظر ترجمته (صفحة ٨٧ ـ ١٧٦).

(٣) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٠/٦٧). ذكره في أثناء قصة.

(٤) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٠/٦٧). من طريق سفيان الثوري، عن منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: «كانوا يرون في أحاديث أبي هريرة شيئاً».

(٥) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٠/٦٧). من طريق سفيان الثوري، عن منصور ابن المعتمر، عن ابراهيم النخعي، قال: «ما كانوا يأخذون من حديث ابي هريرة إلا ما كان من حديث جنة أو نار».

فقال ابن عساكر ـ رحمه الله ـ: (قول إبراهيم النخعي هذا غير مقبول منه ولا مرضي عند من حكى له عنه، فقد قدمنا ذكر من أثني عليه ووثقه ـ يعني أبي هريرة ـ وذكرنا من روى عنه وصدقة)[١].

وقال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: (هذا لا شيء، بل احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه؛ لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، وناهيك أنَّ مثل ابن عباس يتأدب معه، ويقول: أفت يا أبا هريرة، وأصح الأحاديث ما جاء عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة)[٢].

وقال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (وقد انتصر ابن عساكر لأبي هريرة، ورد هذا الذي قاله إبراهيم النخعي، وقد قال ما قاله إبراهيم لطائفة من الكوفيين، والجمهور على خلافهم)[٣].

وقال المعلمي ـ رحمه الله ـ: (ثمَّ إنَّ صحت تلك الكلمات أو بعضها فقوله: «كان أصحابنا»: يريد بهم أشياخه من الكوفيين وإليهم يرجع الضمير في قوله: «كانوا» وحتى هذه الكلمات ـ إنْ صحَّت عن إبراهيم ـ أنْ تنتقد عليه لا على أبي هريرة)[٤].

وقال الشيخ أبو شهبة ـ رحمه الله ـ: (وأمّا ما ذكره عن النخعي قال: «كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة» فلعلَّ مراده ـ إنْ صح ـ ما خالف من

---

(١) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م. (٣٦١/٦٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٠٩/٢).

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م. (١٠٩/٨).

(٤) «الأنوار الكاشفة» للمعلمي (صفحة ١٨٨).

مروياته القياس الجلي كما هو مذهب الحنفية، أمّا المحققون منهم فعلى خلاف هذا)[١].

قلت: كأنَّ المعلمي وأبا شهبة يشيران إلى ضعف هذه النقولات عن إبراهيم من قبل إسنادها.

❊ **ثالثاً**: أقوال متأخري فقهاء الحنفية في هذه المسألة:

نقل السمعاني ـ رحمه الله ـ عن أبي زيد الدبوسي الحنفي[٢] قوله: (أقسام الرواة الذين تقبل روايتهم.... وأما الراوي الذي ليس من أهل الفقه فذكر أنّه قد ثبت ثبوتاً ظاهراً الرد على أبى هريرة بالقياس، وكان هو من المشهورين المعدلين إلّا أنّه لم يكن فقيهاً ــ ثم نقل أبو زيد بعض استدراكات الصحابة على أبي هريرة، ونقل كلام إبراهيم النخعي السابق ذكره ــ ثم قال: فدلَّ ما قلناه أنَّ العدل ترد روايته بالقياس إذا لم يكن فقيهاً؛ لأنَّ أبا هريرة ما كان يشكل على أحد عدالته وكثرة صحته[٣] ومع ذلك رد حديثه بالقياس؛ لأنَّه لم يكن من أهل الاجتهاد، ووجه ذلك أنَّهم كانوا يستجيزون نقل الحديث بالمعنى فلمّا ظهر ذلك منهم احتمل كل حديث أنْ يكون الرّاوى نقل بما فقه من المعنى، فإذا لم يكن فقيهاً صار متهماً بالغلط لما خالف لفظه معنى القياس

(١) «دفاع عن السنة النبوية» لأبي شهبة (١٤٢).
(٢) **عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠ هـ)**: قال ابن خلكان: (كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق، كانت وفاته بمدينة بخارى سنة ثلاثين وأربعمائة، ـ رحمه الله ـ) ابن خلكان، أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ــ لبنان. (ت٣٣٣).
(٣) لعلَّ الصواب: «صحبته» لموافقته سياق الكلام.

الصحيح، فالتحق برواية الصبى والمغفل فيرد)[١].

ثمَّ ردَّ السمعاني على الكلام السابق بقوله: (وقولهم: أنَّ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يكن فقيهاً، قلنا: لا بل كان فقيهاً ولم يعدم شيئاً من آلات الاجتهاد، وقد كان يفتى في زمان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وعلى أنَّه إنْ لم يكن من المعروفين بالفقه فقد كان معروفاً بالضبط والحفظ والتقوى، ولم يقل أحد من الأئمة أنَّ الفقه في الراوي شرطاً... وقولهم: إنّهم كانوا ينقلون بالمعنى، قلنا: وكيف يخفى معنى الحديث على مثل أبى هريرة؟ وقد كانت الأخبار جاءت بلسانهم التي عرفوها وعرفوا عليها فعله باللسان يمنع من اشتباه المعنى، وعدالته وتقواه دافع لتهمة المزيد والنقصان عليه، وإنْ قال: يجوز أنْ يغلط، فهذا أمر مثله موجود في الفقيه وغير الفقيه، وموجود في الشهادات ومع ذلك لم يلتفت إليه؛ فدلَّ ما ذكرناه أنَّ ما قاله هذا الرجل باطل، وعندي أنَّ من قال أنَّ خبر الواحد على الجملة لا يقدم على القياس أعذر ممّن قال مثل هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرف في الصحابة وتطريق الناس للطعن عليهم والغمز فيهم، ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة، والعجب أنَّه يذكر في أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ ما يذكر وقد نص صاحبهم ـ يعني أبا حنيفة ـ أنَّه ترك القياس فيما إذا أفطر ناسياً[٢]، وراوي ذلك الخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقد خالف صاحبه،

---

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (٣٦٢/١).

(٢) قال ابن قدامة: (وانَّما يفطر بما ذكرنا إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه وأن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لم يفسد صومه روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ لا شيء على من أكل ناسياً، وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق، وقال ربيعة ومالك: يفطر لأنَّ مالا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية، ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا أكل أحدكم أو شرب=

والذى يعتنى كل هذا الاعتناء للذب عن مذهبه)[١].

قلت: وفيما ذكره السمعاني كفاية في بيان خطأ ما ذكره الدبوسي وبطلانه.

وقال البزدوي[٢] - رحمه الله - وهو حنفي المذهب: (وأمّا رواية من لم يعرف بالفقه ولكنّه معروف بالعدالة والضبط مثل: أبي هريرة وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - فإنْ وافق القياس عمل به، وإنْ خالفه لم يترك إلّا بالضرورة، وانسداد باب الرأي، ووجه ذلك أنَّ ضبط حديث النبي - عليه السلام - عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي - عليه السلام - وإحاطتها لم يؤمن من أنْ يذهب عليه شيء من معانيه بنقله، فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله، وإنَّما نعني بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث، فأمّا الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك فإن محمدا - رحمه الله - يحكي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في غير موضع أنَّه احتج بمذهب أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقلَّده، فما ظنك في أبي هريرة - رضي الله عنه - حتى أنَّ المذهب عند أصحابنا - رحمهم الله - في ذلك أنَّه لا يرد حديث أمثالهم إلّا إذا انسدَّ باب الرأي والقياس)[٣].

= ناسيًا فليتم صومه») ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي. (٤١/٣). **قلت**: تبين بهذا أنَّ أبا حنيفة أخذ بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مع مخالفته القياس، وهو ما جاء ذكره في كلام ربيعة ومالك، وسيأتي ذكر أخذ أبي حنيفة - رحمه الله - بهذا الحديث في (صفحة ٦٩).

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (٣٦٤/٢).

(٢) **البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت٤٨٢)**: قال الإمام الذهبي: (شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، صاحب الطريقة في المذهب، ومات بكس ـ مدينة تقارب سمرقند في رجب، سنة اثنتين وثمانين ـ يعني ٤٨٢ هـ ـ، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، وولد في حدود سنة أربع مائة) «سير أعلام النبلاء» (ت٣١٩).

(٣) «أصول البزدوي» (صفحة ١٥٩).

قلت: نجد البزدوي كذلك يذكر أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ بعدم الفقه، لكنَّه اشترط في ترك روايته أنْ يخالف القياس ولا يتركه بالكلية، وهذا أيضاً فاسد، لكون الحديث يقدَّم على القياس إذا توفرت فيه شروط الصحة، وتقديم القياس على خبر الآحاد هي مسألة أصولية خالف الحنفية فيها جمهور العلماء، نجده كذلك أثبت لأبي حنيفة احتجاجه بمذهب أنس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ وهذا ما سبق الإشارة إليه من أنَّ الوصف بعدم الفقه وتقديم القياس على روايتهم ـ منقول عن متأخري الحنفية وليس معروفاً عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وقال السرخسي[١] ـ رحمه الله ـ: (ومع هذا كله فالكبار من أصحابنا يعظمون رواية هذا النوع منهم ـ يعني غير الفقهاء ـ ويعتمدون قولهم فإنَّ محمداً ـ يعني ابن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ ذكر عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّه أخذ بقول أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ في مقدار الحيض وغيره، وكان درجة أبي هريرة فوق درجته، فعرفنا بهذا أنَّهم ما تركوا العمل بروايتهم إلّا عند الضرورة لانسداد باب الرأي من الوجه الذي قررنا)[٢].

قلت: لكن نجد بعض محقّقي الحنفية قد نفى هذه الشبهة وردَّ هذا المنقول عنهم.

قال عبد العزيز بن أحمد الحنفي ـ رحمه الله ـ: (على أنّا لا نسلم أنَّ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يكن فقيهاً بل كان فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد

(١) **محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠):** (أبو بكر، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، مناظر. توفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ، من تصانيفه: شرح السير الكبير في جزأين، المبسوط في خمس) «معجم المؤلفين» (٢٦٨/٨).

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان. (٣٤٢/١).

كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلّا فقيه مجتهد، وكان من علِّية أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ورضي عنهم، وقد دعا النبي ـ عليه السلام ـ له بالحفظ فاستجاب الله ـ تعالى ـ له فيه حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه، وقال إسحاق الحنظلي[١]: ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث، روى أبو هريرة منها ألفاً وخمسمائة، وقال البخاري: روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وقد روى جماعة من الصحابة عنه)[٢].

وقال بدر الدين العيني ـ رحمه الله ـ وهو حنفي المذهب: (أمّا نقلهم عن الحنفية بأنّهم قالوا: والحديث إذا خالف القياس يشترط فقه الراوي، وأبو هريرة ليس كذلك؛ فهذا تشنيع منهم عليهم، لأنَّ الشيخ أبا الحسن الكرخي قال: ليس فقه الراوي شرطاً لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيهاً كان أو غيره إذا لم يكن معارضاً بدليل أقوى منه[٣]، وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ)[٤].

قلت: ثمَّ إنَّ الحنفية قد خالفوا قاعدتهم هذه في أكثر من موضع:

قال السبكي ـ رحمه الله ـ: (ثم إنَّ المخالف قبل خبر أبى هريرة في مواضع من جملتها: «في النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»[٥]،

(١) هو: **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد**: «تقريب التهذيب» (٣٣٢).

(٢) «كشف الأستار» لعبد العزيز بن أحمد الحنفي (٢/٣٨٣).

(٣) انظر علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢م.

(٤) «عمدة القاري» لبدر الدين العيني (١٩/١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب النكاح ـ باب ما يكره أنْ يجمع بينهن من النساء ـ (ح٢٠٦٧). والترمذي في «سننه» ـ كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها=

ولم يرو هذا الحديث من طريق صحيحة غير طريق أبي هريرة، وقد روى من جهة غيره بطريق ضعيفة، فقبلوا خبره في ذلك وهو مخالف لعموم الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فأيهما أعظم مخالفته لعموم الكتاب، أو مخالفته لقواعد متنازع في عمومها، ومخالفته للقياس المتأخر عن الكتاب بمراتب؟!)[١].

وقال عبد العزيز بن أحمد الحنفي ـ رحمه الله ـ: (وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم، ثم ذكر، فليتم صيامه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وإن كان مخالفا للقياس، حتى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلت بالقياس، وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[٢].

وقال المعلمي ـ رحمه الله ـ: (تلك الأصول ـ يعني أصول الحنفية ـ مع ضعفها لا تطَّرد لهم، لأنَّ أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها، ولهذا يكثر تناقضهم، وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم)[٣].

* * *

= ـ (ح١١٢٦) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح... أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا؟ فقال: صحيح).

(١) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٧م. (١٢/٢٦).

(٢) «كشف الأستار» لعبد العزيز بن أحمد الحنفي (٢/٣٨٣).

(٣) «موسوعة المعلمي اليماني» لإبراهيم الصبيحي (٤/٤٠٣).

❋ ثالثاً: ردود جمهور العلماء على هذه الشبهة:

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره)[1].

وقال ابن سعد ـ رحمه الله ـ: (وذكر عدد من الصحابة من بينهم أبو هريرة ــ: وكل هؤلاء كان يعد من فقهاء أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وكان يلزمون رسول الله ـ ﷺ ـ مع غيرهم من نظرائهم)[2].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: (قلت لأبي: رواية أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ إذا صح مثل حديث سعيد وأبي سلمة، والرواية عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، والرواية عن سالم عن ابن عمر، إذا رووا عن النبي ﷺ؟ فقال: كل ثقة، وكل يقوم به الحجة إذا كان الإسناد صحيحاً)[3].

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ في معرض ذكر الطوائف التي طعنت في رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (إنَّما يتكلَّم في أبى هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم، فلا يفهمون معانى الأخبار... أو جاهلٌ يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانّه، إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهبَ من قد اجتبى مذهبه واختاره، تقليداً بلا حجة ولا برهان تكلم في أبي هريرة، ودفع أخباره التي تخالف مذهبه، ويحتج بأخباره على مخالفيه، إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه!!)[4].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٥٨).

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م. (٢/٣٧٦).

(٣) نقله: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٢٥).

(٤) «المستدرك» للحاكم (ح٦١٧٦).

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (وأمّا قَولهم: لم يكن أبو هريرة فَقِيهاً، فجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها: أنّه كان من سادات الفقهاء المفتين مع كبار الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، والثاني: أنَّ أبا حنيفة قد قبل خبره فيمن أكل ناسياً لصومه، وفي غير ذلك مما يخالف القياس، والثالث: أنَّه لم يفرق أحد من الصحابة وغيرهم في حديث أبي هريرة بين ما يوافق القياس وما يخالفه)(١).

وقال السبكي ـ رحمه الله ـ: (وفضائل أبى هريرة ومناقبه مشهورة، والمخالفون في حكم هذه المسألة إنَّما يتعلّلون بظنهم أنَّه ليس بفقيه، وهذا ليس بصحيح فإنَّ عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمله على البحرين، ولم يكن عمر ـ رضي الله عنه ـ ليولي غير فقيه، وكان أبو هريرة على المدينة في خلافة معاوية، أترى كان يحكم بغير فقه؟ وقد نقلت عنه فتاوى ــ وذكر السبكي قول ابن عباس أفته يا أبا هريره فقد جاءتك معضلة ــ ثم قال: ولو فرضنا وحاش لله أنَّه غير فقيه فاشتراط الفقه تحكُّم لا دليل عليه، مع عدالة الراوي وضبطه وفهمه الذي يمنع من إحالة المعنى)(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في معرض ردِّه على من طعن في حديث المصرّاه(٣) لكونه من رواية أبي هريرة: (الثالث: «أبو هريرة» كان من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحفظ قال: «فلم أنس شيئاً سمعته

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث «الصحيحين»، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض ــ السعودية. (٣/٤٢٥).

(٢) «المجموع» للنووي (١٢/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ــ كتاب البيوع ــ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ــ (ح٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» ــ كتاب البيوع ــ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية ــ (ح١٥١٥). كلاهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

بعد» ؛ ولهذا روى حديث المصرّاة وغيره بلفظ رسول الله ـ ﷺ ـ، الرابع: أنَّ الصحابة كلُّهم كانوا يأخذون بحديث أبي هريرة كعمر وابن عمر وابن عباس وعائشة ومن تأمل كتب الحديث عرف ذلك... الخامس: أنَّ أحداً من الصحابة لا يطعن في شيء رواه أبو هريرة بحيث قال: إنَّه أخطأ في هذا الحديث؛ لا عمر ولا غيره؛ بل كان لأبي هريرة مجلس إلى حجرة عائشة فيحدّث ويقول: يا صاحبة الحجرة هل تنكرين ممَّا أقول شيئاً؟ فلمّا قضت عائشة صلاتها لم تنكر ممّا رواه، لكن قالت: «إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يسرد الحديث سردكم ولكن كان يحدّث حديثاً لو عدَّه العادُّ لحفظه»[١]. فأنكرت صفة الأداء لا ما أدّاه وكذلك ابن عمر قيل له: هل تنكر ممّا يحدّث أبو هريرة شيئاً؟ فقال: لا، ولكن أخبَرَ وجَبُنّا. فقال أبو هريرة: ما ذنبي إنَّ كنت حفظت ونسوا[٢]. وكانوا يستعظمون كثرة روايته حتى يقول بعضهم: أكثر أبو هريرة؛ حتى قال أبو هريرة: «الناس يقولون: أكثر أبو هريرة والله المَوْعد؛ أمّا إخْواني من المهاجرين: فكان يشغلهم الصَّفَق بالأسواق، وأمّا إخواني من الأنصار: فكان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ـ ﷺ ـ فكنت أشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا؛ ولقد حدّثنا رسول الله ـ ﷺ ـ حديثاً. ثمّ قال: أيكم يبسط ثوبه. فبسطت ثوبي. فدعا لي، فلم أنس بعد شيئاً سمعته منه ـ ﷺ ـ»[٣])[٤].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ ـ (٣٥٦٧)، ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الفضائل ـ باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ـ رضي الله عنه ـ (٢٤٩٣)، كلاهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب العلم ـ باب حفظ العلم ـ (١١٨)، ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الفضائل ـ باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ـ رضي الله عنه ـ (ح٢٤٩٢).

(٣) سبق تخريجه انظر (صفحة ٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٤/٥٣٤).

وقال الذهبي ـ رحمه الله ـ: (وكثير من ذوي الرأي يردّون أحاديث شافه بها الحافظ المفتي المجتهد أبو هريرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويزعمون أنَّه ما كان فقيهاً، ويأتوننا بأحاديث ساقطة، أو لا يعرف لها إسناد أصلاً محتجين بها. قلنا: وللكل موقف بين يدي الله ـ تعالى ـ)(١).

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ رداً على مذهب الحنفية: (ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل)(٢).

وقال الزركشي ـ رحمه الله ـ: (ونقل عن الحنفية أنَّهم قالوا: أبو هريرة وابن عمر وأنس وجابر ليسوا فقهاء، وإنَّما هم رواة أحاديث وهو باطل، فإنَّ ابن عمر أفتى في زمن الصحابة وتأهل للإمامة فزهد فيها وأبو هريرة ولي القضاء، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة)(٣).

وقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: (قد تفوَّه بعض الفقهاء الحنفية بأنَّ أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقولهم هذا باطل مردودٌ عليهم، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنَّه ـ رضي الله عنه ـ كان فقيهاً، وقال صاحب «السعاية شرح الوقاية»(٤) وهو من العلماء الحنفية رداً على من قال منهم أنَّ أبا هريرة كان غير فقيه ما لفظه: «كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنَّه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»)(٥).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ت ١٥٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٥٧/٤).

(٣) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. (٢٤٥/٨).

(٤) يشير إلى «السعاية شرح الوقاية» لمحمد عبد الحي اللكنوي الحنفي.

(٥) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢٨/١).

وقال الشيخ أبو شهبة - رحمه الله -: (وأيضاً فكون أبي هريرة غير فقيه غير مسلم لهم، فمعظم الصحابة ولا سيما المعروفون بالرواية كانوا فقهاء علماء، وقد عدَّه ابن حزم في فقهاء الصحابة، ونقل عنه الحافظ ابن حجر أنّه في الطبقة الثانية من أهل الفتيا مع أبي بكر وعثمان وأبي موسى ومعاذ وسعد ابن أبي وقاص وغيرهم... وممّا ينبغي أنْ يعلم أنَّ ردَّ رواية الراوي غير الفقيه إذا خالفت القياس الجلي ليس أمراً مجمعاً عليه من الحنفية، وكذلك كون أبي هريرة ليس فقيهاً مقالة لبعضهم)[١].

قلت: وقد انتصر لأبي هريرة - رضي الله عنه - كثيرٌ من علماء الشريعة المتقدمين منهم والمعاصرين، ومع كل هذا فمازال الطعن فيه وفي روايته مستمراً من أعداء الاسلام حتى وقتنا الحالي، وما ذاك إلا لمكانته وعلو منزلته، ووصولاً بذلك إلى الطعن في السنة النبوية، ويمكرون ويمكر الله.

(١) «دفاع عن السنة النبوية» لأبي شهبة (١٤٢).

المبحث الثالث
أثر الفقه في الرواة من أصحاب الكتب المصنفة

في هذا المبحث سأتطرق إلى الرواة من أصحاب الكتب المصنفة، وسأبيّن مدى تأثير الفقه عليهم في مصنفاتهم من حيث التصرف في الرواية، كالرواية بالمعنى واختصار الحديث وتقطيعه، وتقديمهم لبعض الألفاظ دون بعض.

وليس المراد هنا الإشارة إلى فقههم وتميزهم في ذلك كما قيل عن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «فقه البخاري في تراجمه»؛ فإنَّ هذا أمرٌ معروف مشهور وليس هو مقصود هذه الدراسة، وإنَّما المراد هنا بيان أثر الفقه في تصرفهم في الرِّواية ممّا قد يؤدي إلى التأثير على روايتهم من حيث القبول أو الترجيح.

وممّا لا شك فيه أنَّ لفقه الراوي أثراً كبيراً في تصنيفه، فمن ذلك تقديم صحيح البخاري ومسلم على غيرهما عند المخالفة، فإنَّهما وإنْ كان سبب تقديم كتابيهما التزامهما شروط الصحة فيما أخرجاه، إلّا أنَّهما كذلك قد اتَّبعوا منهجاً في انتقاء الأحاديث في «صحيحهما»؛ وذلك الانتقاء كان للرجال والشيوخ، وكذلك لمتون الأحاديث.

وممّا هو معلوم كذلك أنَّ حفاظ الحديث من أصحاب المصنفات الحديثية كانوا يحفظون الأحاديث عن جمع من الشيوخ وبطرق متعدّدة للحديث الواحد، فيكون الحديث عندهم بألفاظ متعددة وإنْ كان المعنى واحداً، أو

يكون في بعض طرقه زيادات لم ترد في البعض الآخر، فيذكر المصنف الأحاديث الدالة على المسألة الفقهية التي يريد الاستدلال لها ببعض الأحاديث دون البعض، وقد يرجح بعض الألفاظ على بعض ويكون هذا الترجيح لعدة أسباب، منها ما يكون بسبب التزامه الصحة في تصنيفه، ومنها ما يكون لأمور أخرى غير الصحة، من ذلك: أنْ يكون فقه الحديث له أثر في اختيار المصنف بعض الألفاظ على بعض إذا كان الكل صحيحاً عنده، وإنّما يقدم أو يختار بعض الألفاظ دون بعض لكونه أدلَّ على المعنى من غيره، أو لكون مذهب الجمهور في المسألة الفقهية هو ما يدل عليه بعض الأحاديث دون البعض الآخر.

ويدخل في هذا الباب أيضاً ما كان للفقه أثراً في روايتهم للحديث بالمعنى، واختصار الحديث، وترجيح بعض الروايات على بعض.

❁ المطلب الأول: أثر فقه المصنف في انتقاء ألفاظ الحديث:

من أوضح الأمثلة على أثر فقه المصنف في انتقاء بعض الألفاظ صنيع الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه»، ولذلك سأكتفي في هذا المطلب بذكر نماذج من أثر الفقه على الإمام البخاري في تصنيفه.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وهذا ـ يعني التنبيه على ألفاظ الحديث ـ يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة، لأنَّ تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن)[1].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢١٣/١).

قلت: نبَّه الحافظ ابن حجر إلى مقصود الإمام البخاري في إيراده لبعض الألفاظ التي ليست على شرطه ممّا قد يوردها معلقة إمّا بصيغة الجزم فتكون صحيحة، وإمّا بصيغة التمريض فلا تكون على شرطه لكن فيها من الفقه الذي قد يكون عمل به الفقهاء ما يجب الإشارة إليه.

قال الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ: (وأمّا البخاري فبَنى كتابه على تراجم الفقه... فيخرِّج الحديث من الباب لينتزع منه الدلالة على ما ترجمه به، ويكتفي ـ في كثير من الأحيان ـ بحديث واحد أو حديثين، وأحياناً يستدل للمسألة بعدد من الأحاديث على طريقة استخراج الفقه منها، لا أنّه يقصد الفوائد الحديثية... لكنَّنا نجد استشهاد البخاري بالأحاديث في المسألة يستتبع أحياناً كثيرة جمع عددٍ من الأحاديث الواردة في قضية عن عددٍ من الصحابة، وتخريجها في مكان واحد... يقصد الاستنباط واستخراج فوائد الحديث الفقهية وغيرها ممّا يرجع إلى دلالة المتن)[١].

وضرب الدكتور عتر مثالاً على ترتيب البخاري لأحاديث بعض الأبواب ممّا يدلُّ على استخلاص الفوائد الفقهية، ثمَّ قال: (فهذا ترتيب بديع للأحاديث، ووضع لها في الباب بحسب فقاهة الموضوع، لا بحسب الناحية الفنية في الحديث)[٢].

وسأحاول في هذا المطلب ذكر بعض الأمثلة التي كان للفقه عليها أثراً في اختيار الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لها بما يوضح المقصود ممّا وقفت عليه.

(١) نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين «الصحيحين»، رسالة دكتوراة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، الطبعة الاولى، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م. (صفحة ١١٠).
(٢) المصدر السابق (صفحة ١١٢).

المثال الأول:

أخرج الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديثين[١]:

○ **الأول**: حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

○ **الثاني**: حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ: وفيه: «إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ تعليقاً على صنيع البخاري: (وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي، ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو أنْ يقول مثل ما يقول من الأذان إلّا الحيعلتين، لأنَّ حديث أبي سعيد الذي بدأ به عامٌّ، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصِصه، والخاص مقدَّم على العام)[٢].

قلت: نجد الإمام البخاري في تخريج الحديثين قد رتبهما في «صحيحه» بذكر اللفظ العام أولاً، ثمَّ ذكر بعده حديث يخصِّص هذا العموم بذكر الاستثناء فيه، وهذا فيه دلالة واضحة على فقه البخاري وأثره في ترتيب الأحاديث في «الصحيح».

المثال الثاني:

○ أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ من طريق أبي المليح، قال: كنا مع بريدة

(١) أخرجهما البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ـ (ح٦١١ ـ ح ٦١٣).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩١).

ـ رضي الله عنه ـ في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[1].

قلت: أخرجه أولاً في باب من ترك صلاة العصر باللفظ السابق.

ثمَّ أخرجه في باب التبكير بالصلاة، بلفظ كنا مع بريدة... فقال: «**بكروا بالصلاة**، فإنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»»[2].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقد خرَّج البخاري حديث بريدة فيما بعد وبوب عليه: «باب التبكير بالصلاة في يوم غيم»، ثم خرج فيه حديث بريدة، عن معاذ بن فضالة، عن هشام، فذكره كما خرجه هاهنا، غير أنه لم يذكر: «في غزوة»، وقال فيه: عن بريدة: «بكروا بالصلاة»، ولم يقل: «صلاة العصر»؛ وإنَّما أراد البخاري قول بريدة في يوم غيم: «بكروا بالصلاة»، ولهذا ساق الرواية التي فيها ذكر الصلاة، ولم يسقه كما ساقه في هذا الباب بتخصيص صلاة العصر، يشير إلى أنَّه يستحب في الغيم التبكير بالصلوات، والقول بالتبكير لجميع الصلوات في يوم الغيم مما لا يعرف به قائل من العلماء)[3].

قلت: نجد الإمام البخاري مع صحة الروايتين عنده إلّا أنه خرّج الرواية التي بلفظ العموم «بكروا بالصلاة» في باب التبكير بالصلاة؛ لكونه يرى أنَّ التبكير بالصلاة في يوم الغيم لا يختص بصلاة العصر، ثمَّ خرج الرواية التي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الصلاة ـ باب من ترك العصر ـ (ح٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الصلاة ـ باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ـ (ح ٥٩٤).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١٢٨/٣). وقد استدرك الحافظ ابن رجب على البخاري فيما ذهب إليه من أنَّ التبكير شامل لجميع الصلوات ثم ساق مذاهب العلماء في ذلك.

فيها تخصيص التبكير بصلاة العصر في باب من ترك صلاة العصر، فهو يحتج بالروايتين، لكن مذهبه الفقهي يقتضي العموم وإنْ كان الحديث وارداً في حادثة صلاة العصر.

إلا أنَّ هذا الترتيب في صحيح البخاري ليس منهجاً مطَّرداً، وليس مقصوداً للمصنف في تأليفه، وإنَّما يكون تبعاً للمسألة التي يريد الإمام البخاري بيان المقصود منها أو توضيح الفقه فيها.

۞ المطلب الثاني: أثر فقه المصنف في إخراج الأحاديث التي كان العمل عليها:

كثيراً ما يشير الترمذي - رحمه الله - إلى عمل الفقهاء فيقول: (وعليه العمل عند أهل العلم)(١)، ويقول: (وعليه العمل عند عامة الفقهاء)(٢).

وقد وجدت عدة دراسات اعتنت ببيان ودراسة الأحاديث التي قال فيها الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم(٣).

---

(١) «سنن الترمذي» (ح١٩).

(٢) المصدر السابق (ح٦٣٩).

(٣) من هذه الدراسات: _ الصنعة الفقهية في قول الترمذي: «حديث ضعيف وعليه العمل»: لأبي عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال، طبعة مكتبة الكيال للأبحاث الشرعية. _ الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل: دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي، للدكتور عامر عبد الفتاح حسن. _ أحاديث الأحكام التي ذكر الترمذي في «جامعه» أنَّ العمل ليس عليها، دراسة نظرية تطبيقية: د. عبد العزيز بن صالح اللحيدان. _ الأحاديث التي ضعفت وتلقاها العلماء بالقبول والتي عليها العمل، جمعاً ودراسة، دراسة تطبيقية على كتاب الجامع للإمام الترمذي والتمهيد لابن عبد البر. _ أحاديث الأحكام التي ضعفها الترمذي وقال: «أنّ عليها العمل عند أهل العلم»، دراسة نظرية تطبيقية: د. أحمد فكري أحمد.

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه: (ما أخرجت في كتابي هذا إلّا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء)(١).

علق ابن رجب ـ رحمه الله ـ على قول الترمذي السابق فقال: (كأنَّ مراد الترمذي ـ رحمه الله ـ أحاديث الأحكام)(٢).

قال ابن طاهر ـ رحمه الله ـ: (وهذا شرطٌ واسعٌ، فإنَّ على هذا الأصل كل حديث احتجَّ به محتج أو عمل به عامل، سواء صحَّ طريقه أو لم يصح طريقه، وقد أزاح عن نفسه الكلام؛ فإنه شفى في تصنيفه لكتابه، وتكلم على كل حديث بما يقتضيه، وكان من طريقته ـ رحمة الله عليه ـ أنْ يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول وإنْ كان الحكم صحيحاً، ثم يتبعه بأنْ يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويعدُّ جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة)(٣).

قلت: بيَّن ابن طاهر طريقة الإمام الترمذي في تصنيفه لكتابه «السنن»، فذكر أنّه يخرج الأحاديث من طرق أخرى لم يخرجها صاحبا «الصحيح» لأنَّ الحكم في المسألة واحد، فيخرج هذه الأحاديث من طرقٍ أخرى وإنْ كان في أسانيدها مقال، ويحكم على هذه الأسانيد حتى لا يستدرك عليه، ثمَّ يذكر أنَّ الحكم والعمل على هذا الحديث؛ ويستدل على أنَّ الحديث ثابت من طرقٍ

(١) «العلل الصغير» ملحق بـ«سنن الترمذي» (٦/٢٣٠).
(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٣٢٤).
(٣) محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة ـ مصر. (صفحة ١٠ ـ ١١).

أخرى صحيحة بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان وفلان[١].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» «بأن هذا القسم ـ يعني ما يحسنه الترمذي ـ لا يحتج به كلُّه، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن»، ـ ثم قال الحافظ ـ: وهذا حسن قوي رايق، ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق. ويدل على أنَّ الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده أن يحتج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ وقال بعده: «هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك». وقال ـ يعني الترمذي ـ في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثاً في فضل العلم: هذا حديث حسن، قال: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح، لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه، قال: حُدِّثتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «.... قال ابن حجر: «فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدّم تقريره، لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟، هذا الذي يتوقف فيه والقلب إلى ما حرَّره ابن القطان أميل. والله أعلم»)[٢].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك دراسة بعنوان: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب»، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعاني، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٤٠١/١).

قلت: فبين ابن حجر منهج الترمذي في التقوية فذكر منها أنْ يعضد الحديث اتصال العمل بالحديث، وأنَّ حكمه على الحديث بالحسن لا يقتضي دائماً أنْ يكون حجة في نفسه، بدليل أنّه يحكم على بعض الأحاديث بالحسن مع ضعف إسنادها عنده.

ومن أمثلة ما خرجه الترمذي وبين ضعف إسناده إلّا أنَّه إنّما استدل به لكون العمل عليه عند الفقهاء، ما يلي:

المثال الأول:

○ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»(١).

قال الترمذي - رحمه الله - بعد روايته: (حنش ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم أنْ لا يجمع بين الصلاتين إلَّا في السفر أو بعرفة)(٢).

قلت: نجد الترمذي هنا قد خرج هذا الحديث الضعيف لكونه قد عمل به العلماء في بابه، وما ذاك إلّا لتأثير الفقه عليه في إيراد الأدلة، وهذا الحديث مع كونه ضعيفاً إلا أنَّ نظر الترمذي يكون متجهاً لجميع أحاديث الباب، فتكون التقوية عنده بأحاديث الباب أي المتابعات والشواهد، وبعمل الفقهاء بمقتضاه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ـ (ح١٨٨). من طريق حنش ـ أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره.
قلت: إسناده ضعيف جداً، وذلك لأجل: الحسين بن قيس الرحبي: قال ابن حجر: (لقبه حَنَش، متروك) «تقريب التهذيب» (ت١٣٤٢).

(٢) «سنن الترمذي» (ح ١٨٨).

ويدلَّ على صنيع الإمام الترمذي أنَّه ذكر حديثاً آخر من رواية حنش هذا، ثم قال: (وفي الباب عن مرة الفهري، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وسهل ابن سعد، وحنش هو: حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي، وسليمان التيمي يقول: حنش، وهو ضعيف عند أهل الحديث)(١).

المثال الثاني:

○ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهض في الصلاة على صدور قدميه»(٢).

قال الترمذي - رحمه الله - بعد روايته: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد ابن إياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح)(٣).

قلت: وهذا إسناد ضعيفٌ جداً كما تبين من الحكم عليه، ومع ذلك نجد الترمذي قد ذكره في الباب لكون العمل عليه وبيَّن ضعف إسناده، ولعلَّ هذا أحد الأسباب التي أدَّت إلى وصف الترمذي بالتساهل في أحكامه، حيث

---

(١) «سنن الترمذي» (ح ١٩١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» ـ أبواب الصلاة ـ باب كيف النهوض من السجود ـ (ح٢٨٨). قال الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا خالد ـ يعني ابن إلياس ـ عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهض في الصلاة على صدور قدميه». **قلت:** إسناده ضعيف جداً، وذلك لأجل: خالد بن إلياس ـ أو إياس ـ قال ابن حجر: (متروك الحديث) «تقريب التهذيب» (ت١٦١٧).

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨م. (ح٢٨٨).

يقوي بأحاديث الباب وبعمل الفقهاء ما لا يحتمل التقوية عند علماء الحديث، وممَّن وصف الترمذي بالتساهل في أحكامه ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي والذهبي - رحمهم الله -.

فمن ذلك:

○ ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله، إنْ كنت لأوّاهاً تلّاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً»[١].

قال الذهبي - رحمه الله -: (حسَّنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف)[٢].

قلت: لو رجعنا لنصِّ الإمام الترمذي نجده قال بعد رواية لهذا الحديث الضعيف: (وفي الباب عن جابر[٣]، ....

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الدفن ليلاً ـ (ح١٠٥٧). من طريق المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره.
قلت: إسناده ضعيف لأجل: المنهال بن خليفة: ضعيف «تقريب التهذيب» (٦٩١٧)، وفيه الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن الحديث، وفيه عطاء بن أبي رباح: ثقة كثير الإرسال وقد عنعن الحديث. انظر تراجمتهما: (١٧٠ ـ ١٤١).

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م. (٤/٤١٦).
قلت: وقد أشار الذهبي وهو من أهل الاستقراء في أكثر من موضع في كتبه إلى تساهل الترمذي في بعض الأحكام، فمن ذلك قوله: (جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٧٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الجنائز ـ باب في تحسين كفن الميت ـ=

ويزيد بن ثابت[١]، وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه، حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا)[٢].

قلت: نجد الترمذي قد ذكر حديث ابن عباس، ثم ذكر أنَّه قد ثبت من حديث جابر ابن عبد الله، ويزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ ما يشهد له.

ولو نظرنا للأحاديث التي استشهد بها لوجدنا حديث جابر قد أخرجه الإمام مسلم؛ فهو أصح ممَّا أخرجه الترمذي لكنه غير صريح الدلالة على ما يريد الترمذي الاستشهاد به عليه؛ حيث أنّه قد ورد فيه الزجر عن الدفن ليلاً، لذلك بوب عليه الإمام مسلم بقوله: باب تحسين كفن الميت، لكونه صريح في سبب الزجر والنهي عن الدفن ليلاً حتى لا يكون في ذلك تقصير في حق الميت.

وأمّا حديث يزيد بن ثابت فهو أيضاً غير صريح الدلالة؛ حيث جاء في

= (ح٩٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلّا أنْ يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ـ كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ (ح٢١٦٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت: أنهم خرجوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فرأى قبراً حديثاً، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان يعرفها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماتت ظهراً وأنت صائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصف الناس خلفه «فكبر عليها أربعا»، ثم قال: «لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا ـ يعني آذنتموني ـ به فإنَّ صلاتي له رحمة». **قلت**: إسناده ضعيف لأجل: عثمان بن حكيم: (مقبول). «تقريب التهذيب» (ت٤٤٦٠).

(٢) «سنن الترمذي» (ح١٠٥٧).

لفظه ما يبيِّن أنَّ الدفن وقع والنبي - ﷺ - قائل ـ أي نائم في وقت الظهيرة ـ.

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» بباب الدفن في الليل، وخرج فيه حديثاً أخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على الجواز(١).

المثال الثالث:

○ من الأمثلة التي أشار الترمذي - رحمه الله - إلى انقطاعها وحكم عليها بالحسن: قوله: (وفي الباب عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة، حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي - ﷺ - أشهراً)(٢).

قال المباركفوري - رحمه الله -: (فإنْ قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنَّه حسنه لشواهده وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد، وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً، فإنْ قلت: لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد وهو صحيح، بل أشار إليه؟ قلت: ليبين ما فيه من الانقطاع

---

(١) «صحيح البخاري» ـ كتاب الجنائز ـ باب الدفن في الليل ـ (ح١٣٤٠). من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صلى النبي - ﷺ - على رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه وكان سأل عنه، فقال: «من هذا؟»، فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه» ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يقول عند دخوله المسجد ـ (ح٣١٤) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل المسجد ـ صلى على محمد وسلم ـ وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج ـ صلى على محمد وسلم ـ وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره)(١).

قلت: فقوّى الترمذي بأحاديث الباب، فذكر ما يقوّيه من الشواهد من حديث أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة، وحديث أبي حميد وأبي أسيد مخرَّجة في «صحيح مسلم»(٢).

قال الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ: (هذه طريقة الترمذي في رواية الأحاديث الباب وجمعها، يروي بعضها بسنده، ثمَّ ينبه على باقي الأحاديث متبعاً المسالك التي بيَّنّاها، وهو بذلك يحقق الفائدة التي أرادها ممّا سلك في طريقته من تأييد حديث الباب بالمتابعات والشواهد)(٣).

قلت: أشار الشيخ نور الدين عتر إلى طريقة الترمذي في إيراد الأحاديث وأنّه لا يفعل ذلك إلا لفائدة، وفي الغالب تكون الفائدة فقهية كما مرَّ من أمثلة، ولكون نظر الترمذي إلى لفظ الحديث ويكون الحديث ثابت لديه من طرقٍ أخرى صحيحة.

والمقصود هنا هو الإشارة إلى تأثير الفقه على المصنف ـ أعني الترمذي ـ في اختيار الأحاديث وتقديمها على أحاديث هي أصح ممّا خرَّجه لكونها أصرح في الدلالة أو لعمل الفقهاء بها، لذلك فإنَّ الحكم بالتساهل على الترمذي ـ رحمه الله ـ دون النظر في مقصوده واصطلاحه لا يسلَّم به؛ لأنَّه في كثير

---

(١) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ كتاب المساجد ـ باب ما يقول إذا دخل المسجد ـ (ح٧١٣) من طريق عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد (أو عن أبي أسيد)، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين «الصحيحين»» نور الدين عتر (صفحة ١٢٠).

من الأحيان يذكر التحسين ويبيّن ضعف الرواة في الحديث أو الانقطاع الحاصل في الإسناد، فيكون مقصوده التقوية بأحاديث الباب وبعمل الفقهاء، ولا شكَّ أنَّ الضعف المحتمل كالانقطاع وسوء الحفظ لا يمنع من التقوية؛ فيتقوى الحديث بذلك إلى الحسن لغيره، إلا إذا وجدنا الترمذي يحسن أحاديث في إسنادها متروكين، فحينئذ يحكم عليه بالتساهل في هذا الحديث ولا شك، لأنَّ التقوية هنا لا تصح لكون الحديث في نفسه لا يقبل التقوية.

۞ المطلب الثالث: أثر فقه المصنف في عنايته بتتبع متون الأحاديث وزياداتها:

كما كان للفقه أثراً في تقديم بعض الألفاظ على بعض عند بعض المصنّفين فقد كان للفقه أثراً واضحاً في عناية بعض المصنفين بمتون الأحاديث وزياداتها.

قال الحاكم ـ رحمه الله ـ: (ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث: هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا ممّا يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر بذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ)(١).

وقال أيضاً: (سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: لم يكن في عصرنا أحد من الفقهاء أحفظ للفقهيات وأقاويل الصحابة بخراسان من أبي نعيم الجرجاني،

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» للحاكم (١٣٠).

وبالعراق من أبي[١] زياد النيسابوري)[٢].

قلت: فبيّن الحاكم أهمية الاعتناء بزيادات المتون التي يكون فيها دلالات فقهية يكون فيها بيان بعض الأحكام التي لم ترد في بعض الطرق التي رويت بالاختصار، فذكر الحاكم ثلاثة من المعتنين بزيادات المتون وجميعهم محدّثين فقهاء ومن أصحاب المصنفات الحديثية:

○ **أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري**[٣]: وقد تبيَّن من ترجمته عنايته بالمتون خاصة وهو أحد المحدثين الفقهاء المشهورين، ومما جاء من تأليفاته في زيادات المتون كتاب «الزيادات على كتاب المزني».

○ **وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي**[٤]: وهو محدّث فقيه.

---

(١) وقع هكذا في «السير»، ولعلَّ صوابه: «ابن» كما في مقولة الحاكم السابقة.

(٢) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢٢/٢٨).

(٣) **أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت٣٢٤)**: قال الذهبي: (مولى آل أمير المؤمنين عثمان ابن عفان، الأموي، الحافظ، الشافعي، صاحب التصانيف، قال أبو عبد الله الحاكم: كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة، وقال الدارقطني: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ، وجالس المزني والربيع، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون، مات: في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة) «سير أعلام النبلاء» (٦٥/١٥).

(٤) **عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني (ت٣٢٣)**: قال الذهبي: (قال حمزة بن يوسف: ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين، قال: وكان مقدما في الفقه والحديث، وكانت الرحلة إليه، قال الحاكم: هو الفقيه الحافظ للمسانيد والفقهيات عن الصحابة والتابعين، وقال الخطيب: كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحفاظ لشرائع الدين، مع صدق وتورع، وضبط وتيقظ، قال حمزة السهمي: توفي أبو نعيم بأستراباذ، في ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة، عن نيف وثمانين سنة) «سير أعلام النبلاء» (١٢١/٢٨).

○ **حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري**[١]: وهو محدثٌ فقيه.

قلت: بين الحاكم في ذكر هؤلاء الثلاثة اعتناء بعض المصنفين ممّن اشتهر بالفقه والحديث بمعرفة الزيادات الفقهية، وأنَّ هذا العلم ممّا يعزُّ وجوده في أهل الصنعة، ويقلَّ من يحفظه.

○ **وممَّن كان له عناية بزيادات المتون أبو داود السجستاني**:

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ في خطبة كتابه: (وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنّما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأنّي لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك)[٢].

قلت: في كلام أبي داود السابق دلالة واضحة على منهجه في «سننه»، وفيه دلالة واضحة على فقهه في ذكر متون الأحاديث، لكونه قد يعيد الحديث لبعض الزيادات فيه، وقد يختصر الأحاديث حتى لا يشكل على القارئ الفقه المراد من الحديث.

---

(١) **أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن ها رون النيسابوري (ت٣٤٩)**: قال الذهبي: (الإمام الأوحد، الحافظ، المفتي، شيخ خراسان، الشافعي، العابد، من تصانيفه: المستخرج على صحيح مسلم، وشرح رسالة الشافعي في الفقه على مذهبة، ولد بعد السبعين ومائتين، مات أبو الوليد: في شهر ربيع الأول، سنة تسع وأربعين وثلاث مائة، عن اثنتين وسبعين سنة) «سير أعلام النبلاء» (٤٨٩/٢٩).

(٢) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت ـ لبنان. (صفحة ٢٣).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وأمّا أبو داود ـ رحمه الله ـ فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد)(١).

وقال ابن رجب أيضاً: (وأمّا الزيادة في المتون وألفاظ الحديث فأبو داود ـ رحمه الله ـ في كتاب السنن أكثر الناس اعتناء بذلك، وهو ممّا يعتني به محدّثو الفقهاء، قال الحاكم: هذا ممّا يعزُّ وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه)(٢).

قلت: وهذه إشارة واضحة من الحافظ ابن رجب إلى عناية أبي داود بمتون وزيادات أحاديث الباب، فيُكثِر من تتبع طرق الحديث الواحد.

المطلب الرابع: أثر فقه المصنف في اختصار الحديث، أو روايته بالمعنى:

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (وفي قوله: «ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٣) دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنَّه إذا فعل فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم)(٤).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (وأمّا تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه؛ وقد استمرَّ عليه عمل الأئمَة الحفّاظ

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٦٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٣٩).

(٣) سبق تخريجه (صفحة ٢٧).

(٤) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م. (٤/١٨٧).

الجلَّة من المحدّثين، وغيرهم من أصناف العلماء)[(١)].

وقد تعرَّض ابن الصلاح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لحكم الرواية بالمعنى فقال: (والصحيح التفصيل، وأنَّه يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه متميزاً عمّا نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أنْ يجوز وإنْ لم يجز النقل بالمعنى؛ لأنَّ الذي تركه ـ والحالة هذه ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر. ثمَّ هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة نقله أولا تاماً، ثم نقله ناقصاً، أو نقله أولاً ناقصاً ثمّ نقله تاماً، فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ أنَّ من روى حديثاً على التمام، وخاف إنْ رواه مرة أخرى على النقصان، أنْ يُتَّهم بأنّه زاد في أوَّل مرة ما لم يكن سمعه، أو أنَّه نسى في الثاني باقي الحديث لقلَّة ضبطه وكثرة غلطه، فواجب عليه أنْ ينفى هذه الظِنَّة من نفسه)[(٢)].

قلت: فتبيَّن بهذا أنَّ للفقه أثراً كبيراً في اختصار الحديث، وأنّه لا يقبل إلّا ممَّن كان معروفاً بالفقه، لأنَّه قد يخلُّ هذا الاختصار بالمعنى المراد، وقد يكون في الكلام المحذوف زيادة حكم لم يأت بها الرّاوي يختلف الحكم لأجلها.

فمرَّة يقبل الاختصار لكون المُختصِر فقيه عارف، فممَّن كان يفعله:

○ **الإمام البخاري** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فهو لفقهه وعلمه يختصر كثيراً في

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م. (٤٩/١).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (صفحة ٢١٦).

«الصحيح»، ولم ينكر عليه أحد من العلماء هذا الاختصار.

مثاله: أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ حديث الإفك الطويل، أخرجه في «صحيحه» بطوله في موضعين، الموضع الأول: في كتاب المغازي ـ باب حديث الإفك ـ (ح٣٩١٠)، الموضع الثاني: في كتاب التفسير ـ باب سورة النور ـ (ح٤٤٧٣)، ورواه مختصراً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ـ (ح٦٩٣٥).

○ **وأبو داود** ـ رحمه الله ـ في «سننه» كان يختصر الأحاديث، حيث قال في مقدمة كتابه: (وربما اختصرت الحديث الطويل، لأنّي لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك)[1].

قلت: فبيّن أبو داود العلّة في اختصاره لبعض الأحاديث الطوال، وذلك حتى لا يخفى موضع الشاهد في المسألة الفقهية، ومعلوم أنَّ كتاب أبي داود كتاب «سنن»: وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، والغرض منها بيان الفوائد الفقهية في أبوابها، وهذا عين ما يفعله الإمام البخاري من الاختصار غير المخل لبيان وجه الشاهد من الحديث.

قال العظيم أبادي ـ رحمه الله ـ في حديث: (وقد اختصر المصنف ـ يعني أبا داود ـ الحديث في مواضع، فعليك أنْ تطالعه بطوله في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي)[2].

وقال أيضاً في حديث آخر: (وقد اختصره أبو داود وذكره مسلم بطوله،

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (صفحة ٢٣).
(٢) «عون المعبود» (٣١٧/٧).

وإنْ شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم)(١).

وقال الذهبي ـ رحمه الله ـ: (كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدلُّ على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول)(٢).

قلت: وأحياناً يكون الاختصار سبباً للوقوع في الخطأ أو الوهم، مثال ذلك:

○ **أبو بكر بن أبي شيبة:**

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ(٣): (وقد ذكر هَذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره. قيل له: كأنَّه اختصره مِن حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر؟ نقله عنه المروذي، ونقل عنه إسحاق بن هانئ، أنَّه قال: هذا باطل، قال أبو بكر الخلال: إنّما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخلُّ بالمعنى،

(١) «عون المعبود» (١١/٣١٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢١٥).

(٣) أخرجه ابنِ أبي شيبة في «مصنفه» (ح٨٦٥) مختصراً دون ذكر قصة الحج فيه، فقال: حدثنا وكيع، عَن هشام بن عروة، عن أبيه، عَن عائشة، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالَ لها في الحيض: «انقضي شعرك واغتسلي». **قلت:** اسناده صحيح. وأخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الحيض ـ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ـ (ح٣١١)، من حديث عائشة قالت: «... وكنت أنا ممَّن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي، فقالَ: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلِّي بحج». قال ابن رجب: (فإن غسل عائشة الذِي أمرها النبي بهِ لَم يكن مِن الحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنَّه لو كانَ قَد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كَما أمر أسماء بت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل) ابن رجب الحنبلي، الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ. (١/٤٧٦).

لا أصل اختصار الحديث، قال ـ يعني الخلال ـ: وابن أبي شيبة في «مصنفاته» يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى ـ قال ابن رجب ـ: هذا معنى ما قاله الخلال)(١).

○ **عبد الحق الإشبيلي** ـ رحمه الله ـ(٢):

قال ابن القطان ـ رحمه الله ـ: (لم يكن ينبغي له من حيث هو محدِّث، أنْ يسوي(٣) الألفاظ على مذهبه، وإنَّما عليه نقلها كما هي، لينظر فيها من تنتهي إليه، وإنْ جاز له النقل بالمعنى، فبشرط مرادفة اللفظ الذي يأتي به للذي يترك ولا بد)(٤).

(١) قال ابن رجب: (وقد تبين برواية ابن ماجه أنَ الطنافسي رواه عن وكيع، كما رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه ـ أيضا ـ إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في «كتاب الطهور» له عن وكيع ـ أيضا ـ، فلعلَّ وكيعاً اختصره، والله أعلم) «فتح الباري» (٤٧٦/١). **قلت**: ذهب ابن رجب إلى أنَّ الاختصار وقع لوكيع وليس لابن أبي شيبة.

(٢) **عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي الإشبيلي (ت٥٨١)**: قال الذهبي: (أبو محمد، المعروف بابن الخراط، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله، وعارفاً بالرجال...، صنف في «الأحكام» نسختين كبرى وصغرى، وجمع بين الصحيحين في كتابه، وبين «الكتب الستة» في آخر، وله «المعتل من الحديث» «وكتاب حافل في اللغة») «تذكرة الحفاظ» (٩٧/٤).

(٣) سبق بيان معنى التسوية في ألفاظ الحديث. انظر (صفحة ٤١).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٩٥/٢).

المبحث الرابع
أثر الوصف بالفقه في حكم العلماء على الراوي

هذا المبحث يتطرق إلى أثر الفقه في تراجم الرواة بحيث يكون له أثر في الحكم على مروياتهم بالقبول أو الرَّد أو الترجيح، فحيث ما كان للفقه تأثيراً على صاحبه في جانب الضبط كان له أثراً في الحكم عليه جرحاً وتعديلاً.

۞ المطلب الأول: أثر وصف الراوي بالحفظ والفقه في ترجيح روايته:

❊ أولاً: الرواة الفقهاء المعتنون بالأبواب الفقهية:

سبق الإشارة أنَّ المحدّثين الحفاظ أغلبهم فقهاء عارفين يدرون ما يروون، وليسوا فقط حملة أسفار، كما سبق ذكر جمع من المحدّثين ممّن جمع بين الفقه والحديث[(١)].

سأتناول هنا بعض الرواة الفقهاء ممّن وقفت فيه على أقوال للعلماء في ترجيح روايتهم لعنايتهم بالمتون والأبواب الفقهية، وسأذكر من أقوال العلماء ما يبيّن عنايتهم دون استقصاء لأقوال العلماء في تراجمهم، وسيكون في ذكر بعضهم دلالة على غيرهم ممّن لم تتناوله الدراسة، حيث أنَّ هذه الدراسة ليس المقصود منها الاستقصاء، وإنّما الإشارة إلى ما يوضح المعنى ويوصل الفائدة المرجوة.

---

(١) انظر (صفحة ٨٦).

○ **محمد بن شهاب الزهري**[١]:

قال الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ـ رحمه الله ـ: في رواية اختلف الرواة في لفظها من حديث أبي هريرة[٢] ـ رضي الله عنه ـ: (والصحيح في لفظه ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الألباب)[٣].

قلت: نجد الحافظ العراقي يرجِّح هنا رواية ابن شهاب لكونه من الحفاظ الفقهاء العارفين بمتون الأحاديث، فكان الفقه قرينة ترجيح في ترجمة الرّاوي عند المخالفة لغيره في متن الحديث إذا استوى الرواة في الحفظ.

○ **الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ**:

قال الحافظ بن رجب ـ رحمه الله ـ: (ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية، فكيف تردُّ روايته المصرِّحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟)[٤].

قلت: سبق الكلام عند بيان مذاهب العلماء في اشتراط فقه الراوي إلى

---

(١) **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري**: قال ابن حجر: (أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه) «تقريب التهذيب» (ت٦٢٩٦).

(٢) وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الأدب ـ باب لا تسبوا الدهر ـ (ح٦١٨١)، ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الألفاظ من الأدب ـ باب النهي عن سب الدهر ـ (ح٢٢٤٦)، كلاهما: من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «قال الله: يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».

(٣) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، الطبعة المصرية القديمة ـ وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي. (١٥٦/٨).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٤/٦).

شدّة تحري الإمام مالك؛ ممّا أدى بالبعض منهم إلى نسبة اشتراط الفقه في الرّواة له لكونهم لم يفهموا مراده[١]، فهو مقدم هنا بالفقه واختصاصه بشيخه مع عدم الفقه عند من خالفه.

نقل الترمذي ـ رحمه الله ـ: (عن معن بن عيسى القزاز، قوله: كان مالك ابن أنس يشدِّد في حديث رسول الله ـ ﷺ ـ في الباء والتاء ونحوهما)[٢].

○ **محمد بن عيسى بن نجيح الطباع**[٣]:

قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: (حدثنا محمد بن عيسى بن الطبّاع الثقة المأمون، **(ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه)**[٤].

قلت: بيّن أبو حاتم في قوله هذا عناية محمد بن عيسى مع كونه فقيهاً حافظاً لِمتون الأحاديث على طريقة الأبواب الفقهية، فليس حفظه قاصراً على الأحاديث، وإنما شاملاً لحفظها حسب أبواب الفقه المندرجة تحتها.

○ **سفيان بن سعيد الثوري**[٥]:

قال يحيى بن سعيد القطان ـ رحمه الله ـ: (ليس أحدٌ أحبَّ إلي من شعبة،

---

(١) انظر (صفحة ٦٩).

(٢) «سنن الترمذي» ـ باب في فضل الشام واليمن (٦/٢٤٦).

(٣) **محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع (ت٢٢٤)**: نقل الذهبي عن أبي داود قوله: (كان محمد يتفقه، وكان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث، وكان ربما دلس) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٨٨). وقال ابن حجر: (ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم) «تقريب التهذيب» (ت ٦٢١٠).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٨٨).

(٥) **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري**: قال ابن حجر: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة) «تقريب التهذيب» (ت٢٤٤٥).

ولا يعدِله أحد عندي وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال ابن المديني: سألت يحيى ابن سعيد: أيهما أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمرَّ فيها، وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب)[١].

قلت: نجد يحيى القطان مع ترجيحه لرواية شعبة بن الحجاج فلا يقدم عليه أحداً إلّا أنَّه إذا خالف سفيان الثوري في متن الحديث فإنّه يقدم رواية سفيان لعنايته بالأبواب الفقهية، وسيأتي أحد الأمثلة التي خالف فيها شعبة سفيان الثوري في لفظ الحديث فرواه شعبة على المعنى، ورواه الثوري فأصاب فرجَّح البيهقي رواية سفيان لهذا المعنى فقال: (وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنّه أحفظ وأفقه)[٢].

وهذا اللفظ ممّا يكثر تداوله للدلالة على فقه الراوي كما سبق الإشارة إلى معناه عند ذكر الألفاظ الدالة على فقه الراوي[٣].

○ **الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ**[٤]:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والإنصاف أنَّ ابن رافع[٥] أقرب إلى وصف

---

(١) **نقله:** الترمذي في «العلل الصغير» (٧٤٨/١).

(٢) انظر دراسة هذا المثال (صفحة ٢٨٣).

(٣) انظر (صفحة ٣٧).

(٤) **إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع أبو الفداء الدمشقي (ت٧٧٤):** قال ابن حجر: (وقد ذكره الذهبي في معجمه المختص ـ فقال: الإمام المحدث المفتي البارع، ووصفه بحفظ المتون وكثرة الاستحضار جماعة منهم الحسيني وشيخنا العراقي وغيرهما) «أنباء الغمر» (٣٩/١) وقال الزركلي: (حافظ مؤرخ فقيه، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته) «الأعلام» للزركلي (٣٢٠/١).

(٥) **محمد بن رافع بن أبي محمد بن شافع بن محمد السلامي (ت٧٧٤):** قال ابن حجر:=

الحفظ على طريقة أهل الحديث من ابن كثير لعنايته بالعوالي والأجزاء والوفيات والمسموعات دون ابن كثير، وابن كثير أقرب إلى الوصف بالحفظ على طريقة الفقهاء لمعرفته بالمتون الفقهية والتفسيرية دون ابن رافع)[(١)].

وقال ابن حجر - رحمه الله - أيضاً في ترجمة ابن كثير: (لم يكن على طريقة المحدِّثين في تحصيل العوالي، وتمييز العالي من النازل ونحو ذلك من فنون الحديث، وإنّما هو من محدّثي الفقهاء، وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح، وله فيه فوائد)[(٢)].

قلت: ممّا لا شك فيه أنَّ الحافظ ابن كثير إمامٌ محدث، وقد روى الأحاديث بأسانيده في مصنفاته، والكلام هنا في وصفه بالفقه ومدى تأثير الفقه عليه، وفي كلام ابن حجر السابق وصفه بالحفظ على طريقة الفقهاء أي في ضبطه لمتون الأحاديث وتتبعها، لكن يستدرك على ابن حجر في قوله هذا من جانبين: الأول: أنّه ليس من شرط الثقة أنْ يكون له علم بالعوالي والوفيات، الثاني: أنَّ ابن كثير كان عالماً بالعوالي والوفيات.

لذلك تعقبه السيوطي - رحمه الله -: فقال: (العمدة في علم الحديث معرفة

= (الحافظ تقي الدين الصميدي نسبة إلى قرية من قرى دمشق المصري المولد والمنشأ ثم الدمشقي، ولد سنة أربع وسبعمائة، قال ابن حبيب: إمام مقدام في علم الحديث ودرايته، ومميز بمعرفة أسماء ذوي إسناده وروايته، ورحل وطلب، وسمع بمصر ودمشق وحلب) «أنباء الغمر» (٥٩/١).

(١) «إنباء الغمر» لابن حجر (٦٢/١).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر اباد ــ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م. (٩٤٤).

صحيح الحديث وسقيمه، وعلله، واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلاً، وأمّا العالي والنّازل ونحو ذلك، فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة)[١].

لكن يستفاد من نصِّ ابن حجر فيما إذا اختلف الإثنان، فينظر: إنْ كان الخلاف في الأسانيد كان التقديم لرواية ابن رافع، لكون ابن رافع يعتني بأسانيد الأحاديث، وإنْ كان الخلاف في المتون قدمت رواية ابن كثير، لعنايته بالمتون الفقهية، وهذه إشارة جلية قلَّ من يتنبه لها عند المخالفة.

❊ ثانياً: الرواة الفقهاء المعتنون باللفظ، ولا يروون بالمعنى:

○ إسماعيل بن علية[٢]:

نقل الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: (عن قتيبة قال: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة اسماعيل بن علية، وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب، كانوا يؤدون اللفظ)[٣].

قلت: وقد سبقت ترجمة إسماعيل بن عليّة، وتبيَّن منها أنَّه فقيه مفتي، ومع هذا فقد وصف هنا بتأدية اللفظ دون الرّواية بالمعنى، فلم تؤثر عليه لغة الفقهاء.

○ محمد بن سيرين[٤]:

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. (ت١١٦١).

(٢) **إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علية:** ثقة حافظ انظر ترجمته (صفحة ٨٧).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٢/٣٣).

(٤) **محمد بن سيرين الأنصاري:** وقال حماد بن زيد: (عن عثمان البتي، قال: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين. وقال عوف الأعرابي: كان ابن سيرين حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب. قال محمد بن جرير الطبري: كان ابن سيرين فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٦٠٩) قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى) «تقريب التهذيب» (ت٥٩٤٧).

قال ابن عون ـ رحمه الله ـ: (أدركتُ ستةً: ثلاثة منهم يشدّدون في الحروف، وثلاثة يرخصون في المعاني، وكان أصحاب الحروف: القاسم بن محمَّد ورجاء بن حيوة **ومحمد بن سيرين**، وكان أصحاب المعاني: الحسن والشعبي والنخعي)(١).

وقال هشام بن حسّان ـ رحمه الله ـ: (كان ابن سيرين إذا حدّث لم يقدّم ولم يؤخر، وكان الحسن ـ يعني البصري ـ إذا حدّث قدّم وأخر)(٢).

قلت: تبيّن من ترجمة ابن سيرين أنَّه عالم بالفقه والقضاء، ومع هذا فهو ممّن يحافظ على لفظ الحديث ولا يرى الرواية بالمعنى.

○ **عبد الرحمن بن مهدي**(٣):

نقل الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: بإسناده إلى أبي بكر الأثرم، قوله: (قيل لأبي عبد الله: كان عبد الرحمن حافظاً؟ فقال: «كان حافظاً وكان يتوقى كثيراً وكان يحب أنْ يحدث بالألفاظ»، قال الخطيب معلقاً: فإنْ كان ممَّن يروي على المعنى دون اعتبار اللفظ، فيجب أنْ يكون توقّيه أشد، وتحرُّزه أكثر، خوفاً من إحالة المعنى الذي به يتغير الحكم)(٤).

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص١٨٦).

(٢) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م. (١/١٠٥).

(٣) **عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري**: قال ابن حجر: (ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه) «تقريب التهذيب» (ت٤٠١٨). وذكره الحاكم ضمن الحفاظ المحدثين الين جمعوا الفقهاء الذين جمعوا بين الحفظ والفقه «معرفة علوم الحديث» للحاكم (صفحة ٦٣).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي (١/١٦٧).

قلت: تبيَّن من ترجمته أنّه من الحفاظ الأثبات في الرواية، وقد ذكره الحاكم في جمع من المحدثين الفقهاء، وكان ممّن يتحرَّز في الرّواية ويتتبع ألفاظ الحديث ولا يروي بالمعنى.

۞ المطلب الثاني: أثر الفقه في جرح الرواة:

تبيَّن سابقاً عدم اشتراط الفقه في قبول الرواية، لذلك فإنّه لا يجرح الرواة بعدم الفقه أيضاً، فلا يشترط في الرّواة الفقه عموماً، والكلام هنا في جرح بعض الرّواة الذين كان للفقه عليهم أثرٌ واضحٌ في وقوعهم في الوهم والخطأ.

وهذا كثير في تراجم الرواة، وفي نقد المرويات، حيث يعلُّ العلماء بفقه الراوي كثيراً من المرويات، ويضعّفون الإسناد بأحد الرواة ممّن اشتغل بالفقه فيكون اشتغاله بالفقه سبباً في عدم ضبطه للرواية.

وفيما يلي ذكر بعض الرواة الذين كان للفقه عليهم أثرٌ واضح في جرح العلماء لهم عند الحكم عليهم وعلى مروياتهم، وليس المراد هنا الاستطراد في ذكر أقوال العلماء في الأمور التي وقع التّساهل فيها؛ وذلك لأنَّي سوف أبسط القول فيها عند الكلام على أثر الفقه في نقد المرويات، وهو الفصل الثاني من هذه الدراسة بإذن الله، وإنَّما أذكر هنا بعض الرواة الفقهاء ممَّن تكلَّم العلماء فيهم وأشاروا في ترجمتهم إلى تساهلهم بسبب الاشتغال بالفقه، مع بيان أين وقع هذا التساهل؟

※ أولاً: جرح بعض الرواة لعدم عقل الحديث وفهم معانيه:

سأذكر هنا بعض الرّواة ممّن قلت عنايتهم بالحديث بحيث لا يعقلون

ولا يفهمون معنى الحديث فيؤثر ذلك على روايتهم للحديث.

○ **عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون**(١):

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قال مصعب الزبيري: كان مفتي أهل المدينة في زمانه، وقال الآجري عن أبي داود: كان لا يعقل الحديث، قال ابن البرقي دعاني رجل إلى أنْ أمضي إليه، فجئناه فإذا هو لا يدْري الحديث إيش هو؟...، وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله وهو فقيه ابن فقيه)(٢).

قلت: تبين من ترجمته أنّه من أهل الفقه والفتوى، وليس الحديث من صنْعته، فأدّى ذلك إلى وهمه في الحديث، وليس المراد هنا أنَّ عدم الفقه للحديث هو السبب الرئيسي للضعف الوارد في هذا الرّاوي؛ وإنَّما فيه إشارة إلى أنَّ الاشتغال بالفقه كان أحد الأسباب المقوية لجانب الضعف فيه، لكون الحديث ليس من صنعته.

○ **الجلد بن أيوب البصري**(٣):

نقل البيهقي ـ رحمه الله ـ عن سليمان بن حرب، قوله: (كان حماد ـ يعني ابن زيد ـ يضعِّف الجلد، ويقول: لم يكن يعقل الحديث، حماد بن زيد قال:

---

(١) **عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون:** قال ابن حجر: (أبو مروان المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث) «تقريب التهذيب» (ت٤١٩٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ت٧٦٠).

(٣) **الجلد بن أيوب البصري:** قال الذهبي: (قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه، وكان ابن عيينة يقول: جلد ومن جلد، ومن كان جلد؟! وضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف، ليس يساوى حديثه شيئاً) «ميزان الاعتدال» (ت١٥٤٧).

ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بحديث معاوية ابن قرة، عن أنس في الحائض، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة)[١].

قلت: أشار حماد بهذا إلى أنَّ قلة فقه الراوي ألا وهو الجلد أدت إلى خطئه في رواية هذا الحديث، حيث أنه لقلة فقهه لا يفصل بين الحائض والمستحاضة، ولا شكَّ أنَّ قلَّة الاعتناء بالفقه أحد الأسباب المؤدِّية إلى عدم عقل وفهم الحديث المؤدية إلى الخطأ عند الرواية بالمعنى، وقد سبق بيان المراد من عقل الحديث[٢]؛ وأنَّه إشارة إلى عدم الفقه والفهم لمعاني الحديث؛ بحيث لو روى الحديث بالمعنى، فإنّه قد يحيل معناه عن المعنى المراد إلى معنى آخر غير مراد.

❋ ثانياً: جرح بعض الرواة الفقهاء عند الرِّواية بالمعنى[٣]:

وهو أنَّ الفقهاء غير الحفاظ قد يروون الحديث بالمعنى فيخطؤون، وذلك لتأثرهم بالفقه، فيأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (قاعدة الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم)[٤].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٦٠٦).
(٢) انظر (صفحة ٣٣).
(٣) سيأتي بيان الرواية بالمعنى التي تؤثر في نقد المرويات، انظر (صفحة ٢٢٧).
(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٣).

قلت: أشار ابن رجب في ذكر هذه القاعدة إلى غلبة اشتغال الفقهاء بالرأي إشارة منه أنَّ هذا الكلام لا يشمل جميع الفقهاء، وإنْ كان الغالب أنّ الرواية بالمعنى التي يقع فيها الوهم تكون لمن كان الغالب عليه الفقه دون الحفظ، فإذا روى بالمعنى أخطأ وذكر ألفاظاً مخالفة للمعنى المراد، وفيما يلي بعض الرواة ممن تكلم العلماء على مروياتهم لكونهم يروون بالمعنى فتغلب عليهم لغة الفقهاء.

○ **شريك بن عبد الله القاضي**[(١)]:

ذكره ابن رجب ـ رحمه الله **ـ** مثالاً على القاعدة التي ساقها في خطأ الرواة الفقهاء الغالب عليهم الفقه عند الرواية بالمعنى، وذكر مثالاً فيما أخطأ فيه بسبب روايته بالمعنى، وسيأتي ذكر خبره في فصل نقد الرواية لكونها تشبه ألفاظ الفقهاء[(٢)].

○ **حفص بن غياث النخعي**[(٣)]:

قال ابن رجب ـ رحمه الله **ـ:** (وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الَّذِي يفهمونه، فيغيّرون معنى الحديث)[(٤)].

قلت: وقد ثبت من ترجمته أنه أحد الفقهاء والقضاة مع كونه قد اختلط

---

(١) **شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي:** صدوق يخطئ في روايته بعدما ولي القضاء، انظر ترجمته (صفحة ٨٧ ـ ١٧٦).

(٢) انظر (صفحة ١٨٣).

(٣) **حفص بن غياث بن طلق النخعي:** قال ابن حجر: (أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر) «تقريب التهذيب» (١٤٣٠).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٦٠).

آخر عمره، وسيأتي أثناء الدراسة التطبيقية مثالٌ على ما أخطأ فيه بسبب اشتغاله بالفقه[١].

○ الحجاج بن أرطاة[٢]:

سئل الإمام الأحمد ـ رحمه الله ـ عن الحجاج بن أرطاة ما شأنه؟ قال: (شأنه أنّه يزيد في الأحاديث)[٣].

قال المعلمي ـ رحمه الله ـ: (وحاصل كلامهم في حديثه أنَّه صدوق مدلس يروي بالمعنى، وقد لخَّص ذلك محمد بن نصر المروزي، قال: «والغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ»، قال المعلمي: فإذا صرَّح بالسماع فقد أمنّا تدليسه، وهو فقيه عارف لا يخشى من روايته بالمعنى، لكن إذا خالفه في اللفظ ثقة يتحرّى الرِّواية باللفظ، وكان بين اللفظين اختلاف ما في المعنى قدِّم فيما اختلفا فيه لفظ الثقة الآخر)[٤].

---

(١) انظر (صفحة ١٤٤).

(٢) **حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي**: قال ابن حجر: (الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة) «تقريب التهذيب» (ت١١١٩). **قلت**: الصحيح في اسم أبيه أرطاة: بألف مدية وليس مهموزاً، وإنْ وجد في بعض الكتب بالهمزة فإنّه تصحيف. «**الأرط**»: (الأَرْطَى: شجر ينبُت بالرَّمْل، قال أَبو حنيفة: هو شبيه بالغَضَا ينبُت عِصِيّاً، من أَصل واحد يَطولُ قدر قامة، وله نَوْر مثل نور الخِلافِ، ورائحته طيبة، واحدته أَرْطاةٌ وبها سمي الرجل وكُنِّي) «لسان العرب» (٢٥٤/٧).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. (رقم ١٥٣).

(٤) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للمعلمي (٤٣٤/١).

قلت: تبيَّن من ترجمته أنّه أحد الفقهاء وهو كثير الخطأ والتدليس، وسيأتي نموذج ممّا وقع له الخطأ فيه بسبب الفقه، بل قد صرَّح النقاد بذلك عند نقدهم لهذه الرواية.

○ **سليمان بن حرب الأزدي**(١):

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: (كان يحدِّث على المعنى، فتتغيَّر ألفاظه في روايته)(٢).

وقال أبو عبيد الآجري ـ رحمه الله ـ: (سمعت أبا داود يقول: كان سليمان ابن حرب يحدِّث بحديث، ثمَّ يحدِّث به كأنَّه ليس ذاك)(٣).

قلت: وهو إمام حافظ كما تبين من ترجمته، لكن يستفاد من كلام الخطيب البغدادي وأبو داود أنّ سليمان بن حرب كان يروي بالمعنى فيُغيِّر ألفاظ الحديث، ولعلَّ هذا بسبب اشتغاله بالقضاء، فإذا خالف في روايته من روى الحديث بلفظه، فإنّه تقدم رواية من رواه بلفظه بشرط أنْ يكون المخالف أحفظ منه أو أكثر، وذلك لإمامة سليمان بن حرب وحفظه، وتقدُّمه على كثير من أقرانه.

※ ثالثاً: جرح بعض الرواة الفقهاء لتأثير مذهبهم الفقهي على روايتهم:

○ **أسد بن عمرو البجلي**(٤):

---

(١) **سليمان بن حرب الأزدي**: قال ابن حجر: (قاضي مكة، ثقة إمام حافظ من التاسعة) «تقريب التهذيب» (ت٢٥٤٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤٤/١٠).

(٣) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (٤٤/٢) (رقم: ١٠٦).

(٤) **أسد بن عمرو البجلي**: قال البخاري: (صاحب رأي ليس بذاك) قال الذهبي: (قاضي واسط، صحب الامام أبا حنيفة، وتفقه عليه، وكان من أهل الكوفة، فقدم بغداد وولي قضاء الشرقية=

قال الحافظ ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (من أصحاب الرأي، يروي عن إبراهيم ابن جرير، روى عنه أصحاب أبي حنيفة، كان يسوى الحديث[١] على مذاهبهم، وإنَّما ذكرته لأنَّ أصحاب الحديث قد رووا عنه على جهة التعجب الشيء بعد الشيء)[٢].

قلت: فهذا مثال على تأثر هذا الراوي بمذهبه الفقهي ممّا أدى به إلى تغيير ألفاظ الحديث بما يوافق المذهب، وقد لا يكون هذا ممّا يتعمده وإنّما لأجل الرواية بالمعنى، وقد يكون الراوي في أصله ضعيفاً لكن اشتغاله بالفقه كان سبباً في زيادة ضعفه.

❊ رابعاً: جرح بعض الرواة الفقهاء لتساهلهم في رفع الموقوفات:

التساهل في رفع الموقوفات أحد مظاهر التأثر بالفقه؛ لكنّه غير محصورٍ في الفقهاء بل يشمل كل من تساهل في ذلك، وذلك لأنَّ نظر الفقهاء في الغالب يكون إلى المتون التي تستنبط منها الأحكام الفقهية، وهذا التساهل لا يدخل على الحفّاظ ممّن جمع بين الفقه والحديث كما سبق الإشارة إليه في أكثر من موضع.

قال الحافظ ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (فإذا حدَّث الفقيه من حفظه ربّما صحَّف الأسماء وأقلب الأسانيد ورفع الموقوف وأوقف المرسل، وهو لا يعلم لقلَّة عنايته به)[٣].

= بعد القاضي العوفي ـ ونقل تضعيف البخاري ويحيى بن معين، والفلاس وابن حبان له) «ميزان الاعتدال» (ت ٨١٤).

(١) **يُسوّي الحديث:** سبق الإشارة إلى معنى هذا المصطلح انظر (صفحة ٤١).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١/١٣٥).

(٣) المصدر السابق (١/١١٥).

وقال أيضاً: (فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنّه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنَّما همته إحكام المتن فقط)(١).

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (وقد استجاز بعض فقهاء العراق(٢) نسبة الحكم الذي دلَّ عليه القياس إلى رسول الله ـ ﷺ ـ نسبة قولية، وحكاية نقلية، فيقول في ذلك: قال رسول الله ـ ﷺ ـ كذا وكذا؛ ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعه، تشهد متونها بأنَّها موضوعه؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد الأنبياء، مع أنَّهم لا يقيمون لها صحيح سند، ولا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد)(٣).

قلت: وهذا الكلام ليس على إطلاقه فليس كل الفقهاء يتساهلون في رفع الموقوف؛ وإنّما يكون الإعلال بذلك وفق القرائن التي تدل على خطأ الفقيه في حديث بعينه، لأنّه قد يصح الحديث من الوجهين، لكون الصحابي مرَّة يرويه مرفوعاً ومرَّة يقول به على وجه الإفتاء.

قال ابن القطان ـ رحمه الله ـ في أحد الأحاديث: (والرّافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين، إمّا لأنَّهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإمّا لأنَّ الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرّافعين رووا عنه روايته، والرّاوي قد يفتي بما يرويه)(٤).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/١٥٩).

(٢) **فقهاء العراق**: (جملة فقهاء العراق الذين كانوا من مدرسة ابن مسعود كإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وأبي حنيفة، ومحمد بن أبي ليلى، وغيرهم). محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. (١/٧٠).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبي (١/١١٥).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/٤٥٢).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (إنَّ تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقف أو المقطوع، ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظنِّ بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفُّه)[(١)].

نقل الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ بإسناده إلى أبي بكر الخلال، قوله: (أخبرني الميموني، قال: تعجب إلي أبو عبد الله ممَّن يكتب الإسناد ـ يعني المتصل ـ ويدع المنقطع، ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر، قلت: بيِّنه لي كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع[(٢)] أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يُسنِده، وقد كتبه هو على أنَّه متَّصل، وهو يزعم أنَّه لا يكتب إلّا ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مع أنّه لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا وقوة ذا)[(٣)].

قلت: وهذا كلام نفيس بيَّنه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قل من يتنبه له.

وفيما يلي بعض من ضعِّف لأجل التساهل في رفع الموقوفات:

○ **عكرمة بن إبراهيم الازدي**[(٤)]:

قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (عكرمة أبو عبد الله من أهل الموصل، كان على

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٧٤٦).

(٢) قال الشيخ هادي المري: ولذلك الإمام أحمد أحيانًا يروي في «مسنده» أحاديث مرفوعة، ويذكر بعدها الحديث موقوفًا، وهي إشارة منه رحمه الله لإعلال المرفوع بالموقوف الذي ذكره بعده، والله أعلم.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٢/١٩١).

(٤) **عكرمة بن إبراهيم الازدي**: قال البخاري: (الموصلي، قال عبد الصمد: وكان على قضاء الري فيما زعموا) «التاريخ الكبير» (ت٢٢٧)، وقال الذهبي: (مجمع على ضعفه) الذهبي، محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المغني في الضعفاء، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. (٤١٦٤).

قضاء الري، كان ممّن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل)[(١)].

قلت: تبيَّن من ترجمته أنَّه ولي القضاء وأنَّ العلماء أجمعوا على ضعفه، وأشار ابن حبان إلى سوء حفظه ممّا أدّى إلى رفعه للمراسيل.

○ **حسين بن الحسن بن عطية العوفي**[(٢)]:

قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (كنيته أبو عبد الله: كان على قضاء بغداد، روى عنه البغداديون والكوفيون منكر الحديث، يروي عن الأعمش وغيره أشياء لا يتابع عليها كأنَّه كان يقلبها، وربما رفع المراسيل وأسند الموقوفات، ولا يجوز الاحتجاج بخبره)[(٣)].

قلت: وهذا الراوي قد اشتغل بالفقه والقضاء، فلعلَّ هذا أحد الأسباب المؤدية إلى مزيد ضعفه، فهو لكون الحديث ليس من صنعته جاء في روايته كثير من المناكير، فرفع الموقوفات ووصل المراسيل، وهذا ما سبق ذكره من كلام ابن حبان والقرطبي من بيان تساهل الفقهاء العراقيين منهم خاصة، ودخول الوهم عليهم في مروياتهم في الأسانيد خاصة؛ وذلك لعدم عنايتهم بالإسناد وإنما تكون عنايتهم بالمتون أكثر.

وبيّن ابن عدي أنَّ هذا الفعل مشهورٌ عند البغداديين خاصة، ولعلَّ

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١١٨/٢).

(٢) **حسين بن الحسن بن عطية العوفي**: قال ابن أبي حاتم: (قاضي بغداد يكنى أبا عبد الله... سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث) «الجرح والتعديل» (ت٢١٥). قال الخطيب البغدادي: (من أهل الكوفة ولي ببغداد قضاء الشرقية بعد حفص بن غياث، ثمَّ نقل إِلَى قضاء عسكر المهدي) «تاريخ بغداد» (ت٤٠٣٢).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٢٤٦/١).

تساهل بعض البغداديين في هذا الأمر هو بسبب ما اشتهروا به من الرأي والاشتغال بالفقه، فأدّى ذلك ببعضهم إلى التساهل في رفع الموقوفات.

قال ابن عدي - رحمه الله - في إحدى الروايات: (وقال ـ يعني عبدان ـ: هذا من زيادة البغداديين، فإنَّهم يرفعون الأحاديث ويوصلونها)[١].

※ خامساً: جرح بعض الرواة الفقهاء بسبب التساهل في زيادات المتون:

سأذكر هنا بعض الرواة الفقهاء ممَّن قلَّ ضبطهم من المشتغلين بالفقه ممَّن كان للفقه عليهم أثراً في زيادات المتون فخالفوا في ذلك الثقات وزادوا في متون الأحاديث ما ليس منها، فكان هذا سبباً في تضعيفهم، وممّن عرف بذلك من الرُّواة:

○ الحسن بن علي بن شبيب أبو علي المعمري[٢]:

قال ابن عدي - رحمه الله - في ترجمته: (رفع أحاديث وهي موقوفة وزاد في المتون أشياء ليس فيها... ـ ثمَّ ذكر ابن عدي بعضاً من أحاديثه ممّا رواها مرفوعة والصحيح فيها الوقف، ثمَّ نقل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله فيه ـ: لا يتعمد الكذب ولكن أحسب أنَّه صحب قوماً يوصِلون الحديث، قال

---

(١) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ت١٥٩٩).

(٢) **الحسن بن علي بن شبيب أبو علي المعمري**: ذكر الخطيب البغدادي كلام العلماء في رفعه للموقوفات، ومنها قول عبد الله بن الإمام أحمد، وابن عدي، ثم قال: (والمعمري كما قال عبد الله بن أحمد: لا يتعمد الكذب، ولكنه صحب قوماً يَصِلون ويزيدون، والله أعلم.. وقد كان ولى القضاء للبرتي على القصر وأعمالها) «تاريخ بغداد» (ت٣٨٤٥)، وقال الذهبي: (تفرد برفع أحاديث تحتمل له) «المغني في الضعفاء» (ت١٤٣٥). وقال أيضاً: (وله غرائب وموقوفات يرفعها) «ميزان الاعتدال» (ت١٨٩٤).

ابن عدي: وأمّا ما ذكر عنه أنَّه رفع أحاديث وزاد في المتون فإَّن هذا موجود في البغداديّين خاصة، وفي حديثهم وفي حديث ثقاتهم، فإنّهم يرفعون الموقوف ويوصِلون المرسل ويزيدون في الأسانيد ولولا التطويل لذكرت شيئاً من ذلك)[١].

وعلَّق الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ على كلام ابن عدي بقوله: (بئست الخصال هذه وبمثلها ينحط الثقة عن رتبة الاحتجاج به)[٢].

قلت: تبيَّن من ترجمته اشتغاله بالقضاء، فلعلَّ هذا أحد الأسباب التي أدت إلى تساهله في رفع الموقوفات والزيادة في المتون، وبيَّن ابن عدي أنَّ هذا مشهور في البغداديين، ولعلَّ هذا بسبب الاشتغال بالرأي والتساهل في رفع الموقوفات والرّواية بالمعنى.

وسيأتي في الدراسة التطبيقية عند نقد المرويات الإشارة إلى بعض مرويات الفقهاء ممَّن زادوا في المتون ما ليس منها وبينها علماء النقد والحديث.

○ **الحجاج بن أرطاة**[٣]:

سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عنه: (لم ليس هو عند الناس بذاك؟ فقال: لأنَّ في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة)[٤].

---

(١) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ت٤٧٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي (ت٢٥٤).

(٣) **الحجاج بن أرطاة النخعي**: صدوق كثير الخطأ والتدليس، انظر ترجمته (صفحة ١٤١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت١٠٢٤).

قلت: بيَّن الإمام أحمد الزيادة التي تأتي عادة في رواية الحجاج ابن أرطاة، ويقصد بها الزيادة في المتون؛ ولا يقال أنَّ مراد الإمام أحمد هنا الزيادة في الإسناد؛ وذلك لكون الحجاج من المشهورين بالتدليس، والمراد من التدليس التقليص وليس الزيادة فيه، فتبيَّن بهذا أنَّ مقصود الإمام أحمد من الزيادة هنا زيادة المتون، ويدلُّ عليه:

قول المعلمي ـ رحمه الله ـ فيه: (فإذا صرَّح بالسماع فقد أمنّا تدليسه، وهو فقيه عارف لا يخشى من روايته بالمعنى، لكن إذا خالفه في اللفظ ثقة يتحرّى الرِّواية باللفظ، وكان بين اللفظيين اختلاف ما في المعنى قدِّم فيما اختلفا فيه لفظ الثقة الآخر)(١).

❊ سادساً: جرح العلماء لبعض الرواة الفقهاء لسوء حفظهم:

تكلَّم جمع من العلماء في بعض الرواة بسبب اشتغالهم بالقضاء والفقه وحكموا عليهم بسوء الحفظ، لأنَّ الحديث ليس من صنعتهم وإنَّما الغالب عليهم الفقه، فكان ذلك أحد أسباب سوء حفظهم:

○ **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**(٢):

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (فقه ابن أبي ليلى أحبُّ إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطِّراب)(٣).

---

(١) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. (١/٤٣٤).

(٢) **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:** قال ابن حجر: (الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً) «تقريب التهذيب» (ت٦٠٨١).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رقم٨٦٢).

وقال أبو حاتم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (شغل بالقضاء فساء حفظه)(١).

وقال الترمذي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وإنّما يهم في الإسناد)(٢).

قال ابن خزيمة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإنْ كان فقيهاً عالماً)(٣).

وقال البيهقي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية؛ لسوء حفظه؛ وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله)(٤).

وذكره ابن رجب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في جملة الرواة الفقهاء الذين يخطؤون في الأحاديث بسبب اشتغالهم بالفقه)(٥).

وقال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (وهو صدوق، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه، وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، فأمّا في الحديث فليس بحجة)(٦).

قلت: تبيَّن من الكلام السابق مكانة ابن أبي ليلى عند علماء الحديث

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت ١٧٣٩).

(٢) «سنن الترمذي» (ح ١٧١٥).

(٣) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. (ح٢٦٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٠٨١٣).

(٥) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٤).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٤٣).

ونقّاده، فهو فقيه عارف بالفرائض أمّا في الحديث فهو ليِّن وذلك لاشتغاله بالقضاء، ولعلَّ في إشارة الترمذي بأنَّ أكثر أوهامه في الأسانيد دليل على أنَّه لو روى متناً وخالف فيه غيره يكون الحكم فيها لروايته لعنايته بالمتون دون الأسانيد، وهو ما يدلُّ عليه كلام ابن حبان ـ رحمه الله ـ فيما سبق ذكره من كون الفقهاء يخطؤون في الأسانيد ويحفظون المتن، ويكون تضعيفه كذلك فيما إذا تفرَّد بأصل الحديث أو خالف فيه غيره من الثقات.

ويدلُّ على هذا قول الترمذي ـ رحمه الله ـ: (قال أحمد بن حنبل: «ابن أبي ليلى لا يحتج به»، قال الترمذي: إنَّما عنى إذا انفرد بالشيء، وأشدُّ ما يكون في هذا إذا لم يحفظ الإسناد، فزاد في الإسناد أو نقص، أو غير الإسناد، أو جاء بما يتغيَّر فيه المعنى)(١).

قلت: وسيأتي في الدراسة التطبيقية مثال ممَّا قوى فيه الترمذي حديث ابن أبي ليلى، لأنَّه قد تابعه في لفظه غيره من رواة الحديث وهو فقيه عارف بمتون الأحاديث(٢).

○ **حماد بن أبي سليمان الكوفي(٣):**

نقل عبد الرحمن بن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ عن شعبة بن الحجاج قوله: (كان حماد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ لا يحفظ ـ ثمَّ عقَّب ابن أبي حاتم على ذلك فقال ـ: يعني أنَّ الغالب عليه الفقه وأنَّه لم يرزق حفظ الآثار، وقال أبو حاتم:

(١) «العلل الصغير» ملحق بـ«سنن الترمذي» (٦/٢٤٢).

(٢) انظر مثاله (صفحة ٢٥٤).

(٣) **حماد بن أبي سليمان الكوفي:** قال ابن حجر: (أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام) «تقريب التهذيب» (ت١٥٠٠).

هو صدوق ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوّش)[١].

وذكره الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ ضمن من ضعف بسبب اشتغالهم بالفقه[٢].

قلت: فهو فقيه لكن لا يحتفظ الآثار لأنَّها لم تكن من صنعته، فإذا خالف غيره من الثقات، أو تفرد برواية ضُعِّف لذلك.

※ سابعاً: بعض الرواة الذين جرِّحوا بسبب اشتغالهم بالرأي ذماً للرأي وأهله:

○ **أيوب بن موسى بن عمرو**[٣]:

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ: (قيل لأحمد: أيوب بن موسى؟ قال: ليس به بأس إلّا أنَّ إسماعيل بن أمية أكبر منه في الحديث، وكان بينهما قرابة، وشأن أيوب يكتب الشروط، ويتفقه)[٤].

قلت: سبق الإشارة إلى معنى الشروط[٥]، وهي كتابة المواثيق والشروط للقضاة، فهي حرفة فقهية قد تشغل عن الحديث وحفظه، فيؤدي ذلك إلى تساهل الراوي ووهمه، وسيأتي من كلام الإمام أحمد أنه كره الرواية عن أهل الرأي في الصفحة التالية.

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت٦٤٢).

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٣٤/٢).

(٣) **أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص**: قال ابن حجر: (ثقة من السادسة) «تقريب التهذيب» (ت٦٢٥).

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ابن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. (ت٢٢٢).

(٥) انظر (صفحة ٣٧).

○ **المعلى بن منصور**[١]:

قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: (قيل لأحمد بن حنبل: كيف لم تكتب عن المعلى ابن منصور؟ قال: كان يكتب الشروط)[٢].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قوله: (ما كتبت عنه، وكان يحدِّث بما يوافق الرأي، وكان يخطئ)[٣].

قلت: تبين من هذا النقل أنَّ الإمام أحمد ترك الرواية عن المعلى لأمرين، الأول: لكونه من أصحاب الرأي، وممَّن كان يكتب الشروط.

الثاني: أنّه كان يحدث بما يوافق الرأي، أي أنّه يتأثر بالفقه فيروي بالمعنى.

لكن نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: (تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم حديثٌ كثير، فلم نكتب عنهم، لأنَّهم معاندون للحديث..)[٤].

قلت: فهذا فيه إشارة إلى أنَّ ترك الإمام أحمد الرواية عن أصحاب الرأي ليس لأجل الخطأ والوهم الذي يقع منهم عند الرِّواية، بل لأجل استغناءهم بالرأي عن السنة.

---

(١) **المعلى بن منصور**: قال ابن حجر: (ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أنَّ أحمد رماه بالكذب) «تقريب التهذيب» (ت٦٨٠٦).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان. (ت١٥٤١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٤٤).

(٤) «سؤالات ابن هانئ» للإمام أحمد (ت٢٨٥٤).

قال أبو زرعة ـ رحمه الله ـ: (رحم الله أحمد بن حنبل، بلغني أنّه كان في قلبه غصصٌ من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يُحتاج إليها، وكان المعلّى أشبه القوم ـ يعني أصحاب الرأي ـ بأهل العلم، وذلك أنّه كان طلّابة للعلم، رحل وعَنَي به، فتصبَّر أحمد عن تلك الأحاديث، ولم يسمع منها حرفاً، وأمّا علي ابن المديني، وأبو خيثمة، وعامة أصحابنا، فسمعوا منه، المعلى صدوق)[١].

قلت: تبيَّن بهذا أنّه ليس كل من وصف بأنَّه من أصحاب الرأي ترد روايته، فهذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثقة فقيه من رجال «الصحيحين»، وهو من أصحاب الرأي حتى اشتهر بلقبه: «ربيعة الرأي»[٢].

ومن ذلك الطعن في أبي حنيفة وصاحبيه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهم الله ـ فقد كان هذا لأجل الرأي، وقد ذكر الخطيب البغدادي[٣] صورًا من التشدُّدِ في الرواية عنهم، وليس هذا البحث موضعًا لبسط ذلك، وإنما المراد الإشارة إلى أنَّ الاشتغال بالفقه والرأي لا يعدُّ جارحًا للراوي إن كان حافظًا للحديث[٤].

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (ت٧١١٦).

(٢) قال ابن حجر: (أبو عثمان المدني المعروف بـ«ربيعة الرأي»، واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي) «تقريب التهذيب» (ت ١٩١١).

(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٣٣٥).

(٤) وانظر مزيد الكلام على روايتهم (ص١٨٩) من هذه الدراسة.

الفَصْلُ الثَّانِي

أثر فقه الراوي في الحكم على المرويات

- ❊ **المبحث الأول**: إعلال الرواية لكونها من كلام الفقهاء.
- ❊ **المبحث الثاني**: أثر فقه الراوي على الرواية بالمعنى.
- ❊ **المبحث الثالث**: أثر الفقه في ترجيح رواية الراوي.
- ❊ **المبحث الرابع**: أثر فقه الراوي في بيان المدرج.
- ❊ **المبحث الخامس**: أثر فقه الراوي في الحكم على بعض الزيادات.
- ❊ **المبحث السادس**: أثر فقه الراوي في بيان مختلف الحديث.

الفصل الثاني
أثر فقه الراوي في الحكم على المرويات

تمهيد :

تقدم في الفصل الأول الكلام على أثر فقه الراوي على الرواة من حيث التأثير على تراجمهم وحكم العلماء عليهم في جانب العدالة والضبط ، وهذا سيكون له أثرٌ واضح في الحكم على مروياتهم من حيث القبول والرّد ، لذلك كان هذا الفصل تباعاً يأتي بعد الفصل الأول ، وهو المقصود ، وعليه اعتماد هذه الدراسة ؛ حيث كان الهدف الأكبر منها هو النقد الحديثي لبعض المرويات بفقه الرواة .

سأتناول في هذا الفصل مجموعة من الروايات التي كان لفقه الرّاوي أثرٌ في تصحيحها أو تضعيفها أو حلّ بعض الإشكالات الواردة عليها ، إمّا لكونها من كلام الفقهاء ، أو لكون أحد رواتها من الذين كان للاشتغال بالفقه أثرٌ واضح في وقوعهم في الوهم أو الخطأ ، أو في روايته بالمعنى ، أو يكون للفقه أثرٌ واضحٌ في قبول روايته أو زيادته لعلمه وفضله .

كل هذا وغيره من مسائل ستكون الدراسة قائمة عليه في هذا الفصل ؛ ولذلك سيكون فيه نوع إطالة لما يقتضيه حال الدراسة من تخريجٍ وحكم على الرجال ، وبيان الوجه الراجح في المسألة ، مع كون الأمثلة في كل مطلب لا تزيد عن خمسة أمثلة ، ولا تقلُّ عن مثالين .

وتجدر الإشارة إلى أنّي في مقدمة كل مبحث، وفي مقدمة بعض المطالب سأنقل من أقوال العلماء ما يشير إلى المعنى المقصود تمهيداً للمسألة، فاشتمل هذا الفصل على جزئين أساسيين: جزء نظري، وجزء آخر تطبيقي.

وهذا بحسب ما توفر لي من أمثلة واضحة الدلالة على قرينة فقه الراوي، كما حرصت جاهدة أنْ أتناول أحاديث لم يسبق أنْ تطرق إليها الباحثون ـ أعني المعاصرون ـ بالدراسة أو كانت الدراسة لها غير وافية؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على إتمام الفائدة بإضافة أمثلة جديدة تكون فيها خدمة للسنة النبوية وعلومها.

المبحث الأول
نقد الرواية لكونها من كلام الفقهاء

تمهيد:

في هذا المبحث سأتطرق إلى استخدام العلماء «فقه الراوي» كقرينة إعلال لبعض المرويات؛ ولم أجد أحداً أفردها بدراسة مستوفية؛ وإنْ كنت قد وقفت على بعض الأبحاث التي أشارت إلى مثل هذا الإعلال إشارة فقط، دون التطرق إلى الأمثلة التطبيقية بحيث تكون دراسة حديثية مستوفاة لطرق هذه الأحاديث بالجمع والنقد والحكم عليها.

هذا المبحث يقوم على دراسة بعض الأحاديث التي تكلم عليها نقاد الحديث لكونها في الغالب ألفاظ لم تكن معهودة أو مستعملة في عصر النبوة، وإنّما هي ألفاظ مشهورة عند الفقهاء خاصة ومن استعمالاتهم.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه على شروط قبول الحديث المرسل: (وكذلك إنْ وُجِد عوامٌّ من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن رسول الله ـ يعني مرسلاً ـ ويمكن أنْ يكون إنّما غلط ـ يعني المُرسِل ـ به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء)[١].

قلت: أشار الشافعي ـ رحمه الله ـ بهذا الكلام إلى أنَّ الحديث المُرسَل قد

(١) «الرسالة» للشافعي (ص ٤٣٤).

يكون خطأً من أحد الرواة، وذلك بأنْ يرسله الراوي لكونه قد وجد كلام بعض الصحابة يوافقه، وكذلك لو وجد قول الفقهاء يوافقه، فيظنّ المُرْسِل أنَّ هذا حديث مرفوع، وهذه دقة نظر من الإمام الشافعي، حيث بعد أنْ نبَّه على بعض وجوه تقوية الحديث المرسل أوضح أنَّ هذا ليس على إطلاقه، بل قد يكون المرسل في نفسه خطأً، وإنَّما المحفوظ منه هو قول الصحابة أو قول الفقهاء وأرسله بعض الرواة وهماً منه وتساهلاً.

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ بعد سياق كلام الشافعي السابق: (وهو كلام حسن جداً)[1].

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ في موضع آخر تعليقاً على كلام الشافعي: (وإنْ عضده قول صحابي فيحتمل، أنَّ الصحابي أخطأ في رأيه من غير سماع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يكون في ذلك ما يقوّى المرسل، ويحتمل أنَّ المُرسِل لمّا سمع قول الصحابي ظنَّه مرفوعاً فغلط في رفعه وأرسله ولم يسم الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات... وإنْ عضده ـ يعني الحديث المرسل ـ موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابي وأضعف، فإنَّه محتملٌ أنْ يكون مستند الفقهاء اجتهادٌ منهم، وأنْ يكون المرسل غلط ورفع كلام الفقهاء)[2].

قلت: وهذه دقَّة نظر من الحافظ ابن رجب تبع فيها الإمام الشافعي، أشار بهذا الكلام إلى أنَّ الحديث المرسل قد يستدلُّ على ضعفه وخطئه بأنْ

(١) «شرح علل الترمذي» بلابن رجب (١/٥٤٦).

(٢) المصدر السابق (٥٤٩).

يأتي له عاضد من أقوال الفقهاء، فيخطئ من يقوِّي هذا المرسل بقول أو عمل الفقهاء، كما يفعله بعض المعاصرين، بل قد يكون عمل الفقهاء أو قولهم قرينة ودليلاً على ضعف المرْسَل وليس العكس؛ وذلك لاحتمال أنْ يكون أحد الرُّواة قد أخطأ فرفع أو وصل كلام أحد الفقهاء، والصحيح أنَّه مرسلٌ.

وهذا كقول علي بن المديني ويحيى بن معين - رحمهما الله - في بعض الأحاديث التي وردت مرة موصولة ومرة مرسلة، فصحَّحا المرسل وعلّلا ذلك بقولهم: (لو كان فيه إسنادٌ صاح به)[1].

قلت: فقولهم: (صاح به) يعني لو كان عندهم إسنادٌ متصلٌ صالح في المسألة لذكروه، ولم يكتفوا بالإسناد الموقوف أو المرسل، وهذه طريقة مسلوكة عند علماء النقد، وقد وجد من ذلك أمثلة في تصرفات ابن أبي حاتم في «علله»[2].

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - معلقاً على كلام الشافعي السابق: (أنّ القول بأنّه يقوّى بمرسل آخر غير قوي؛ لاحتمال أنْ يكون كلُّ من أرسله إنّما أخذه عن راوٍ واحد، وحينئذ ترد الاحتمالات الذي ذكرها الحافظ، وكأنَّ الإمام الشافعي - رحمه الله - قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته، فاشترط في المرسل الآخر أنْ يكون مُرسِله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كما حكاه ابن الصلاح «ص٣٥» وكأنّ ذلك لَيغلب على الظن أنّ المحذوف في أحد المرسَلين هو غيره

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (صفحة ٥) (رقم: ٧).

(٢) من أمثلة ذلك: قول أبي حاتم عند نقده لبعض الأحاديث: (لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي ﷺ، لم يحتج أنْ يفتقر إلى أنْ يحدِّث عن عمر موقوفاً) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح٣٧٦). وقال في حديث آخر: (فلو كان سمع من جابر لم يحدّث عن رجل عن طاووس مرسل) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١٢٢٢).

في المرسَل الآخر، وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي - رحمه الله - فاحفظها وراعِها فيما يمر بك من المرسَلات التي تذهب البعض إلى تقويتها لمجرَّد مجيئها من وجهين مرسَلَيْن دون أنْ يراعوا هذا الشرط المهم)[١].

قلت: وهذا أيضاً دقة نظر من الشيخ الألباني، وفهمٌ صريحٌ صحيح لعبارات العلماء بحيث لا يحمل اللفظ على غير ما يراد به، ثمَّ يحتج به من قصر علمه عن ذلك، فيقوي الأحاديث المراسيل بعضها ببعض لظنه أنها متابعات، ولعلّها وهمٌ ورفع لكلام الفقهاء.

قال ابن حبان - رحمه الله -: (الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنَّه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد، وهكذا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه، وإذا ذكروا أول أسانيدهم يكون قال: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا يذكرون بينهم وبين النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أحداً)[٢].

قلت: سبق ذكر كلام ابن حبان عند الكلام على أثر الفقه في جرح الرواة[٣]، وإنّما أعدته هنا لأنَّ لنا فيه فائدتين:

الأولى: إعلاله لرواية الفقهاء من جهة الإسناد فقط، وذلك لكونهم يخطئون في الأسانيد ويتساهلون في رفع الموقوفات، وهذا ما سبق الإشارة

(١) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. (صفحة ٤٣).

(٢) مقدمة «المجروحين» لابن حبان (١/١١٥).

(٣) انظر (صفحة ٧٥).

إليه من كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وتعليق الحافظ ابن رجب عليه في الصفحة السابقة.

الثانية: قبوله لمتون الأحاديث من الفقهاء خاصة، وكأنَّ ابن حبان ـ رحمه الله ـ بذلك يقرِّر أنَّ أخطاء الفقهاء الغالب عليها أنَّها تكون في الأسانيد دون المتون، مع أنَّ الذي سيتبيَّن من خلال الدّراسة أنَّ أخطاء الفقهاء تكون في الأسانيد والمتون جميعاً.

لذلك استدرك عليه الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ فقال: (هذا إنْ كان الفقيه حافظاً للمتن، فأمّا من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، فإنَّما يروي الحديث بالمعنى، فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدِّث به من كتاب موثوق به، والأغلب أنَّ الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا ترى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث الصحيحة بتأويلات مستبعدة جداً، بحيث يجزم العارف المنصف بأنَّ ذلك المعنى الذي تأوَّله به غير مراد بالكلية، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه)(١).

قلت: وبالنَّظر إلى كلام ابن حبان ومقارنته بتعقب ابن رجب نجد ابن حبان قد اشترط الشروط نفسها التي ذكرها ابن رجب، فاشترط لقبول رواية الفقيه أمرين، هما:

- أنْ يحدِّث من كتابه.
- أو يوافق رواية الثقات.

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٦).

وإذا كان كذلك فلا متعقّب على ما أورده ابن حبان ـ رحمه الله ـ لكونه أراد الإشارة إلى ما يغلب على الفقهاء بسبب اشتغالهم بالفقه، أنَّهم في الغالب لا يحفظون الأسانيد لأنَّها ليست من اختصاصهم، وإنَّما نظرهم في الغالب يكون للمتن لاستنباط الأحكام الشرعية، لذلك فإنَّهم يخطؤون في الأسانيد كثيراً، كما أنّه سبق بيان أنَّ ابن حبان في كل ما قال فيه بقبول رواية الفقهاء وترجيحها من قبل عنايتهم بالمتون دون الإسناد أنّه يتكلم عن فقهاء عصره[1].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (وقد استجاز بعض فقهاء العراق[2] نسبة الحكم الذي دلَّ عليه القياس إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نسبة قولية، وحكاية نقلية، فيقول في ذلك: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا وكذا؛ ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعه، تشهد متونها بأنَّها موضوعه؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد الأنبياء، مع أنَّهم لا يقيمون لها صحيح سند، ولا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد)[3].

قلت: وهذا الذي أشار إليه القرطبي ـ رحمه الله ـ هو ما يقع من بعض الفقهاء من التساهل في رفع بعض كلام الفقهاء إذا دلَّ عليه القياس، فإذا ورد حديثٌ موقوف أو مرسلٌ فإنَّه يقوّيه بالقياس فيرفعه، وهو شبيه بما ذكره الإمام الشافعي وابن رجب من تقوية الحديث المرسل بعمل الفقهاء مع أنَّ المرسل في نفسه خطأ.

---

(١) انظر (صفحة ٧٥).

(٢) **فقهاء العراق**: (جملة فقهاء العراق الذين كانوا من مدرسة ابن مسعود كإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وأبي حنيفة، ومحمد بن أبي ليلى، وغيرهم). محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. (٧٠/١).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبي (١١٥/١).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (قاعدة: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم)(١).

قلت: ذكر ابن رجب هذه القاعدة ضمن القواعد التي ذكرها في كتابه «شرح علل الترمذي»، وقد وضع قيداً لهذه القاعدة، وهو قوله: (حتى يغلب عليهم الاشتغال به)، ويعني بهذا: أنَّه ليس كل الفقهاء ممَّن اشتهر بالفقه يضعف وفق هذه القاعدة، وإنَّما يقع الوهم في الغالب عند من غلب عليه الفقه دون الحفظ كما سبق وتبيَّن في جرح الرواة، ثمَّ ذكر لهذا عدة أمثلة بين فيها أنَّ الفقهاء قد يروون الحديث بالمعنى فتغلب عليهم لغة الفقهاء فيصرفون الحديث عن معناه المراد إلى معنى آخر غير مراد، وهو ما سبق الإشارة إليه من تسوية بعض الفقهاء للحديث على مذاهبهم بسبب الرواية بالمعنى(٢).

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: (وقد صنَّف الإمام تاج الدين الفزاري(٣) كتاباً في «فقه العوام وإنكار أمور اشتهرت بين الأنام» لا أصل لها أجاد فيها الانتقاد، وصان الشريعة أن يدخل فيها ما يخل بالاعتقاد، رأيت ما هو أهم من ذلك، وهو تبيين الأحاديث المشتهرة على ألسنة العوام وكثير من الفقهاء الذين لا

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٦).

(٢) انظر (صفحة ٤١).

(٣) هو: **عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء** (ت٦٩٠ هـ): (أبو محمد، تاج الدين الفركاح، مؤرخ، من علماء الشافعية، مصري الاصل، دمشقي الاقامة والشهرة والوفاة) «الأعلام» للزركلي (٣/٢٩٣).

معرفة لهم بالحديث)[(١)].

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (فإنَّ من المهم بيان حال الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة العامة، ومن ضاهاهم من الفقهاء، الذين لا علم لهم بالحديث، وبيان ما له أصل من ذلك من غيره)[(٢)].

قلت: بيَّن الزركشي والسيوطي أنَّ كثيراً من الأحاديث التي تشتهر على الألسنة هي في الحقيقة ليست أحاديث مرفوعة، وإنَّما هي بعض من أقوال الفقهاء، وقع الوهم والتساهل في رفعها إما من بعض الرواة الضعفاء، أو من الفقهاء أنفسهم الذين لا معرفة لهم بالحديث.

قلت: فيما تقدَّم من أقوال العلماء نجدهم قد نصّوا على الوهم والتساهل الذي يقع في رواية بعض الفقهاء خاصة، وفي العموم فإنَّ الإعلال بمثل هذه القرينة يُرجَع فيه إلى نقاد الحديث، ولا تردُّ به الأحاديث بمجرد الظنِّ والحدس، بل يكون ذلك وفق قواعد المحدّثين، وفق دراسة حديثية للإسناد والمتن معاً.

قال ابن أبي حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ: (تعلم صحَّة الحديث بعدالة ناقليه، وأنْ يكون كلاماً يصلح أنْ يكون مثله كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم)[(٣)].

---

(١) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق: محمد ابن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي. (٢٥/١).

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض ـ السعودية. (الصفحة الأولى).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٥١/١).

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أنَّ هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة.... ومن ذلك أنهم يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الكلام الذي لا يشبه كلامه)[1].

قلت: وهذا ما يسمّى: الإعلال بالشَّبه، وهو أنْ تكون الرواية لا تشبه كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنّما تشبه أحاديث القصاص أو أحاديث الفقهاء.

وفيما يلي الأمثلة التطبيقية على إعلال العلماء لبعض الأحاديث لكونها تشبه كلام الفقهاء، ولم أذكر هنا إلا ما وجدت فيه كلاماً صريحاً للإعلال بهذه القرينة من أحد نقاد الحديث.

۞ المطلب الاول: إعلال الرواية بقولهم: «تشبه ألفاظ الفقهاء»

المثال الأول:

حديث «من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

※ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ح٢٩٦) من طريق **قيس بن الربيع**، ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ح١٢٠٨١).

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٦١/٢).

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ح١٧٢٦٩) من طريق أسود ابن عامر، وصالح بن نصر الخزاعي. وأخرجه ابن ماجة في «سننه» ـ كتاب الرهون ـ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ـ (ح٢٤٦٦) من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة.

وأخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب البيوع ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ـ (٣٤٠٣)، والترمذي في «سننه» ـ كتاب الأحكام ـ باب فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم ـ (ح١٣٦٦) كلاهما (أبو داود، والترمذي) من طريق قتيبة ابن سعيد.

والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٢٨٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح١١٥٢٢) من طريق أبي الوليد هشام ابن عبد الملك. جميعهم (أسود، والخزاعي، وقتيبة، وعبد الله، ويحيى) عن **شريك القاضي**.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» (ح٣٨٤) من طريق هناد بن السري، حدثنا **أبو الأحوص**.

ثلاثتهم: (قيس، وشريك، وأبو الأحوص) عن **أبي إسحاق السبيعي**.

وذكره الترمذي في «سننه» (٣/٤١) قال البخاري: حدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا **عقبة بن الأصم**.

كلاهما (أبو إسحاق السبيعي، وعقبة بن الأصم) عن **عطاء بن أبي رباح**، عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من زرع في أرض بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٩/٤) من طريق **حجاج ابن محمد**، حدثنا **شريك القاضي**، عن **أبي إسحاق السبيعي**، **عن عبد العزيز ابن رفيع**، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح٢٢٤٤٥) وأبو داود في «سننه» ـ كتاب البيوع ـ باب في المزارعة، باب التشديد في ذلك ـ (ح ٣٣٩٩). كلاهما (ابن أبي شيبة، وأبو داود) من طريق يحيى بن سعيد القطان، حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا، وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير؟»، قالوا: بلى، ولكنَّه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردّوا عليه النفقة»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النَّفقة. قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدراهم».

وأخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب البيوع ـ باب في المزارعة (باب التشديد في ذلك) ـ (ح٣٤٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣/٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (ح ٥٩١٦) (١٠٦/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (ح٢٢٧٦). جميعهم (أبو داود، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، الحاكم) من طريق **بكير بن عامر**، **عن عبد الرحمن ابن أبي نعم**، **عن رافع بن خديج** - رضي الله عنه -: أنَّه زرع أرضاً فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم -

وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما فرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - روي عنه من ثلاث طرق:

الطريق الأول: عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - وأعِلَّت هذه الطريق بما يلي:

العلة الأولى: فيه عطاء بن أبي رباح[١]: ثقة كثير الإرسال وعنعنه.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - كما جاء في كتاب «الْبُوَيْطِيِّ»: (الحديث منقطعٌ؛ لأنَّه لم يلق عطاءٌ رافعاً)[٢].

وقال أبو زرعة - رحمه الله -: (لم يسمع عطاءٌ من رافع بن خديج)[٣].

---

(١) **عطاء بن أبي رباح:** قال الإمام أحمد: (وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنَّهما كانا يأخذان عن كل أحد) «تهذيب الكمال» للمزي (ت٣٩٣٣). قال يحيى القطان وعلي بن المديني: (مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء فكثير ما كان عطاء يأخذ عن كل ضرب) «الجرح والتعديل» (٢٤٣/١)، «المراسيل» لابن أبي حاتم (صفحة ٤) (رقم: ٤). وقال ابن حجر: (ثقة فقيه فاضل؛ لكنَّه كثير الإرسال) «تقريب التهذيب» (ت٤٥٩١).

(٢) نقل كلام الشافعي البيهقي في «السنن الكبرى» (ح١٢٠٤٨)، ونسبه إلى «كتاب البويطي» يشير إلى كتاب «مختصر البويطي» لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ). قال ابن حجر: (يوسف بن يحيى القرشي مولاهم أبو يعقوب البويطي: صاحب الشافعي ثقة فقيه من أهل السنة). «تقريب التهذيب» (ت٧٨٩٢). و«مختصر البويطي» قام بدراسته وتحقيقه أيمن ناصر السلايمة، في رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، المراسيل، تحقيق: شكر الله=

ونقل الخطابي ـ رحمه الله ـ: (عن موسى بن هارون الحمال[(١)]: أنَّه كان ينكر هذا الحديث... وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً)[(٢)].

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء، عن رافع منقطع)[(٣)].

لكن قال ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ: (وأمّا الشافعي فإنّه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يَلْق رافعًا، قال أبي: بلى قد أدركه)[(٤)].

قلت: فخالف أبو حاتم كلَّ من نفى سماع عطاء من رافع بن خديج، وبالرُّجوع إلى كلام العلماء لم أجد من أثبت إدراك عطاء لرافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ إلّا ما ذكره أبو حاتم، فكأنَّ أبا حاتم يستدلُّ على سماع عطاء من رافع بكونه قد أدرك زمانه، وكان مولد عطاء بعد سنتين من تولي عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الخلافة[(٥)]، وقد تولى الخلافة سنة (٢٣هـ)، وتوفي عطاء سنة

= نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ. (صفحة ١٥٥) (رقم: ٥٦٩).

(١) **موسى بن هارون الحمال (ت ٢٤٣ هـ)**: قال الذهبي: (الإمام، الحجة، الحافظ، المجود، أبو موسى البغدادي، التاجر، البزاز، الملقب بالحمال. مولده: في سنة إحدى وسبعين ومائة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين) «ميزان الاعتدال» (١٢/١١٦).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/٩٦).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح ١٢٠٤٨).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١٤٢٧).

(٥) قال المزي في ترجمة عطاء: (قال سفيان بن عيينة: عن عمر بن قيس المكي عن عطاء: أعقل مقتل عثمان بن عفان، وقال: أبو حفص الباهلي، عن عمر بن قيس: سألت عطاء متى ولدت؟ قال: لعامين خلوا من خلافة عثمان، وذكر أحمد بن يونس الضبي أنَّ عطاء ولد سنة (٢٧هـ)، وقال أبو المليح الرقي: مات عطاء بن أبي رباح سنة ١١٤هـ) «تهذيب الكمال» للمزي (ت ٣٩٣٣)،=

(١١٤هـ)[١]، بينما توفى رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ عام (٧٤هـ)[٢]، فيكون عطاء قد أدرك من حياة رافع (٤٩) سنة، وعطاء مكي، ورافع بن خديج مدني[٣].

إلا أنَّ إدراك الراوي للشيخ لا يلزم منه أنْ يكون قد سمع منه[٤]، وإنَّما قد يُسْتدلُّ بالإدراك على السماع إذا ثبت عند النّاقد سماعه من طريق آخر[٥].

فكان إمكان السماع وإدراك الراوي لكثير من حياة الشيخ قرينة مرجِّحة لسماعه منه؛ هذا إنْ وجدنا رواية أخرى فيها التصريح بالسماع، وقد وجد

= وقال ابن حجر: (ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل: إنَّه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه) «تقريب التهذيب» (ت٤٥٩١).

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١٤٢٧).

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي: (أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع المدني، صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفى بالمدينة سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ). «تهذيب الكمال» (ت١٨٣٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (ت١٨٣٣).

(٤) **مثال:** على ما ثبت فيه الإدراك والمعاصرة دون السماع: قول الإمام الذهبي في أيوب السختياني: (وقد رأى أنس بن مالك، وما وجدنا له عنه رواية مع كونه معه في بلده، وكونه أدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة) «سير أعلام النبلاء» (١٦/٦).

(٥) **مثاله:** قول ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (فإنْ قيل فقد قال أحمد، في رواية ابن مشيش وسئل عن أبي ريحانة، سمع من سفينة؟ قال: ينبغي هو قديم، قد سمع من ابن عمر. قيل: لم يقل إنَّ حديثه عن سفينة صحيحٌ متصل، إنما قال: هو قديم، ينبغي أن يكون سمع منه، وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا «شرح علل الترمذي» (٥٩٩/٢). قال الشيخ ابراهيم اللاحم تعليقاً على كلام ابن رجب: (وهذا التعليق صحيح لا إشكال فيه، فليس في كلام أحمد هنا أكثر ممّا ذكره ابن رجب، فإذا وقفنا على كلام آخر لأحمد في إثبات السماع أو في نفيه فهذا قدرٌ زائد على هذا النَّص يُفَسَّر به، وكذلك إذا وقفنا على تصريح بالتحديث من أبي ريحانة، والظنُّ الغالب أنَّ أحمد قد وقف عليه واستحضره في الجواب ـ فهذا يفسَّر به كلام أحمد أيضاً، وأنّه أراد إثبات السماع بالأمرين، وتصريح أبي ريحانة بالتحديث عن سفينة موجود عند أحمد في «مسنده») «الاتصال والانقطاع» لإبراهيم اللاحم (صفحة ١٣١).

التصريح بالسماع بين عطاء ورافع في رواية ذكرها الإمام البخاري، ممّا قد يستدلُّ به بعض العلماء على نفي علَّة الانقطاع في هذا الحديث:

سأل الترمذي الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث، فقال البخاري: (هو حديث شريك الذي تفرَّد به عن أبي إسحاق، قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وحدثنا معقل بن مالك، عن عقبة بن الأصم، عن عطاء قال: حدثنا رافع ابن خديج بهذا الحديث، ومعقل بن مالك بصري)[(١)].

قلت: وهذه الرواية ضعيفةٌ جداً لا يحتجُّ بها، وذلك لأجل:

ـ **عقبة بن الأصم**[(٢)]: ضعيفٌ جداً لا يحتج بروايته، وممّا يزيد من تضعيفها أنَّ ابن حجر ذكر في ترجمته أنَّه ربما دلَّس، وممَّا يدلُّ على الواسطة:

نقل المزي ـ رحمه الله ـ بإسناده عن أبي سلمة التبّوذَكي، قال: (أخبرني الحسين بن عربي قال: نظرت في كتاب عقبة الأصم فإذا أحاديثه هذه التي يحدِّث بها عن عطاء، إنَّما هي في كتابه عن قيس بن سعد عن عطاء)[(٣)].

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. (ح٣٧٧).

(٢) **عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم**: قال أبو حاتم: (كان ضعيفاً، واهي الحديث، ليس بحافظ) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٤٨). وقال ابن عدي بعد ذكر أقوال العلماء فيه: (ولعقبة غير ما ذكرت وبعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها ممّا لا يتابع عليه) «الكامل في الضعفاء» (ت ١٤١٥). وقال ابن حبان: (كان ممَّن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد لها بالوضع) «المجروحين» (ت٨٤٧). وقال ابن حجر: (ضعيف وربما دلس، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان) «تقريب التهذيب» (ت٤٦٤٢).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (ت٣٩٧٩).

ـ وفي إسناد هذه الرواية أيضاً معقل بن مالك البصري[(١)]: مجهول الحال.

قلت: فثبت أنَّ عقبة قد دلَّس في هذه الرِّواية وحذف الواسطة، فلا يحتجُّ بهذه المتابعة التي فيها التصريح بالسماع، ولعلَّ البخاري في قوله: (ومعقل ابن مالك بصري) يغمز ويشير إلى ضعف هذا المروي الذي فيه التصريح بالسماع، فحيث أنَّ معقل بصري مجهول الحال فهو لا علم له برواية الحجازيّين وهي رواية عطاء عن رافع.

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج، وعقبة ضعيف لا يحتجُّ به)[(٢)].

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: (عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف كما جزم بذلك الحافظ وغيره، فلا يثبُت بروايته سماع عطاء من رافع، فيبقى إعلال الشافعي له بالانقطاع قائماً)[(٣)].

العلة الثانية: فيه أبو إسحاق السبيعي[(٤)]: مدلِّس من المرتبة الثالثة، وعنعنه.

---

(١) **معقل بن مالك الباهلي أبو شريك البصري:** (حكم عليه أبو حاتم بالجهالة ضمن إسناد) «الجرح والتعديل» (ت١٣١٥) وقال ابن حجر: (مقبول) «تقريب التهذيب» (ت٦٧٨٩).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١١٥٢٦).

(٣) «إرواء الغليل» للألباني (ح١٥١٩).

(٤) **عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي:** قال الذهبي: (من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلا) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٦٣٩٣). وقال ابن حجر: (عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي ويقال: ابن أبي شعيرة، ثقة ـ ثم نقل ابن حجر عن البرديجي قوله: ولم يسمع من عطاء بن أبي رباح) «تهذيب التهذيب» (ت ١٠٠)، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وقال: (مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ت ٩١).

وذكر ابن عدي - رحمه الله - رواية فيها ذكر الواسطة: (تبيَّن لي أنَّ أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسلٌ، حدَّثناه ابن مسلم عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربذي، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع ابن خديج قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)[١].

قلت: وهذه العلة ليست شيء، وذلك لأمرين:

أولاً: الحجاج بن محمد[٢]: ثقةٌ ثبت، قد اختلط في آخر عمره وحجبه ابنه عن التحديث، لكن خالف حجاج كل من: قتيبة بن سعيد[٣]، وصالح بن نصر ابن مالك الخزاعي[٤]، وعبد الله بن عامر بن زرارة[٥]، والأسود بن عامر[٦]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني[٧]، وهشام بن عبد الملك الطيالسي[٨]، فلم

(١) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (١٤/٤).

(٢) **حجاج بن محمد المصيصي الأعور**: قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد) «تقريب التهذيب» لابن حجر (ت١١٣٥). **قلت**: لكن تبيَّن من القراءة في ترجمته أنَّ اختلاطه كان في آخر عمره، وأنَّ ابنه قد منعه من التحديث بعد اختلاطه. «تهذيب التهذيب» (ت٣٨١).

(٣) **قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي**: قال ابن حجر: (ثقة ثبت) «تقريب التهذيب» (ت٥٥٢٢).

(٤) **صالح بن نصر بن مالك الخزاعي**: نقل الخطيب البغدادي عن محمد بن جرير الطبري قال: (صالح بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي: كان ثقة، وكان من ساكني بغداد، وبها كانت وفاته في سنة تسع عشرة ومائتين) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (ت٤٨٠٢).

(٥) **عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي**: (صدوق) «تقريب التهذيب» (ت٣٤٠٤).

(٦) **الأسود بن عامر الشامي**: قال ابن حجر: (نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة) «تقريب التهذيب» (ت ٥٠٣).

(٧) **يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي**: قال ابن حجر: (حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث) «تقريب التهذيب» (ت٧٥٩١).

(٨) **هشام بن عبد الملك الطيالسي أبو الوليد البصري**: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٧٣٠١).

يذكر أي منهم الواسطة في إسناده كما تبيَّن من تخريج الحديث.

وهؤلاء ثقات، فتقدم روايتهم على رواية حجاج لأنَّ الثقة قد يخطئ، ولذلك قال يوسف بن سعيد المصيصي ـ وهو الرّاوي عن حجاج بن محمد في هذا الإسناد ـ: (غير حجاج لا يقول: «عبد العزيز» يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء)(١).

※ **ثانياً: قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل** ـ رحمه الله ـ: (حدثني أبي، قال: حدثنا حسين بن حسن الأشقر، قال: حدثنا زهير، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: «كنت كثير المجالسة لرافع بن خديج، وكنت كثير المجالسة لابن عمر»)(٢).

قلت: فأبو إسحاق عاصر وجالس رافع بن خديج، فلو كان أبو إسحاق سيدلِّس هذا الحديث لأسقط عطاءً منه، فلمّا أنْ رواه بالإسناد النازل بدل الإسناد العالي دلَّ ذلك على انتفاء تدليسه؛ لأنَّ مقتضى التدليس تقليص الوسائط، وليس الزيادة في الإسناد.

العلة الثالثة: تفرُّد شريك القاضي(٣) بهذا الحديث، وقد تبيَّن من ترجمته

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٢٠٨٥).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠١ م. (رقم ٩٣٠).

(٣) **شريك بن عبد الله، أبو عبد الله القاضي**: قال أبو زرعة: (مدلس، وليس تدليسه بالكثير) «المدلسين» لأبي زرعة الرازي (ت٢٨) وقال أيضاً: (كان كثير الخطأ صاحب وهم وهو يغلط أحياناً، فقيل له: إنه حدث بواسطة بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٠٢)،)، وقال ابن حبان: (كان في آخر عمره يخطئ=

أنَّه صدوقٌ مختلط لا يحتمل تفرّده، أعلَّ هذا الحديث بالتفرُّد كل من:

ـ **الإمام البخاري** ـ رحمه الله ـ: قال الترمذي: (سألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث شريك الَّذي تفرَّد به عن أبي إسحاق)[١].

ـ **الإمام الترمذي** ـ رحمه الله ـ حيث فقال: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك ابن عبد الله)[٢].

ـ **وقال الخطابي** ـ رحمه الله ـ: (وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى ابن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبى إسحاق)[٣].

لكن قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: (روى الحديث غير شريك)[٤].

= فيما يروي تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيهم تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام) «الثقات» (ت٨٥٠٧)، وقال الدارقطني: (ليس بالقوي فيما يتفرد به) «سنن الدارقطني» (ح٣٤٥١)، وقال ابن عدي: (له حديث كثير من المقطوع والمسند، وبعض ذلك فيه إنكار، والغالب على حديثه الصحة، والذي يقع فيه النكرة من حديثه أوتي فيه من سوء حفظه، وليس يتعمد شيئاً من ذلك فينسب بسببه إلى الضعف) «الكامل في الضعفاء» (ت٨٨٨)، وقال الذهبي: (عن عبد الجبار بن محمد قال: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أنَّ شريكاً إنَّما خلط بأخرة، قال: ما زال مختلطاً) «ميزان الاعتدال» (ت٣٦٩٧)، وقال ابن حجر: (صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة) «تقريب التهذيب» (ت٢٧٨٧)، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وقال: (وكان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق في «الأحكام» إلى التدليس، وسبقه إلى وصفه به الدارقطني) «تعريف أهل التقديس» (ت٥٦).

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ح٣٧٧).

(٢) «سنن الترمذي» (ح١٣٦٦).

(٣) نقله الخطابي في «معالم السنن» (٣/٩٦).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١٤٢٧).

قلت: ولعلَّ أبا حاتم يشير إلى المتابعات التي وردت لرواية شريك، ولا يعني قول أبي حاتم: (روى الحديث غير شريك) أنَّه يقوّيه بهذه المتابعات، وإنما يشير إلى عدم تفرُّد شريك به، إنما ذكر تقوية حديث شريك بالطريق الثالثة كما سيأتي قوله وهي رواية الخطمي، ولم يذكر التقوية في المتابعات، وذلك لكون هذه المتابعات ضعيفة جداً لا يحتج بها، وهي كالتالي:

ـ **متابعة أبي الأحوص (سلام بن سليم)**[(١)]: وهو ثقة ثبت، هذه المتابعة قد أخرجها أبو بكر الإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» وهذه متابعة ضعيفة جدًّا لأجل شيخ الإسماعيلي: علي بن إبراهيم البصري[(٢)].

ـ **متابعة قيس بن الربيع**[(٣)]: تبين من ترجمته أنَّه ضعيف، لا يقبل منه

---

(١) **سلام بن سليم «أبو الاحوص»**: قال البخاري: (سمع من أبي إسحاق... ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: أبو الأحوص أثبت من شريك) «التاريخ الكبير» (ت ٢٢٣١). وقال ابن حجر: (ثقة متقن صاحب حديث من السابعة) «تقريب التهذيب» (ت ٢٧٠٣).

(٢) علي بن إبراهيم البصري الجرجاني: قال ابن عدي: (روى عن الثقات بالبواطيل) «الكامل في الضعفاء» (ت١٣٧١) وقال الإسماعيلي: (لم يكن في الحديث بشيء) «لسان الميزان» (ت٥٠٤).

(٣) **قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي**: قال النسائي: (متروك الحديث كوفي) «الضعفاء والمتروكين» (٤٩٩). قال البخاري: (أنا لا أكتب حديث قيس بن الربيع، ولا أروي عنه) «العلل الكبير» للترمذي (رقم ٧٠٦). وقد نقل ابن عدي تضعيفه الشديد عن جمع من العلماء، ثمّ ذكر ثناء شعبة بن الحجاج عليه ثم قال: (ولقيس بن الربيع غير ما ذكرت من الحديث وعامة رواياته مستقيمة وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدث عن شعبة وعن ابن عيينة وغيرهما ويدل ذلك على أنه صاحب حديث والقول فيه ما قاله شعبة، وإنَّه لا بأس به) «الكامل في الضعفاء» (ت ١٥٨٦). **قلت**: وقد بين الحافظ ابن حبان سبب الخلاف في جرحه، وبين كذلك الراجح فيه، فقال: (اختلف فيه أئمتنا، ـ وذكر أقوال العلماء فيه بين مجرح ومثني ـ ثم قال: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين=

ما تفرَّد به.

ـ **متابعة عقبة بن الأصم**: تبيَّن فيما سبق أنَّها ضعيفة لا يحتجُّ بها[(١)].

وقد قوّى الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بهذه المتابعة فقال: (وتفرَّد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق ممّا يوجب التوقف عن الاحتجاج به، لكنَّه اعتضد بما رواه الترمذي ـ أيضا ـ من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع ـ رضي الله عنه ـ فوصفه بالحسن لهذا)[(٢)].

قلت: نجد ابن حجر يقوّي رواية شريك بمتابعة عقبة بن الأصم مع ما فيها من الضعف الشديد، وهذا تساهلٌ في التقوية، وممّا يدلُّ على تفرد شريك به:

قول الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلَّا من رواية شريك)[(٣)].

قلت: مراد الإمام البخاري بقوله: حديث حسن: الحكم على الحديث بالغرابة[(٤)] لكونه قد أثبت بعده تفرُّد شريك به من حديث أبي إسحاق، ويدلُّ

= وتتبعتها فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلمّا كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهاه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره) «المجروحين» (٢/٢١٩).

(١) انظر (صفحة ١٧٣).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٤٢٩).

(٣) «سنن الترمذي» (ح١٣٦٦).

(٤) **مثاله**: ما نقله الخطيب البغدادي بإسناده إلى إبراهيم النخعي، (قال: «كانوا يكرهون=

على أنّ البخاري يضعفه:

قول الخطابي ـ رحمه الله ـ: (وضعَّفه البخاري)[١].

وكذلك يقال فيمن أعلَّ الحديث بتفرُّد شريك، أنَّ سبب إعلالهم له أنَّه قد اشتهر من طريق شريك أكثر من الطرق الأخرى، وهذا ما أشار إليه ابن عدي ـ رحمه الله ـ بقوله: (وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد)[٢].

الطريق الثاني: رواية بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي أنعم، عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ أنَّه زرع أرضاً فمرَّ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما فرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

قلت: إسناده ضعيفٌ لأجل:

ـ **بكير بن عامر**[٣]: تبيَّن من ترجمته أنَّه ضعيف، لكن ضعفه محتمل لا يردُّ

= إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده»، قال الخطيب معلقاً على كلامه: عنى إبراهيم بالأحسن الغريب، لأنَّ الغريب غير المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٠/٢).

(١) «معالم السنن» للخطابي (٩٦/٣).

(٢) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (١٤/٤).

(٣) **بكير بن عامر**: قال الإمام أحمد وأبو زرعة: (ليس بالقوي في الحديث) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (ت٧٩٧) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت١٥٩١). قال ابن عدي: (ليس بكثير الرواية ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكراً وهو ممن يكتب حديثه) «الكامل في الضعفاء» (ت٢٧٤). قال ابن حجر: (ضعيف) «تقريب التهذيب» (ت٧٥٩).

به حديثه، خصوصاً إذا لم يتفرَّد بالحديث، وقد جاء له متابع في الطريق الثالث.

ضعَّف هذا الطريق البيهقي ـ رحمه الله ـ فقال: (وأمّا حديث بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع: فبُكيْر وإنْ استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين)[1].

قلت: بكير بن عامر وإنْ كان ضعيفاً إلا أنّه خالف شريك القاضي في لفظ هذا الحديث؛ فرواه بلفظٍ مطوَّل، وجاء له متابع في الطريق الثالث من رواية الخطمي.

الطريق الثالث: رواه يحيى بن سعيد القطان، حدثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا، وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع: أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير؟»، قالوا: بلى، ولكنَّه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفْقِر[2] أخاك، أو آكِرْه[3] بالدراهم».

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٢٠٨٥).

(٢) **أفْقِر**: (وفيه «ما يمنع أحدكم أنْ يُفْقِرَ البعير من إبله»: أي يعيره للركوب. يقال: أفقر البعير يفقره إفقارا إذا أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة: فقارة) «النهاية في غريب الحديث» (٣/٨٩٩).

(٣) **آكَرَهُ**: (آكَرَهُ، مؤاكَرَةً: زارعه على نصيب معلوم ممّا يزرع) «المعجم الوسيط» (١/٢٢).

قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: (رواه حمّاد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي: أنَّ النَّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1]، ولم يُجوِّده[2]، والصحيح حديث يحيى ـ يعني القطان ـ، لأنَّ يحيى حافظ ثقة، قال ابن أبي حاتم: قال أبِي: هذا يقوِّي حديث شريك، عن أبي إِسحاق، عن عطاء، عن رافعٍ، عن النَّبِي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره)[3].

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، ونجد أبا حاتم يقوّي حديث شريك بهذا الطريق، وهو ما سبق الإشارة إليه من أنَّ أبا حاتم لم يقوي الحديث بالمتابعات، وإنّما قوّاه بهذه الطريق.

ونجد الألباني ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لعلل حديث شريك يقوّيه بهذا الطريق، فذكر رواية الخطمي، ثم قال: (فهذا الإسناد صحيح لا علَّة فيه، وهو شاهد قوى لحديث شريك، والله أعلم، ثم رأيت ابن أبى حاتم في «العلل» (٤٧٥/١ ـ ٤٧٦) ذكر هذا الحديث وقال: «قال أبى: هذا يقوّى حديث شريك عن أبى إسحاق...»)[4].

قلت: إلا أنَّ تقوية أبي حاتم لحديث شريك بهذا الطريق لا تعني

---

(١) لم أقف على هذه الرواية بحسب اطلاعي.

(٢) أي لم يروِهِ موصولاً بذكر رافع بن خديج في إسناده. قول أبي يعلى: (هذا ممّا يتفرَّد به أبو عاصم **مسنداً مجوداً**، والنقّالون رووه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة **مرسلاً**)، وقال في حديث آخر: (فأمّا من حديث مالك عن الأوزاعي فهو حسن **جوده سلمة** وحماد بن خالد الخياط وحفص ابن عمر العدني ومُعْن وابن وهب، ورواه عبد الله ابن يوسف التنيسي وأبو مسهر عن مالك عن الأوزاعي عن الزهري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **مرسلاً**)، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي (١٦٥/١ ـ ٢٦١). **قلت:** ويأتي التجويد بمعاني أخرى منها تدليس التسوية، وانظر بحث الدكتور ياسر الشمالي «التجويد عند علماء الحديث».

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١٤٢٧).

(٤) «إرواء الغليل» للألباني (ح١٥١٩).

بالضرورة تقويته لمتن الحديث، وإنَّما لعلّه يشير إلى تقوية أصل الحديث.

※ ثالثاً: الكلمة الدالة على استخدام قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

ذكر الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ هذا الحديث تحت قاعدة: «الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي..».

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقد اختصر شريك حديث رافع في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى، فقال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، وهذا يشبه كلام الفقهاء)[١].

قلت: نجد ابن رجب ذكر أنَّ شريكاً القاضي قد اختصر هذا الحديث، وعلّل ذلك باشتغاله بالفقه وعدم حفظه لِلَفظ الحديث فأثرت عليه لغة الفقهاء، وقد سبق ذكر شريك ضمن الرُّواة الذين يروون بالمعنى[٢].

لكن نجد أنَّ بعض العلماء حكم على رواية شريك بالحسن، فمن ذلك:

ـ **قال الترمذي** ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلَّا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق)[٣][٤].

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٤).

(٢) انظر (٨٧ ـ ١٤٠).

(٣) «سنن الترمذي» (ح ١٣٦٦).

(٤) يعني إسحاق بن راهويه: نقل المروزي عنه موافقته للإمام أحمد، فقال: (قال إسحاق كما قال). المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،=

قلت: أمّا تحسين الترمذي، فإنَّه لا يعني التقوية وإنما يعني تحسينه بمجموع طرقه[(١)].

بيَّن ذلك الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقال: (ولعلَّ تحسين الترمذي إياه إنَّما هو لشواهده التي سأذكرها، وإلّا فإنَّ هذا الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع. الثانية: اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته. الثالثة: ضعف شريك بن عبد الله القاضي)[(٢)].

ـ **وقال ابن القيم** ـ رحمه الله ـ: (وليس مع من ضعّف الحديث حجة؛ فإنَ رواته محتجٌّ بهم في الصحيح، وهم أشهر من أنْ يسأل عن توثيقهم، وقد حسّنه إمام المحدِّثين أبو عبد الله البخاري، والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعّفه، فهو حسن عنده[(٣)]، واحتجَّ به الإمام أحمد، وأبو عبيد ـ يعني

= المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م. (٦/٢٦٨٧). **قلت**: وقد تعقب العراقي الترمذي فقال: (حكى المصنف أنَّ أحمد وإسحاق قالا بهذا الحديث، وأحمد لا يقول به مطلقاً، وإنَّما يقول به ما دام الزرع قائماً، فأمَّا إذا حصده فإنّما يكون له الأجرة) نقل كلامه هذا: يوسف بن محمد الدّخيل النجدي، سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. **قلت**: يشير العراقي إلى ما رواه أبو داود قال: (سئل عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟ فقال: له نفقته، والزرع لصاحب الأرض، قلت لأحمد: حديث النخل التي قلعت؟ قال: النخل غير هذا، النخل ينتفع به، وهذا إذا قلع، إنما هو حشيش لا ينتفع به)، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. (رقم ١٣٠٩).

(١) انظر (صفحة ١١٨).

(٢) «إرواء الغليل» للألباني (ح١٥١٩).

(٣) **قلت**: يستدرك على ابن القيم في قوله هذا في موضعين: الأول: أن شريك القاضي لم يخرج=

القاسم بن سلام ـ)[١].

قلت: تبين سابقاً أنَّ تحسين الإمام البخاري للحديث إنَّما هو حكمٌ عليه بالغرابة، وأنَّ تحسين الترمذي هو تحسين للحديث بمجموع طرقه ولعمل الفقهاء بمقتضاه، وأمّا احتجاج الإمام أحمد بالحديث فقد جاءت رواية فيها ترجيح الإمام أحمد لرواية الخطمي على رواية شريك ممّا يدلُّ على أنَّه إنّما يحتج برواية الخطمي ويعلُّ بها رواية شريك:

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقد رجَّح الإمام أحمد حديث أبي جعفر ـ أي الخطمي ـ على حديث أَبي إِسحاق عن عطاءٍ، عن رافعِ بن خديج، وقال ـ يعني أحمد ـ: الْحديث حديث أبي جعفر، وقال في رواية أبي داود: أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذْنه»، وليس غيره يذْكر هذا الْحرف[٢])[٣].

قلت: ولعلَّ ابن رجب في نقده لهذا الحديث بالاختصار يشير إلى هذا المعنى الذي نقله عن الإمام أحمد، وهو أنَّ الحديث قد ورد فيه قصة، فرواه شريك القاضي مختصراً دون ذكر القصة فيه، فغلبت عليه لغة الفقهاء ولم يأت

= له البخاري، ومسلم إنّما خرّج له متابعة، قال الذهبي: (وما أخرجا لشريك سوى مسلم في المتابعات قليلاً، وخرج له البخاري تعليقاً) «سير أعلام النبلاء» (٢٠١/٨). الثاني: أنّه ليس كل ما سكت عنه أبو داود يعد حسناً، قال العيني في بيان درجات أحاديث أبي داود: (... ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشّيه أبو داود وسكت عنه غالباً) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، شرح سنن أبي داود، خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م. (١٩/١).

(١) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. (٩\١٩١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (رقم ٢٠٠).

(٣) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، القواعد، دار الكتب العلمية. (١٥٤/١).

به على التمام.

وممّا يؤيد ذلك قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعد ذكره لحديث شريك: (ورواه ابن أيمن في «مصنفه»[١]، بلفظ: «إنَّ رجلاً غصب رجلاً أرضاً فزرع فيها، فارتفعوا إلى النبي - ﷺ - فقضى لصاحب الأرض بالزرع، وقضى للغاصب بالنفقة)[٢].

المثال الثاني:

حديث: «نُهِيَ عن عَسَبِ الفحل[٣]، وعن قَفيزِ الطحان[٤]».

(١) **محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله (ت٣٣٠ هـ)**: (رحل إلى العراق، وسمع أبا عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل وطبقته، وحدث بالمشرق وبالأندلس، وصنف «السنن»، قال لنا أبو محمد على بن أحمد: «مصنف» ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه ما ليس في كثير من المصنفات). ابن نصر الأزدي، محمد بن فتوح ابن عبد الله بن فتوح، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية، القاهرة ـ مصر، ١٩٦٦ م. (ص٦٧). **قلت**: ولعلَّ هذا المصنف مفقود.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن ابن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. (١٢١/٣).

(٣) **عسب الفحل**: (عَسَبَ: الفحل الناقة «عَسْبًا» من باب ضرب طرقها، و«عَسَبْتُ» الرجل «عَسْبًا»: أعطيته الكراء على الضراب، ونهي عن «عَسْبِ» الفحل، وهو على حذف مضاف، والأصل عن كراء عسب الفحل؛ لأنَّ ثمرته المقصودة غير معلومة؛ فإنَّه قد يُلقِح وقد لا يلْقِح فهو غرر، وقيل: المراد الضراب نفسه، وهو ضعيف؛ فإنَّ تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته دفعاً للتناقض بل لأمر خارج) الجوهري، إسماعيل ابن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م. وقال المناوي: (أي عن بذله ثمناً او أجرة وهو ضرابه أو ماؤه، فتحرم المعاوضة عليه). المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ـ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. (٩١٦/٢).

(٤) **القفيز**: قال النووي: (والقفيز: في الأصل مكيال معروف، وهو مكيال يسع اثني عشر صاعاً،=

❋ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (ح٤٧٥٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٨/٢) كلاهما (ابن أبي خيثمة، والطحاوي) من طريق عبد الله ابن المبارك. وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى» ـ كتاب البيوع ـ باب بيع ضِراب الجمل ـ (ح ٤٦٧٤) من طريق محمد بن يوسف الفريابي. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٩٥) من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسى.

جميعهم (ابن المبارك، ومحمد بن يوسف، ووكيع، وعبيد الله ابن موسى) عن سفيان الثوري، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «نُهِيَ عن عسب الفحل»، وزاد عبيد الله: «وعن قفيز الطحان».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧/٢) من طريق شعيب الكيساني، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن عطاء بن السائب عن بن أبي نعم البجلي، عن بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أنَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَهَى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان». وأخرجه الطحاوي كذلك

= والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي). النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. (١٠٠/٤) وقال الفيومي: (و «قَفِيزُ الطحان» معروف ونهي عنه، وصورته أن يقول: استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلًا وسواء كان مع ذلك غيره أو لا). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصري. (صفحة ٢٤٦).

(ح٧١٠) من طريق عطاء مثله، ولم يذكر فيه ابن أبي نعم.

❊ **ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:**

مداره على عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي[١]: وهو صدوق كما تبيَّن من ترجمته.

ووهِل البوصيري - رحمه الله - في حكمه على هذا الحديث، حيث قال: (مدار هذه الطرق على عبد الرحمن الإفريقي: وهو ضعيف)[٢].

فإنَّ الإفريقي ليس هو عبد الرحمن المذكور في إسناد هذا الحديث، بل هو غيره كما تبين من ترجمتهما عند الحافظ ابن حجر، فقد ترجم لراوي هذا الحديث، وهو البجلي وقال عنه: (صدوق)[٣]، وترجم للأفريقي، وقال عنه: (ضعيف)[٤].

---

(١) **عبد الرحمن بن أبي نعم أبو الحكم البجلي**: قال ابن أبي حاتم: (ذكر أبي: عبد الرحمن ابن أبي نعم، فذكر له فضلاً وعبادة)، «الجرح والتعديل» (ت١٤٠٠)، وذكره أبو نصر البخاري في «رجال صحيح البخاري» (٦٩١)، وقال ابن حبان: (من عبّاد أهل الكوفة) «مشاهير علماء الأمصار» (٧٥٩) وذكره كذلك في كتاب «الثقات» (ت٤٠٩٩)، وقال ابن حجر: (صدوق) «تقريب التهذيب» (٤٠٢٨).

(٢) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، اتحاف الخيرة المهرة، تحقيق: دار المشكاة بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. (٩٥/٣).

(٣) انظر ترجمته في الهامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٤) **عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي**: قال ابن حجر: (الإفريقي قاضيها، ضعيفٌ في حفظه، من السابعة) «تقريب التهذيب» (ت٣٨٦٢).

ورُوِي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي نعم من طريقين:

الطريق الأول: من طريق شعيب الكيساني، عن أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم القاضي، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نعم، عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - عن النبي - ﷺ -: «أنَّه - ﷺ - نهى عن عسب التيس، وكسب الحجام، وقفيز الطحان». وإسناده ضعيفٌ، وذلك لما يلي:

ـ فيه شعيب بن سليمان الكيساني(١): لم أجد من ذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ـ وفيه أبو يوسف بن إبراهيم القاضي(٢): ضعيف لا يقبل منه ما خالف

(١) **شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكيسانى:** قال العيني في ترجمة ابنه سليمان ابن شعيب: (وأبوه شعيب من أصحاب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة، ذكره أبو إسحاق في الطبقات من أصحاب محمد، وذكره الحافظ أبو القاسم يحيى بن على في ذيله على تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر) العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م. (رقم٩٣٠).

(٢) **أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي:** قال الإمام أحمد: (صدوق، ولكنَّه من أصحاب أبى حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء) «الجرح والتعديل» (ت٨٤١)، وقال البخاري: (تركوه) «التاريخ الكبير» (ت٣٤٦٣). وقال ابن حبان: (لسنا ممَّن يوهم الرعاع مالا يستحله، ولا ممّن يحيف بالقدح في إنسان وإنْ كان لنا مخالفاً، بل نعطى كلَّ شيخ حظه ممّا كان فيه، ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح، أدخلنا زفراً وأبا يوسف بين الثقات لما تبيّن عندنا من عدالتهما في الأخبار) «الثقات» (١١٨٨١). وقال ابن عدي: (إذا روى عنه ثقة ويروى هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته) «الكامل في الضعفاء» (ت٢٠٥٥). وقال الدارقطني: (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في حديثهما ضعف) «سؤالات السلمي» للدارقطني (رقم ٣٣٨). وقال أيضاً: (هو أقوى من محمد بن الحسن)=

فيه الثقات، وسيأتي في تعليق ابن تيمية ما يدلُّ على أنَّ الوهم في هذا الحديث وقع منه.

ـ وفيه عطاء بن السائب[١]: روى عنه الراوي بعد اختلاطه، فروايته هذه ضعيفة، لأنَّه قدم على أهل البصرة في آخر عمره كما تبيَّن من ترجمته.

وقد استنكر العلماء هذا الطريق من وجهين:

الوجه الأول: جاء في هذه الطريق مرفوعاً، بلفظ: «أنه ـ ﷺ ـ نَهى...» بالمبني للمعلوم، بينما في الطريق الثانية جاء اللفظ فيها: «نُهِي» لمن لم يسمَّ فاعِله.

قال ابن القطان ـ رحمه الله ـ: (وذكر «النهي عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان» مرفوعاً، وإنَّما هو موقوف لم يذكر فيه النبي ـ ﷺ ـ)[٢].

= «سؤالات البرقاني» للدارقطني (رقم ٥٦٧). **قلت**: فهو ضعيف الحديث ولم يقل أحد بتركه إلا ما ذكره البخاري لكن بالنظر في أقوال العلماء فيه فإنّ أشد ما نقموا منه هو وأصحاب أبي حنيفة هو القول بالرأي، وقد سبق الإشارة إلى تشدد الإمام أحمد في أصحاب الرأي وتركه لرواياتهم، انظر (صفحة ١٥٣).

(١) **عطاء بن السائب بن زيد، وقيل: ابن مالك**: قال الإمام أحمد بن حنبل: (ثقة رجل صالح من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء، وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديماً) «تهذيب التهذيب» (ت٣٨٦). وقال يحيى بن معين: (كان اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فجيد ومن سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (رقم ٤٠١٤). وقال العقيلي: (إنما يقبل من حديث عطاء ما روى عنه مثل شعبة وسفيان فأمّا جرير وخالد بن عبد الله وابن علية وعلي بن عاصم وحماد بن سلمة وأهل البصرة فأحاديثهم عنه ممّا سمع منه بعد الاختلاط، لأنَّه إنَّما قدم عليهم في آخر عمره، فهؤلاء وأمثالهم ممَّن روى عنه بعد الاختلاط) «ضعفاء العقيلي» (ت١٤٣٨)، وانظر ترجمته في «الكواكب النيرات» (ت ٣٩).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/٧٧١).

وقال ابن القطان أيضاً: (إنّي تتبعته في «كتاب الدارقطني» من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا: «نُهِيَ عن عسب الفحل، وقفيز الطحان» مبنياً للمفعول، فإنْ قيل: لعلَّه يعتقد ـ يعني عبد الحق الإشبيلي[١] ـ ما يقوله الصحابي مرفوعاً؟ قلت: إنَّما عليه أنْ ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعلَّ من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنَّما يقبل فيه فِعْله لا قوْله)[٢].

قلت: بيَّن ابن القطان أنَّ الرواية المرفوعة وهمٌ سواءً أكان الوهم من أحد الرواة أم من عبد الحق الإشبيلي الناقل لهذه الرواية، وأشار بذلك إلى تساهل عبد الحق في رفع هذا الحديث الموقوف، وعلّل ذلك بأنّه يرى أنَّ قول الصحابي له حكم الرفع[٣].

الوجه الثاني: نكارة لفظ: «وعن قفيز الطحان»: فقد خالف رواة هذه الطريق الرواية الصحيحة عن ابن أبي نعم في الطريق الثاني، فذكروا فيها زيادة لفظ «وعن قفيز الطحان».

الطريق الثاني: رواية سفيان الثوري[٤]، عن هشام أبي كليب[٥]، عن

(١) سبقت ترجمته انظر (صفحة ١٢٩).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/٧٧١).

(٣) تعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي في أكثر من موضع انظر (صفحة ١٢٩).

(٤) **سفيان بن سعيد الثوري**: من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، قال ابن حجر: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس) «تقريب التهذيب» (ت٢٤٤٥) وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وقال: (وصفه النسائي وغيره بالتدليس وقال البخاري ما أقل تدليسه) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم ابن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. (ت٥١).

(٥) **هشام بن عائذ الأزدي أبو كليب**: قال الإمام أحمد: (ثقة) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٣٤٢).=

ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فذكره. رواه عن سفيان كل من:

- رواه عبيد الله بن موسى[1]: وهو ثقة، «نُهِيَ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان».

- ورواه عبد الله بن المبارك[2]، ومحمد بن يوسف الفريابي[3]، ووكيع ابن الجراح[4]، ثلاثتهم ثقات رووه بلفظ: «نُهِيَ عن عسب الفحل»، دون ذكر الزيادة فيه.

قلت: فهؤلاء ثلاثة من أصحاب الثوري ثقات، خالفوا عبيد الله بن موسى في لفظ هذا الحديث، وهم مقدمون على عبيد الله في الرواية عن الثوري[5].

= وقال يحيى بن معين: (ثقة) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (رقم ١٥٦٠) وقال أبو حاتم: (شيخ) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٥٢) وذكره ابن حبان في «الثقات» (١١٥٠٩). وقال العجلي: (ثقة) «الثقات» (١٩٠٢) وذكر حديثه هذا الذهبي في ترجمته، ثم قال: (هو منكر، وراويه لا يعرف) «ميزان الاعتدال» (ت ٩٢٤٨). قال ابن حجر: (بل هو معروف ثقة) «تعجيل المنفعة» (ت ٥١١).

(١) **عبيد الله بن موسى بن أبي المختار:** قال ابن حجر: (ثقة كان يتشيع) «تقريب التهذيب» (ت٤٣٤٥).

(٢) **عبد الله بن المبارك المروزي:** قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه) «تقريب التهذيب» (ت٣٥٧٠).

(٣) **محمد بن يوسف بن واقد الفريابي:** قال ابن حجر: (ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق) «تقريب التهذيب» (ت٦٤١٥).

(٤) **وكيع بن الجراح بن مليح:** ثقة حافظ، انظر ترجمته (صفحة ٣٢٥).

(٥) قال يحيى بن معين - رحمه الله -: (أصحاب سفيان الثوري ستة، يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح وابن المبارك والأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم، قال يحيى: وليس أحد من هؤلاء يحدّث عن سفيان فيخالفه بعض هؤلاء الستة فيكون القول قوله، حتى يجيء إنسان يفصل بينهما، فإذا اتفق من هؤلاء اثنان على شيء، كان القول قولهما) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (رقم ٢٧٤٨).

والفريابي وإنْ لم يكن من طبقة هؤلاء، إلّا أنه ثقة قد وافق الثقات في هذا اللفظ، وهذا ممّا يدلُّ على اتقانه وضبطه.

شواهد الحديث:

ورد لأول الحديث، وهو قوله: «نهي عن عسب الفحل» دون قوله: «وعن قفيز الطحان» شواهد من حديث عدد من الصحابة، منها:

ـ حديث: «نهى النبي ـ ﷺ ـ عن عسب الفحل»(١).

ـ حديث: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع ضراب الجمل(٢)، وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي ـ ﷺ ـ»(٣).

ـ جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فسأله عن عسب الفحل؟ فنهى عنه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الإجارة ـ باب عسب الفحل ـ (ح ٢٢٨٤). من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) **ضِراب الجمل**: هو عسب الفحل، قال الأموي: (العَسْب الكراء الذي يؤخد على ضراب الفحل يقال منه: عَسَبْتُ الرجلَ أعْسِبه عَسْباً ـ إذا أعطيته الكراءَ على ذلك. وقال غيره: العَسْب هو الضراب نفسه)، القاسم بن سلام أبي عبيد، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ. (١/١٥٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم بيع فضل الماء ـ (ح١٥٦٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» ـ كتاب البيوع ـ باب عسب الفحل ـ (ح٤٦٧٢) من طريق هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أنس بن مالك ـ رحمه الله ـ. **قلت:** إسناده منقطع لأجل: محمد بن إبراهيم بن الحارث: سئل يحيى بن معين فقيل له: (لقى أحداً=

فتبيَّن من هذا أنّ هذا الحديث لا يصح إلّا بلفظ: «نهى عن عسب الفحل» وبه جاءت شواهد الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما كما تبين من تخريج الحديث، وأما ما زاد عليه، وهو قول بعض الرواة فيه: «وعن قفيز الطحان»؛ فإنَّه لا يصح بحال.

حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بالوضع والبطلان في أكثر من موضع، وسيأتي قوله عند الكلام على قرينة فقه الراوي.

وقال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: (منكر، وراويه[١] لا يعرف)[٢].

قلت: تجدر الإشارة إلى أنّ الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ قد صحَّح هذا الحديث بلفظ «ونهى عن قفيز الطحان» فقال: (صحيح)[٣].

* * *

= من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ فقال: لم أسمعه). يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، معرفة الرجال، تحقيق الجزء الأول: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (١/١٢٩).

(١) يشير الذهبي إلى «هشام أبي كليب»، وقد جاء في ترجمته قوله: «برجله» ولعلَّه تصحيف، وعند الرجوع إلى كتاب «نثل الهميان في معيار الميزان» لسبط بن العجمي (ت١٠٠٦) وهو ذيل على «ميزان الاعتدال»، وجدت لفظ الذهبي بدون تصحيف، فقال: «راويه»، فتبيَّن بهذا أنَّها تصحيف.

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي (ت٩٢٤٨).

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج، إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م. (ح١٤٧٦).

❊ ثالثاً: الكلمة الدالة على قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

ذكره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تحت فصل أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة، فذكر منها: «نهى عن قفيز الطحان»، ثم قال: (باطل)[١].

وقال ابن تيمية أيضاً: (إلى أمثال ذلك من الأحاديث التي يصدِّق بعضها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متفقون على أنَّها كذب على رسول الله ـ ﷺ ـ موضوعة عليه، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك)[٢].

وقال أيضاً: (وأمّا الذين قالوا: لا يجوز ذلك إجارة «لنهيه عن قفيز الطحان»، فيقال: هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحّان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ـ ﷺ ـ مكيال يسمى «القفيز»؛ وإنَّما حدث هذا المكيال[٣] لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبي ـ ﷺ ـ وهذا وغيره ممّا يبين أنَّ هذا ليس من كلام النبي ـ ﷺ ـ وإنَّما هو من كلام بعض العراقيّين الذين لا يسوِّغون مثل هذا قولاً باجتهادهم)[٤].

---

(١) «الفتاوي الكبرى» لابن تيمية (٥/١٤٥).

(٢) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٧/٤٣٠).

(٣) قال ابن الأثير: (والقَفِيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العِراق ثمانية مكاكيك)، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. (٤/٩٠).

(٤) «الفتاوي الكبرى» لابن تيمية (٥/١٠٠).

قلت: نجد شيخ الإسلام في هذا الكلام ينقد متن هذا الحديث بعدة أمور:

ـ أنَّ هذا الحديث ليس له أصل من كلام النبي ـ ﷺ ـ ولم يذكر في كتب السنة من طريق محفوظ بهذا اللفظ، وإنما المحفوظ النهي عن عسب الفحل.

ـ أنَّ أهل المدينة لم يكن عندهم خباز أو طحان يخبز أو يطحن بالأجرة.

ـ أنَّ أهل المدينة لم يكن لهم في عهد النبي ـ ﷺ ـ مكيال يسمى «القفيز»، بل هو مكيالٌ خاصٌ بأهل العراق خاصة، فكيف ينهاهم النبي ـ ﷺ ـ عن شيء ليس معروفاً عندهم.

ـ أنَّ هذا الحديث هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يجوِّزون أخذ قفيز الطحان كأجرة على العمل، فكان مذهبهم هذا سبب إدراج هذه الزيادة في الحديث.

وهذا يوافق قول القرطبي ـ رحمه الله ـ: (وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبةَ الحكمِ الذي دلَّ عليه القياس إلى رسول الله ـ ﷺ ـ نسبةً قوليَّة، وحكاية نقليَّة، فيقول في ذلك: قال رسول اللهِ ـ ﷺ ـ كذا وكذا؛ ولذلك ترى كتبهم مشحونةً بأحاديث مرفوعة، تشهد متونها بأنَّها موضوعَة؛ لأنَّها تشبِه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيِّد الأنبياءْ، مع أنَّهُمْ لا يقيمون لها صحيحَ سند، ولا يسندونها من أئمَّة النقل إلى كبير أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الوكيد، وشملهم ذلك الذَّم والوعيد)[1].

قلت: فأشار شيخ الإسلام في كلامه السابق إلى أنّ هذا الكلام

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبي (١/١١٥).

المنسوب إلى النبي - ﷺ - ليس من كلامه؛ وإنّما هو من كلام بعض العراقيين، ولعلّه من فعل أبي يوسف القاضي أحد رواة الحديث، وهو أحد فقهاء العراق من أصحاب أبي حنيفة، فلعلَّ الوهم في رفعه منه خاصة أنَّ «القفيز» مكيالٌ قد عرف عند العراقيّين خاصة دون غيرها من البلاد، ولم يكن معهوداً في عصر النبوة وإنَّما وضعه عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - ثمَّ اشتهر في عصر الحجاج ابن يوسف[١] ولذلك نسب إليه فيما بعد.

روى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده إلى أنْ قال: (ووضع عمر - رضي الله عنه - على أهل السواد على كل جريب عامر وغامر درهماً وقفيزاً)[٢].

وقال النووي - رحمه الله -: (أما «القفيز» فمكيال معروف لأهل العراق)[٣].

وذكر ابن كثير - رحمه الله - اتخاذ القفيز من حوادث سنة (٢٠٤هـ)، في عهد المأمون، فقال: (فيها قدم المأمون العراق.... واتُخِذ «القفيز الملحم» وهو:

(١) **القفيز**: قال أَبو عبيد القاسم بن سلام: (وَالْحَجَّاجِيُّ: قَفِيزٌ كان الْحجَّاج بن يوسف اتَّخَذَه علَى صاع عمر. كذَلك يروى عنه) القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت ـ لبنان. (ص ٦٢٢). وقال ابن مفلح: (القفيز: ثمانية أرطال وهو صاع عمر - رضي الله عنه -، فغيره الحجاج، نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالعراقي. وهو المسمى بالقفيز الحجاجي ـ نسبة إلى الحجاج ـ) ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م. (٣٨١/٣). وقال الخطابي: (وهذا صاع الحجاج صوَّعه لما ولي العراق وسعر به على أهلها... فصاع الحجاج صاع التسعير على أهل الأسواق لا صاع التوقيف الذي تقدر به الكفارات وتخرج به الصدقات) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ. (٢٤٧/١).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ١٧٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠/١٨).

عشرة مكاكي بالمكوك الأهوازي)[١].

قلت: ولا يحتجُّ أحدٌ بأنَّ لفظ «القفيز» قد ورد في حديثين عند الإمام مسلم، هما:

ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «منعت العراق درهمها **وقفيزها**...»[٢] الحديث.

ـ وحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يوشك أنْ لا يجيئ إليهم **قفيز** ولا درهم...»[٣]. الحديث.

فإنَّ هذين الحديثين من أعلام النبوة، وهي ممّا أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأمور قبل حدوثها:

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح الحديثين السابقين: (وهذا ـ يعني القفيز ـ قد وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجودٌ)[٤].

ويدلُّ على ذلك ما جاء في آخر حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق، فقد قال بعد روايته للحديث: (شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه).

قال يحيى بن آدم ـ رحمه الله ـ في تفسير معنى كلام أبي هريرة: (يريد من هذا

---

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٥١/١٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ـ (ح٢٨٩٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتنمى أن يكون مكانه ـ (ح٢٩١٣).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٢٠/١٨).

الحديث أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر القفيز والدرهم قبل أنْ يضعه عمر على الأرض)[١].

قلت: فدلَّ هذا على كون القفيز لم يكن معروفاً في عهد النبوة فكيف ينهى عنه النبي ـ ﷺ ـ أصحابه.

المثال الثالث:

حديث: «لو كان جريج الراهب فقيهاً عالماً، لعلم أنَّ إجابة أمه أفضل من عبادة ربه».

*** أولاً: تخريج الحديث:**

أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» (ح ٢٢٢) من طريق **محمد ابن موسى السامي**.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (ح٢٢٩٨) من طريق **إبراهيم بن المستمر**. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ح٧٤٦٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» في ترجمة الليث بن سعد (١٤/٥٢٤). كلاهما (البيهقي، والبغدادي) من طريق **محمد بن يونس القرشي**. جميعهم (محمد بن موسى، وإبراهيم بن المستمر، محمد بن يونس) عن الحكم ابن الريان اليشكري، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن حوشب الفهري، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره.

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ. (ح ٢٢٧).

❋ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

بالنَّظر في إسناد الحديث فإنَّ مداره على الحكم بن الريان[(١)]، يرويه عن الليث بن سعد، عن يزيد بن حوشب الفهري[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، مرفوعاً.

وهو إسناد مسلسلٌ بالمجاهيل، لأنَّ كلاً من: (الحكم، ويزيد بن حوشب، وأبوه حوشب الفهري) لم يرد لهم ذكرٌ في كتب التراجم.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: (ومن الغريب أنَّ كتب الجرح والتعديل لم تتعرض للحكم هذا بذكر، حتى كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ومثله يزيد بن حوشب، وكذلك أبوه، فإنَّهم لا يعرفون إلّا في هذا الحديث)[(٤)].

رواه عن الحكم بن الريان كلٌّ من:

ـ **محمد بن يونس بن موسى الكديمي**[(٥)]: متهم بالوضع.

---

(١) **الحكم بن الريان اليشكري**: لم أجد له ترجمة بحسب اطلاعي، إلّا حكم البيهقي على إسناد حديثه بالجهالة، حيث قال: (وهو إسناد مجهول) «شعب الإيمان» (ح٧٤٦٩).

(٢) **يزيد بن حوشب الفهري**: لم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل، إلا حكم البيهقي في الهامش السابق.

(٣) **حوشب الفهري**: قال ابن مندة وأبو نعيم الأصبهاني: (مجهولٌ حديثه عند ابنه) «معرفة الصحابة» لابن مندة (١/١٤٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٢/٨٨٠).

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م. (٤/١٠٤)، (ح١٥٩٩).

(٥) **محمد بن يونس بن موسى الكديمي**: قال ابن عدي: (اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه) «الكامل في الضعفاء» (ت١٧٨٠). وقال الدارقطني: (كان يتهم بوضع الحديث، وما أحسن فيه القول إلا من لم يختبر حاله)، الدارقطني، علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي، سؤالات السلمي،=

ـ **محمد بن موسى السامي**: هو الكديمي السابق ذكره، وإنَّما جاء نسبته هنا إلى جده، ويدل على أنَّهما واحدٌ أنّ الكديمي يلقب بالسامي[١] أيضاً.

ـ **إبراهيم بن المستمر الهذلي**[٢]: صدوق.

قلت: الحديث ضعيفٌ جداً إنْ لم يكن موضوعاً، وذلك لجهالة مدار الإسناد فمن بعده، فأمَّا الطريق الأول والثاني فهي من رواية الكديمي وهو متهم بالوضع، وأمّا رواية إبراهيم بن المستمر، فإنها ضعيفة لضعف مدار الحديث فمن بعده بالجهالة.

وحكم على هذا الحديث بالضعف كلٌ من:

البيهقي ـ رحمه الله ـ حيث قال: (وكذلك رواه علي بن الموصل، عن محمد ابن يونس، عن الحكم بن الريان، وهو اسنادٌ مجهول)[٣].

وذكره السخاوي ـ رحمه الله ـ في «المقاصد الحسنة»[٤].

= تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية، د. سعد بن عبد الله الحُمَيِّد ـ ود. خالد ابن عبد الرحمن الجريسي. (رقم ٣٠٨).

(١) قال ابن ماكولا: (محمد بن يونس بن موسى الكديمى أبو العباس السامى). ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م. (٥٥٧/٤).

(٢) **إبراهيم بن المستمر الهذلي**: قال ابن حجر: (صدوقٌ، يغرب) «تقريب التهذيب» (ت٢٥١).
قلت: ولم أجد من جرحه بحسب اطلاعي.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (ح٧٤٩٦).

(٤) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث=

وذكره السيوطي - رحمه الله - في «الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتشرة»(١).

وقال العجلوني - رحمه الله -: (الحديث ضعيف)(٢).

❋ ثالثاً: الكلمة الدالة على قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: (... ثمَّ إنَّ الحديث عندي كأنَّه موضوع، لأنّه يشبه كلام الفقهاء، فالله أعلم بحقيقة الحال)(٣).

قلت: نجد الألباني يحكم بوضع هذا الحديث، ثمّ يذكر أنَّ لفظ الحديث يشبه كلام الفقهاء، ولم أجد من ذكر هذا من العلماء(٤)، وهذا النقد

= المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. (٧٦٣/١).

(١) «الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتشرة» للسيوطي (ح٣٥٦).

(٢) العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد ابن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م. (ح٢١١٠).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (١٠٤/٤). (ح ١٥٩٩).

(٤) أشار الدكتور ياسر الشمالي في مناقشته للرسالة: إلى أنَّ هذا النقد من الشيخ الألباني فيه دلالة على اهتمامه بنقد متون الأحاديث، حيث لما رأى ضعف إسناده وحكم على رواته بالجهالة، أتبعه بالحكم على الحديث بالوضع بناءً على نظره إلى متن الحديث وعدم شبهه بألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم -. بينما استبعد الدكتور سلطان العكايلة في مناقشته أنْ يكون هذا الحديث له علاقة بشبهه بكلام الفقهاء لأنَّ أحداً من أهل العلم لم يقل بذلك، لا سيما وأنّهم أتوا بالحديث استشهاداً بتقديم بر الأم على نافلة الصلاة، وحديث جريج ليس مشهوراً عند الفقهاء بل هو مشهور عند الوعاظ والخطباء والقصاص، اللهم إلَّا إنْ أراد الشيخ الألباني أنَّ أهل أصول الفقه استشهدوا بالحديث على مسألة من مسائل الأصول وهي: أنَّ أوامر الشرع يعمل بها على الترتيب، يعني يقدم الواجب على النافلة، إذ بر الوالدة واجب وصلاة النفل دون الواجب وبعده في الرتبة، هذا إذا جزمنا أنَّ جريجاً كان في صلاة نافلة، ولا دليل على الجزم، فهنا نقول أنَّ حديث جريج أشبه بحديث الوعاظ والقصاص منه بأحاديث الفقهاء.=

من الشيخ الألباني ذكره بعد بيان حال إسناد الحديث، فاستدلَّ بضعف إسناد الحديث، وبشبهه بكلام الفقهاء.

وهذا شبيه بقول الألباني - رحمه الله - في حكمه على حديث: «الآخذ بالشبهات يستحل الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والبخس بالزكاة»[١]. حيث قال: (موضوع، ولوائح وضع بعض المتفققهة عليه ظاهرة. رواه الديلمي (٣٦٦/٢/١) من طريق أبي الشيخ، عن بشار بن قيراط: حدثنا علي بن صالح المكي، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً)[٢].

المطلب الثاني: إعلال الرواية بقولهم: «تشبه كلام أحد الفقهاء»:

المثال الأول:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لا يؤكل خل[٣] من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل، قال: ولا بأس على امرئ ابتاع من أهل الكتاب خلاّ لم يعلم أنَّهم تعمدوا إفساده حتى يكون الله هو أفسده».

※ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في «يُعِلُّ» (ح ١٧١١٠) عن عبد القدوس، عن

= **قلت**: وقد حاولت جاهدة الوصول إلى من يُعِلُّ الحديث بكونه يشبه كلام الفقهاء، فلم أقف على نصٍ آخر سوى ما ذكره الألباني - رحمه الله -.

(١) الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه، الفردوس، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م. (ح٤٤٤).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (ح٢٣٧٢).

(٣) **الخَلُّ**: (ما حَمُضَ من عَصيرِ العِنَبِ وغَيْرِهِ، عَرَبِيٌّ صَحيحٌ، والطائِفَةُ منه: خَلَّةٌ). «القاموس المحيط» الفيروز أبادي (صفحة ١٢٨٤).

مكحول. و(ح ١٧١١١) من طريق **ابن أبي ذئب**، عن ابن شهاب الزهري، عن القاسم بن محمد، عن **أسلم مولى عمر**. كلاهما (مكحول، وأسلم) عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: (لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها). فنسب مكحول وابن أبي ذئب كلام الزهري إلى عمر ابن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ٢٤١٠١) عن **ابن أبي ذئب** عن الزهري عن القاسم بن محمد، **عن أسلم**، قال عمر: (لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما صارت خمراً).

وأخرجه البيهقي في «سننه» (ح ١٠٩٨٣) من طريق **ابن أبي ذئب**، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، **عن أسلم مولى عمر بن الخطاب**: أنَّ عمر ابن الخطاب أتى بالطلاء[1]، وهو بالجابية[2]، وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب[3]، فقال: إنَّ في هذا لشراباً ما انتهى إليه[4]، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع

(١) **الطِّلاءُ**: (مَا طُبِخَ مِنْ عَصير العِنَبِ حَتَّى ذهَبَ ثُلُثاه، وتُسَمِّيه العَجَمُ المَيْبَخْتَج، وبعضُ الْعَرَبِ يسَمِّي الخَمْرَ الطِّلاء؛ يريدُ بِذَلِكَ تَحْسِينَ اسْمِها إِلا أَنها الطِّلاءُ بعَيْنها). «لسان العرب» (١١/١٥).

(٢) **الجَابِيَة**: (مَدِينَةٌ بِالشَّامِ، وبابُ الجَابِيَة بِدِمَشْقَ) «لسان العرب» (١٤/١٣١).

(٣) **الرُّبّ**: (عصارة التمر المطبوخة وما يطبخ من التمر والعنب ورب السمن والزيت ثفله الأسود، جمعه: ربوب ورباب) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. (١/٣٢١).

(٤) هنا ينتهي كلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وبقية الكلام هو من كلام الزهري مدرج في الحديث.

خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت خمراً. فأدرج ابن أبي ذئب كلام الزهري فيه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٢/٨) من طريق يونس ابن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، قال: (لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله ـ ﷻ ـ يفسدها، عند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أنْ يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنَّها كانت خمراً فتعمَّدوا فسادها بالماء، فإنْ كانت خمراً فتعمدوا فسادها فتكون خلاً، فلا خير في أكل ذلك)، فجعله يونس بن يزيد الأيلي من كلام الزهري.

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على محمد بن شهاب الزهري، واختلف عليه:

ـ **فرواه ابن أبي ذئب**(١)، عن ابن شهاب الزهري، فنسب كلام الزهري إلى عمر مرةً، ورواه مرة فذكر بعضاً من كلام عمر وأدرج فيه كلام الزهري.

ـ **ورواه يونس بن يزيد**(٢)، فوقفه على الزهري.

(١) **محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي**: قال ابن معين: (ابن أبي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، إلا أبا جابر البياضي)، وقال الدارمي: (قلتُ: ـ أيّ لابن معين ـ فابن أبي ذئب ما حاله في الزهريّ؟ فقال: ابن أبي ذئب ثقة)، وقال المروذي: (وسألته ـ يعني أحمد ابن حنبل ـ عن بن أبي ذئب كيف هو؟ قال: ثقة، قلتُ: في الزهري؟ قال: كذا وكذا حدّث بأحاديث كأنه أراد: خولف) قال الحافظ ابن حجر: (ثقة فقيه فاضل) «تقريب التهذيب» (ت٦٠٨٢). **قلت**: تبيَّن من ترجمته ثقته في نفسه، ولكنه في روايته عن الزهري ربما خالف الثقات.

(٢) **يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي**: وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه، فقال: أيما=

قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: (وقد كان الزهري يحدِّث بالحديث، ثمَّ يقول على إثره كلاماً، فكان أقوام لا يضبطون فجعلوا كلامه في الحديث، وأمّا الحفاظ وأصحاب الكتب، فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث. قال ابن أبي حاتم: فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة، فقال: الذي عندي أنَّ هذا كلُّه كلام الزهري)[1].

قلت: أشار أبو حاتم بقوله: «أصحاب الكتب» إلى يونس بن يزيد الأيلي: وتبيّن من ترجمته[2] صحَّة كتابه، كما أنّه يقدَّم على ابن أبي ذئب؛

= أثبت أصحاب الزهري؟ فقال: لكل واحد منهم علة، إلا أنَّ يونس، وعقيلاً يؤديان الألفاظ) «العلل ومعرفة الرجال» (قال ابن المديني: سألت عبد الرحمن بن مهدى عن يونس بن يزيد الأيلي؟ قال: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح قال ابن مهدى: وأقول: أخبرنا كتابه صحيح، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني، أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر إلّا أنَّ يونس أخذ للسند؛ لأنّه كان يكتب. وقال وكيع: لقيت يونس بن يزيد الأيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة، فجهدت أنْ يقيم لي حديثاً فما أقامه. قال أحمد سمع منه وكيع ثلاثة أحاديث. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يونس ابن يزيد؟ فقال: لم يكن يعرف الحديث يكتب أول الكتاب: الزهري عن سعيد وبعضه الزهري فيشتبه عليه. وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً، قال أحمد: تتبعت أحاديث يونس عن الزهري فوجدت الحديث الواحد ربما سمعه من الزهري مراراً، قال أحمد: وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل على يونس وإذا سار الى المدينة زامله يونس. وقال يحيى بن معين: معمر ويونس عالمان بحديث الزهري. وقال أبو زرعة: لا بأس به) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٢٤/١)، قال ابن حجر: (ثقة، إلّا أنَّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً) «تقريب التهذيب» (ت٧٩١٩). قال الذهبي: (صاحب الزهري، ثقة حجة، شذ ابن سعد في قوله: ليس بحجة، وشذَّ وكيع فقال: سيئ الحفظ، وكذا استنكر له أحمد بن حنبل أحاديث، وقال الأثرم: ضعف أحمد أمر يونس) «ميزان الاعتدال» (ت ٩٩٢٤).

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١٥٦٦).

(٢) انظر ترجمته في الصفحة السابقة (هامش ٢).

لأنَّه كان شديد الملازمة للزهري.

ـ الإعلال بالاضطراب:

تبيَّن من تخريج الأثر أنَّ ابن أبي ذئب قد اضطرب فيه، فمرة يروي كلام الزهري فينسبه إلى عمر، ومرة يروي كلام عمر ويدرج كلام الزهري في كلام عمر، فتبين بذلك أنَّ الخطأ منه.

وقد ورد لابن أبي ذئب متابعة قاصرة عند عبد الرزاق كما تبيَّن في تخريج الحديث.

ـ فروى مكحول الشامي[١]: كلام الزهري، وجعله من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ:

قلت: إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وعمر بن الخطاب، فلم يسمع مكحول من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ كما تبيَّن من ترجمته.

ممّا تقدم تبيَّن أنَّ الإدراج وقع من ابن أبي ذئب وهو الراوي عن الزهري، وهو الذي أعلَّ أبو حاتم وأبو زرعة الحديث به.

بينما نجد الطحاوي ـ رحمه الله ـ قد جعل الإدراج من فعل الزهري[٢] وليس

---

(١) **مكحول بن عبد الله الشامي**: قال ابن أبي حاتم: (حدثنا أبي، قال: سألت أبا سهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك)، وقال أبو زرعة: (مكحول عن عمر مرسلٌ) «المراسيل» لابن أبي حاتم (صفحة ٢١٣) (رقم ٧٨٩). وقال ابن حجر: (ثقة فقيه، كثير الإرسال) «تقريب التهذيب» (ت٦٨٧٥).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٣٩٣/٨).

من فعل ابن أبي ذئب، وعلَّل ذلك بأنَّ الزهري مشهور بإدراج كلامه في كلام النبي - ﷺ -.

❊ ثالثا: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله -: (وسألتُ أبي، عن حديثٍ رواه ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ عن القاسم بن محمد، عن رجل سماه، عن عمر قال: «لا بأس على امرئ ابتاع من أهل الكتاب خلاً لم يعلم أنهم تعمدوا إفساده حتى يكون الله هو أفسده». قال أبي: كذا رواه ابن أبي ذئب ولا أحسبه إلّا وهو وهمٌ، يشبه كلام الزهري، حتى رأيت من رواية ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهري هذا الكلام بلا إسناد[1]، فتيقنت أنَّ حديث ابن أبي ذئب خطأ، والناس يروون عن الزُّهريِّ عن القاسم وآخر عن عمر كلاماً في الطلى[2] ليس فيه شيء من هذا)[3].

وقال أبو حاتم في موضع آخر: (يشبه أنْ يكون عامة هذا الكلام من كلام الزهري؛ لأنّه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء وروي عن الزهري قوله هذا الكلام؛ فاستدللنا أنَّ هذا الكلام ليس هو من كلام عمر وأنه كلام الزهري، وقد كان الزهري يحدث بالحديث ثمَّ يقول على إثره كلاماً، فكان أقوام لا يضبطون فجعلوا كلامه في الحديث، وأمّا الحفاظ وأصحاب الكتب، فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث. فذكرت هذا الحديث

---

(١) يشير إلى رواية الطحاوي، وقول أبي حاتم: «بلا إسناد»: أي بلا رفع، رواه موقوفاً.

(٢) **الطِلاء**: (الشّراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تُطْلى به الإبل). «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٣٧/٣).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١١٣٣).

لأبي زرعة فقال: الذي عندي أنَّ هذا كله كلام الزهري، وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث.)[(١)].

قلت: نجد أبا حاتم وأبا زرعة يعلّون الحديث باللفظ السابق، وأنّ الصحيح فيه أنَّه من كلام الزهري، ويستدلُّ أبو حاتم بورود الحديث من وجه آخر عن الزهري قوله.

ـ **محمد بن شهاب الزهري**[(٢)]: من أئمة الفقه المشهورين، ولذلك فإنَّ كثيراً من الأحاديث قد أخطأ فيها الرواة فرفعوها أو نسبوها إلى الصحابة بينما هي من تفسير وقول الزهري، وأحياناً يكون الإدراج من فعل الزهري نفسه، إلّا أنَّ هذا الحديث بالذات كان الإدراج فيه من ابن أبي ذئب لا من فعل الزهري.

المثال الثاني:

حديث: «الدّين خمسٌ لا يقبل الله منهنّ شيئًا دون شهادة أن لا إِله إلا الله وأَنّ محمدًا عبده ورسوله، وإِيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والْجنَّة والنَّار والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصَّلوات الخمس عمود الدّين لا يقبَل الله الإِيمان إِلا بالصَّلاة، والزَّكاة طهورٌ من الذُّنوب لا يقبل الله الإِيمان ولا الصَّلاة

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١٥٦٦).

(٢) **محمد بن بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري**: قال ابن حجر: (الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه) «تقريب التهذيب» (ت٦٢٩٦). وقد ألف في فقه الزهري مؤلفات كثيرة: منها «فقه الزهري» لمحمد بن أحمد القرطبي ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (ت٢٨١). وهناك رسائل جامعية جمع فيها فقه الزهري منها: «فقه الإمام الزهري في العبادات والمعاملات» لإسحاق يعقوب إسحاق مرتجى، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة. ورسالة «فقه الإمام الزهري في الأحوال الشخصية زواج وطلاق» دراسة فقهية مقارنة، جمال يوسف المصري، الجامعة الإسلامية، غزة.

إِلا بالزَّكاة، فمن فعل هؤلاء ثمَّ جاء رمضان فترك صيامه متعمّدًا لم يقبَل الله منْه الإِيمان ولا الصَّلاة ولا الزَّكاة، فمن فعل هؤلاء الأَرْبع ثمَّ تيسَّر له الحج فلم يحج ولم يوصّ بحجّة ولم يحجَّ عنه بعض أهله لم يقبَل الله منه الأربع الّتي قبلها».

❊ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ح٨٢٦)، من طريق **إِبراهيم ابن أَبِي اللَّيث**.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥/٢٠١) من طريق **سهل بن عثمان**، و**نصر بن عبد الرحمن الوشا**. جميعهم: (إبراهيم، وسهل، ونصر) عن **عبد الرحمن بن محمد المحاربي**، عن عبد الحميد بن أبي جعفر، عن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على عبد الرحمن المحاربي، يرويه عن عبد الحميد بن أبي جعفر، عن عثمان بن عطاء بن أبي أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيفٌ جداً من عدة أوجه:

ـ **فيه عطاء بن أبي مسلم الخرساني**[1]: مدلّس ضعَّفه بعض العلماء،

(١) **عطاء بن أبي مسلم الخرساني**: هو عطاء بن ميسرة: وقد فصل بينهما البخاري فذكرهما في ترجمتين في «التاريخ الكبير» (ت٣٠١٦ ـ ت٣٠٢٧)، وتعقبه الخطيب فقال: (وعطاء ابن ميسرة هو عطاء بن عبد الله الخراساني وليس بغيره، كان مالك بن أنس يروى عنه، فيقول: عطاء بن عبد الله، وكان إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي في روايته عنه فيقول: عطاء=

وثبت من ترجمته أنّه لم يسمع من ابن عمر - رضي الله عنه - وقد عنعنه وتفرد به.

- **وفيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني**(١): ضعيفٌ جداً، وقد تفرد به عن عطاء، وعطاء من أئمة الحديث والفقه، فكيف لا يروي عنه إلّا عثمان مع ضعفه الشديد؟!.

- **وفيه عبد الحميد بن أبي جعفر**(٢): تبيّن من ترجمته أنَّه ثقة، لكنَّه مقلٌ من رواية الحديث، ويدلُّ على إقلاله قول أبي حاتم في ترجمته: (شيخٌ كوفي)(٣).

= ابن أبي مسلم، وكان غير واحد من الرواة عنه يقول: عطاء بن ميسرة، ووهم البخاري إذ رسمه في موضعين وجعل له ترجمتين) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١٥١/١). وقال الإمام أحمد: (قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه شيئا) «المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم ١٥٧)، وقال ابن حجر: (صدوقٌ يهم كثيراً، ويرسل ويدلس) «تقريب التهذيب» (ت٤٦٠٠). **قلت**: اختلف العماء في توثيقه وتضعيفه، وقد ثبت وصفه بالتدليس وعدم سماعه من ابن عمر، فتكفي هذه العلة ولا يحتاج إلى بسط كلام العلماء فيه.

(١) **عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني**: قال البخاري: (ليس بذاك) «التاريخ الكبير» (ت٢٢٩٠). وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به) «الجرح والتعديل» (ت٨٨٧)، وقال الدارقطني: (ضعيف الحديث جداً) «سنن الدارقطني» (ح١٦٤٣)، وقال ابن حبان: (أكثر روايته عن أبيه، وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها فلست أدري البلية في تلك الاخبار منه، أو من ناحية أبيه؟ وهذا شيء يشتبه إذا روى رجل ليس بمشهور بالعدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره لا يتهيأ إلزاق القدح بهذا المجهول دونه، بل يجب التنكب عمّا رويا جميعاً) «المجروحين» (١٠٠/٢).

(٢) **عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء**: قال ابن أبي حاتم: (اسم أبي جعفر «كيسان»، وسألت أبي عنه فقال: شيخ كوفي) «الجرح والتعديل» (ت٨٩). قال الإمام أحمد: (أثنى عليه شريك خيراً) (ت٤٦١٧). قال أبو عبيد الآجري: (سألت أبا داود عن أبي جعفر الفراء فقال: ثقة) «تهذيب الكمال» للمزي (٧٢٨٥) وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» (ت ١٤٠٧٢).

(٣) معنى قول أبي حاتم «شيخ»: إشارة إلى قلة عنايته بالحديث، فلا يحتج به، انظر (صفحة ٣٨).

ـ **وفيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي**(١): صدوق مدلس، وقد عنعنه.

قال أبو نعيم الأصبهاني ـ رحمه الله ـ: (غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ، لم يروه عنه إلا عطاء، ولا عنه إلا ابنه عثمان، تفرّد به عبد الحميد بن أبي جعفر)(٢).

وقال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث منكر)(٣).

شواهد الحديث:

ورد للحديث شاهدٌ من طريق زياد بن نعيم قال: قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن جاء بثلاث، لم يغنين عنه شيئاً، حتى يأتي بهنَّ جميعاً، الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»(٤).

إسناده ضعيف، وذلك لأجل:

ـ **فيه عبد الله بن لهيعة**(٥): تبيَّن من ترجمته أنّه ضعيفٌ مختلطٌ، مدلسٌ

---

(١) **عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي**: قال ابن معين: (ليس به بأس) وقال أبو حاتم: (صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين) «الجرح والتعديل» (ت١٢٣٤)، قال عبد الله بن أحمد: (بلغنا أنَّه كان يدلّس) «المدلسين» لأبي زرعة (ت ٣٨). وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين «تعريف أهل التقديس» (ت٨٠).

(٢) «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٥/٢٠١).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح١٩٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ح١٧٧٨٩) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد ابن حبيب، عن أبي مرزوق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن زياد بن نعيم فذكره.

(٥) **عبد الله بن لهيعة**: قال الحافظ ابن حجر: (صدوقٌ، من السّابعة، خلَّط بعد احتراق كتبه) «التقريب» لابن حجر (ت٣٥٦٣). وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين «تعريف أهل التقديس» (ت ١٤٠).

من المرتبة الخامسة، وقد روى هذا الحديث وعنعنه وتفرّد بروايته.

ـ **الإعلال بالإرسال:** فزياد بن نعيم[١] من التابعين، كما تبين من ترجمته، ووَهِم من ذكره في الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (هكذا وقع في بعض النسخ، وعليه مشى ابن عساكر، ووقع في بعضها: عن زياد بن نعيم، عن عمارة بن حزم به[٢])[٣].

قلت: فجاء في رواية ابن عساكر ذكر الواسطة فيه وهو: عمارة ابن حزم[٤] ـ رضي الله عنه ـ فدلَّ ذلك إرساله.

---

(١) **زياد بن نعيم الحضرمي:** قال ابن حجر: (ذكره ابن أبي خيثمة والبغوي في الصحابة قال البغوي لا أدري أهو الذي روى عنه الإفريقي أم لا؟ **قلت** ـ القائل ابن حجر ـ: أخرج حديثه أحمد في «مسنده» ولفظ المتن «أربع فرضهن الله في الإسلام» الحديث تفرد به ابن لهيعة، وزياد بن نعيم الذي روى عنه الإفريقي تابعي باتفاق) «الإصابة في تمييز الصحابة» (ت٢٨٧٣).

(٢) فروى ابن عساكر الحديث من طريق يزيد بن محمد القرشي عن زياد بن نعيم عن عمارة ابن حزم، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أربع من جاء بهن مع إيمان كان مع المسلمين، ومن لم يأت بواحدة لم ينفعه الثلاثة، قلت لعمارة بن حزم: ما هن؟ قال: الصلاة والزكاة وصوم رمضان) «تاريخ دمشق» (٤٣/٣٠٣).

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا، دار الكلم الطيب، بيروت ـ لبنان. (رقم ٢٣٨٩).

(٤) قال أبو نعيم: (عمارة بن حزم الأنصاري عقبي، بدري، شهد بدراً، استشهد باليمامة سنة إحدى عشرة، أمه وأم أخويه عمرو ومعمر: خالدة بنت أنس بن شيبان بن وهب بن لوذان). أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م. (٤/٢٠٧٥).

* **ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:**

قال ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ: (وسألت أبي عن حديث رواه المحاربي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبي: هذا حديث منكر، يحتمل أنَّ هذا من كلام عطاء الخراساني، وإنَّما هو عبد الحميد بن أبي جعفر: شيخ كوفي)[١].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (الظاهر أنّه من تفسيره لحديث ابن عمر[٢]، وعطاء من أجلاء علماء الشام)[٣].

قلت: نجد أبا حاتم أعلَّ هذا الحديث بأنّه من كلام عطاء بن أبي مسلم، وقد اشتهر بالفتوى[٤]، فيكون هذا الكلام منسوباً إليه ولا يصحُّ رفعه، ويدلُّ عليه استدلال ابن رجب بأنَّ عطاء من أجلاء فقهاء الشام، وبأنَّ هذا الكلام من تفسيره لحديث «بني الإسلام على خمس» وليس حديثاً مرفوعاً، فوهِم أحد الرواة فرفع كلام هذا الفقيه فجعله حديثاً، وهذا أعلال بشبهِ بكلام الفقهاء.

وممّا يؤكد ذلك أنّ لفظ الحديث يشبه تفصيلات الفقهاء، ولا يشبه كلام النبوة ولا يليق بجزالة لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح ١٩٦٢).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الإيمان ـ باب الإيمان وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بني الإسلام على خمس» ـ (ح ٨) ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه ـ (ح١٦). من حديث ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان».

(٣) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. (١/١٥٠).

(٤) قال يعقوب بن شيبة: (ثقة معروف بالفتوى) «ميزان الاعتدال» للذهبي (ت٥٦٤٢).

المثال الثالث:

حديث: «من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار».

※ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (ح٦)، وأحمد في «مسنده» (ح١٠٥٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (ح٢٨٧٦)، ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجة) من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه أبو داود في «سننه» (ح٢٥٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (ح٥٨٦٤)، والدارقطني في «سننه» (ح٣٣) ثلاثتهم: (أبو داود، وأبو يعلى، والحاكم) من طريق عباد بن العوام. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (ح٢٥٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥١/١٤) كلاهما (الحاكم والبيهقي) من طريق حصين بن نمير. ثلاثتهم: (يزيد، وعباد، وحصين) عن **سفيان ابن الحسين**. وأخرجه أبو داود في «سننه» (ح٢٥٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن **سعيد بن بشير**. كلاهما: (سفيان، وسعيد) عن **الزهري،** عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (ح٨٥٩) عن **يحيى ابن سعيد الأنصاري**، عن سعيد بن المسيب، قال: (ليس برهان الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محللاً إنْ سبق أخذ السبق، وإنْ سبق لم يكن عليه شيء).

روايات أخرى للحديث وقع الوهم في أسانيدها:

أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (ح ٣٦١٣) وابن عدي في

«الكامل في الضعفاء» (٤/٤١٦) كلاهما (الطبراني، وابن عدي) من طريق هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن **سعيد بن بشير**، عن **قتادة**، عن **سعيد بن المسيب** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

وأخرج أبو نعيم الأصبهاني «حلية الأولياء» (٦/١٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، عن **الوليد بن مسلم**، عن **سعيد بن عبد العزيز**، عن **الزهري**، عن **سعيد بن المسيب**، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

❋ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على محمد بن شهاب الزهري، وروي عنه من طريقين:

ـ الطريق الأول: من طريق سفيان بن حسين الواسطي(١): تبين من ترجمته ضعفه في الزهري خاصة، فلا يقبل ما تفرَّد به، وخالف فيه سائر الحفاظ من أصحاب الزهري ممَّن رواه موقوفاً على سعيد بن المسيب.

وقد أعلَّ علماء الحديث هذا الطريق بتفرُّد سفيان بن حسين:

قال البزار ـ رحمه الله ـ: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد،

---

(١) **سفيان بن حسين بن حسن السلمي**: قال يحيى بن معين: (ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ت ١٩)، وقال النسائي: (ليس به بأس إلا في الزهري) وقال ابن حبان: (وأما روايته عن الزهري فإنَّ فيها تخاليط يجب أنْ يجانب وهو ثقة في غير حديث الزهري) «الثقات» (ت٨٣٠١). وقال أيضاً: (يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذاك أنَّ صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمرِه تنكُّب ما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره) «المجروحين» (١/٣٥٨).

عن أبي هريرة إلا سفيان بن حسين)[١].

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب)[٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث ابن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري كلُّهم رووه عن سعيد بن المسيب من قوله)[٣].

قلت: ولم أقف على رواية هؤلاء الذين ذكرهم ابن القيم، وفي العموم فإنَّ كلَّ من ذكرهم ابن القيم ثقات، وهم من أهل **الطبقة الأولى** من أصحاب الزهري: وهم الطبقة التي جمعت بين الحفظ والإتقان وطول الصحبة، ما عدا الليث بن سعد، فإنّه من **الطبقة الثانية** من أصحاب الزهري: وهم الحفاظ المتقنين الذين لم تطل صحبتهم للزهري، بينما سفيان بن حسين قد خالف كلَّ هؤلاء وهو من **الطبقة الثالثة**[٤].

---

(١) البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ـ عادل بن سعد ـ صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م. (ح٧٧٩٤).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٨٧/١٤).

(٣) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن ابن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية ـ حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م. (صفحة ٢٣٠).

(٤) قال الزركشي: (أصحاب الزهري على خمس طبقات متفاوتة **فالأولى:** في غاية الصحة نحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد البخاري، **الثانية:** شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة=

فتبيَّن بهذا ضعف الرواية المرفوعة في هذه الطريق، وأنَّ الراجح فيه وقفه على سعيد ابن المسيب، وهكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري.

ـ الطريق الثاني: من طريق سعيد بن بشير مولى بني نصر[1]: وهو ضعيف الحديث.

قلت: فكلا الطريقين عن الزهري ضعيف، وقد يقال: يقوِّي أحدهما الآخر؛ لأنَّ سعيد ابن بشير تابع سفيان بن حسين، وكلاهما ضعفه محتمل، لكن يردُّ على ذلك بما يلي:

أولاً: صحَّح العلماء الموقوف وأعلُّوا به المرفوع، فمن أقوالهم في ذلك:

= للزهري حتى كان منهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والثانية: لم تلزم الزهري إلا مدة يسيرة ولم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ـ وهم ـ شرط مسلم... وذكر منهم الليث بن سعد..، **والثالثة:** جماعة لزموا الزهري كالطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول وهو شرط أبي داود والنسائي نحو سفيان ابن حسين). الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، النكت على بن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. (١/٢٦٨).

(١) **سعيد بن بشير مولى بني نصر:** قال علي بن المديني: (ضعيف) «سؤالات ابن أبي شيبة» لعلي بن المديني (ت٢٢٣) وقال البخاري: (يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل) «التاريخ الكبير» (ت١٣١). وقال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: محلُّه الصدق، عندنا، قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالا: يحتج بحديث أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه) «الجرح والتعديل» (ت٢٠) وقال ابن عدي: (لا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بأساً، ولعلَّه يهم في الشيء بعد الشيء، ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق) «الكامل في الضعفاء» (ت٨٠٥). وقال الدارقطني: (ليس بقوي في الحديث) «سنن الدارقطني» (ح ١٣٥١). وقال ابن حجر: (ضعيف) «تقريب التهذيب» (ت ٢٢٧٦).

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ بعد أنْ رواه من الطريقين مرفوعاً: (روى هذا الحديث: معمر وشعيب وعقيل، عن الزُّهري، عن رجال من أهل العلم. وهذا أصحُّ عندنا)[١].

قلت: نجد أبا داود يعلُّه بالوقف، وذلك لأنَّه قد روي من طرق أخرى عن الزهري موقوفة على رجالٍ من أهل العلم، فأعلَّ المرفوع بالموقوف.

تعقَّب ابن القطان ـ رحمه الله ـ أبا داود في كلامه هذا فقال: (وهو يعطي أنَّ علَّة الخبر، هي مخالفة هؤلاء لسفيان بن حسين وسعيد بن بشير، بأنْ وقفوه على رجال من أهل العلم؛ وهذا ليس في الحقيقة بعلَّة، لو كان سفيان وسعيد رافعاه ثقتين، فإنَّه لا يبعد في أنْ يكون الخبر عند الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه لأنفسهم رأياً، إنّما علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثقه، فلو كانا حافظين لم يضرهما مخالفة من وقفه)[٢].

قلت: يشعر كلام ابن القطّان إلى أنّه يذهب إلى أنَّ الثقة إذا خالف من هو أوثق منه فإنّه يقول بصحة الوجهين، وهذا يستدرك عليه، لأنَّ إعلال المرفوع بالموقوف كثير عند علماء الحديث متى توفرت عندهم القرائن على وجود الوهم في الرفع.

---

(١) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م. (ح٢٥٨٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤٨٠/٣).

قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: (هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أنْ يكون عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحسن أحواله أنْ يكون عن سعيد بن المسيب، قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد، قوله)[١].

وقال أيضاً: (ولا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وأرى أنَّه كلام سعيد بن المسيب)[٢].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد، قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطلٌ وضرب[٣] على أبي هريرة، وقد غلَّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، حديث «الرجل جبار»[٤]، وهو بهذا الإسناد أيضاً)[٥].

صحَّح الحاكم ـ رحمه الله ـ كذلك الحديث من الوجهين، فقال: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد، فإنَّ الشيخين وإنْ لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان ابن حسين فهما إمامان بالشام والعراق وممَّن يجمع حديثهم، والذي عندي أنَّهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال، فإنَّه أرسله عن الزهري)[٦].

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح٢٤٧١).

(٢) المصدر السابق (ح ٢٤٧١).

(٣) **ضرب عليه**: قال السخاوي: (الكشط والمحو والضرب وغيرها: ممّا يشار به لإبطال الزائد ونحوه، ومناسبته لإلحاق الساقط ظاهرة) «فتح المغيث» (٣/٩٦).

(٤) ذكر البيهقي كلام الشافعي في «معرفة السنن والآثار» (ح٢٧٤٨). قال الشافعي: (وأما ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من: «الرجل جبار» فهو غلط، والله أعلم لأنَّ الحفاظ لم يحفظوها هكذا، قال البيهقي: وإنَّما أراد حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الرجل جبار»).

(٥) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/٣٠٠).

(٦) «المستدرك» للحاكم (ح ٢٥٣٧).

قلت: وهذا تساهلٌ في التصحيح من الحاكم ـ رحمه الله ـ بناءً على شهرة رواته، مع كون العلماء قد أعلوا الحديث بالوقف وأنَّه إنّما ثبت من قول سعيد ابن المسيب، مع ما تبيَّن من خطأ سفيان بن حسين في رفعه، وضعف متابعة سعيد بن بشير له.

○ **ورد الحديث من طريقين آخرين وقع الوهم فيهما:**

الطريق الأول: من طريق هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

قال الطبراني ـ رحمه الله ـ: (لم يروه عن قتادة، إلّا سعيد، ولا عنه إلّا الوليد، تفرَّد به هشام بن أبي خالد)(١).

وقال ابن عدي ـ رحمه الله ـ: (وذكر لنا عبدان(٢) في هذا الحديث قصة، وقال: لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، الروض الداني «المعجم الصغير»، محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. (ح ٤٧٠).

(٢) **عبدان: عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازي:** قال الذهبي: (الحافظ، الحجة، العلامة، أبو محمد الأهوازي، الجواليقي، عبدان صاحب المصنفات. قال أبو أحمد ابن عدي: عبدان كبير الاسم، قال لي: جاءني أبو بكر بن أبي غالب، فذهب إلى شاذان الفارسي فلم يلحقه، فعطف إلى ابن أبي عاصم بأصبهان، ثم جاءني فقال: فاتني شاذان، وذهبت إلى ابن أبي عاصم فلم أره مليئاً بحديث البصرة، وجئتك لأكتب حديثهم عنك لأنك مليء بهم، فأخرجت إليه حديثهم، وقاطعته كل يوم على مائة حديث) «سير أعلام النبلاء» (٢٧/١٨٤).

سعيد عن أبي هريرة، والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب. قال ابن عدي: وهذا الذي قاله عبدان غلط وخطأ، والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير عن قتادة، لأنَّ هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل، قد رواه عن الزهري سفيان ابن حسين أيضاً)[١].

وقال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه؛ فرواه عبيد ابن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ووهم في قوله: «قتادة»، وغيره يرويه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد، وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ)[٢].

قلت: فتبين أنَّ ذكر قتادة وهمٌ وقع في الحديث، وإنَّما الصحيح الزهري، ولعلَّ الوهم فيه من هشام بن خالد الأزرق[٣]، فهو صدوق وقد تفرد به وخالف.

○ **الطريق الثاني:** من طريق إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، عن الوليد ابن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

---

(١) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ت ٨٠٥).

(٢) «علل الدارقطني» (ح١٦٩٢).

(٣) **هشام بن خالد الأزرق:** قال الذهبي: (من ثقات الدماشقة، لكنه يروِّج عليه) «ميزان الاعتدال» (ت٩٢٢٢)، قال ابن حجر: (صدوقٌ) «تقريب التهذيب» (ت ٧٢٩١).

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (هذا غلط، إنَّما هو سعيد بن بشير)[١].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقع في «الحلية» لأبي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، وقوله: «ابن عبد العزيز»[٢] خطأ قاله الدارقطني، والصواب سعيد بن بشير؛ كما عند الطبراني والحاكم)[٣].

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: (وهذا وهمٌ لا أدرى ممّن هو، ووددت أنْ أقول: إنَّه خطأ من الناسخ أو الطابع، فصدَّني عن ذلك أنَّ أبا نعيم أورده في ترجمة سعيد بن عبد العزيز في جملة أحاديث له، فهو غلط من بعض رواته، والله أعلم)[٤].

❊ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في فصل «أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة»: (فإنَّ هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وأهل العلم بالحديث يعرفون أنَّ هذا ليس من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أنَّ سفيان

(١) «علل الدارقطني» (ح١٦٩٢).
(٢) **انظر**: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، حلية الأولياء، السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م. (٦/١٢٦).
(٣) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/٣٠٠).
(٤) «إرواء الغليل» للألباني (ح ١٥٠٩).

ابن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنَّه لا يحتجُّ بما ينفرد به)[١].

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قوله: (والقول بالمحلَّل مذهب تلقّاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأمّا الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنَّه اشترط المحلَّل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه، والذي مشّى هذا القول هيبة قائله، وهيبة إباحة القمار، وظنوا أنَّ هذا مخرج للعقد عن كونه قماراً، فاجتمع عظمة سعيد عند الأمة وعظمة القمار وقبحه؛ ولم يكن بد من إباحة السبق كما أباحه النبي ولم يمنع نص من الإخراج منهما، وقد قال عالم الإسلام في وقته ـ يعني ابن المسيب ـ إنَّ العقد بدونه قمار، فهذا الذي مشّى هذا القول، والله أعلم)[٢].

قلت: بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الكلام أثر فقه الراوي في هذا الحديث، حيث كان سعيد بن المسيب من العلماء المشهورين بالعلم والفقه، فجاء هذا الحديث فأخطأ الراوي لهذا الحديث فجعله حديثاً مرفوعاً.

وفي قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وأهل العلم بالحديث يعرفون أنَّ هذا ليس من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) إعلال بالشبه، حيث أنّه لا يشبه كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنَّما يشبه كلام سعيد بن المسيب، ثم ذكر أنَّ هذا مذهبٌ تلقاه الناس عن سعيد ابن المسيب ـ رحمه الله ـ.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وقال بعض الحفاظ يبعد جداً أنْ يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ثمَّ لا يرويه واحد

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/٤٩٥).
(٢) «الفروسية» لابن القيم (صفحة ١٦٢).

من أصحابه الملازمين له المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنَّما من قول سعيد نفسه، وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي، وهم الطبقة العليا من أصحابه المقدمون على كل من عداهم ممّن روى عن الزهري، ثمَّ ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له ولا في الحفظ ولا في الإتقان وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي[١] وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنَّه من كلام سعيد بن المسيب لا من كلام رسول الله، ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي، بل إمّا أنْ يرويه ويسكت عنه أو ينبّه عليه)[٢].

قلت: في قول ابن القيم: (فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنَّه من كلام سعيد بن المسيب لا من كلام رسول الله) إعلال بالشبه كذلك، وذلك لكون هذا الكلام لا يليق بجزالة لفظ النبي ـ ﷺ ـ وقد ذكر بعد كلامه هذا أحاديث أخطأ فيها سفيان بن الحسين بنفس هذا الإسناد.

فبيَّن شيخ الإسلام وتلميذه الوهم الذي وقع في هذا الحديث، وهو أنّ القول بالمحلَّل مذهب معروف عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ.

(١) ثبت من ترجمة سفيان بن حسين أنّه يعد من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، انظر ترجمته (صفحة ٢١٦)، ولم أقف على كلام النسائي الذي يذكر فيه أنه من الطبقة السادسة، وليس هو في «الطبقات» للنسائي، وذلك لكون الكتاب مقصوراً على طبقات أصحاب نافع وطبقات أصحاب الأعمش، إلا أني وجدت قول النسائي: (سفيان بن حسين ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا باس به) «السنن الكبرى» (ح ٣١٩).

(٢) «الفروسية» لابن القيم (صفحة ٢٣٣).

ولعلَّ السبب في رفع هذا الحديث سلوك الجادة(١)، فإنَّ الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ جادة مشهورة، فيكون سفيان بن الحسين لضعفه في الزهري خاصة قد وهم فرفعه بناءً على الجادة.

(١) **سلوك الجادة:** لعلَّ أول من عرف سلوك الجادة بتعريف موجز الحافظ ابن رجب الحنبلي، حيث قال: (فإنَّ كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ) وقال في موضع آخر في شرح قول أبي حاتم: مبارك لزم الطريق: (يعني أن رواية ثابت، عن أنس سلسلة معروفة، مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناد ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا) «شرح علل الترمذي» (٨٤١/٢ ـ ٨٤٢). وهناك عدة أبحاث في سلوك الجادة منها: «سلوك الجادة وأثره في إعلال الحديث» للدكتور خالد بن منصور الدريس، وبحث «سلوك الجادة وأثره في علل الحديث» للدكتور ياسر الشمالي.

المبحث الثاني
أثر فقه الراوي في الرواية بالمعنى

تمهيد:

* أولاً: من اعتبر الفقه قرينة ترجيح عند الرواية بالمعنى:

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ضمن شروط من تقبل روايته: (عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممّن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنَّه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدر لعلَّه يحيل الحلال إلى الحرام)[1].

قلت: أشار الشافعي في هذا الكلام أنَّ بعض الرواة إذا روى الحديث بالمعنى ولم يكن عاقلاً[2] لمعناه فإنّه قد يخطئ أو يأتي بألفاظ تحيل معنى الحديث إلى معنى آخر غير مراد، فنجد الشافعي ـ رحمه الله ـ أشار إلى أنَّه لابد أنْ يكون من يروي الحديث بالمعنى فقيهاً؛ ليقبل منه ما رواه بالمعنى حتى لا يحيل الحرام حلالاً وبالعكس.

وقال الحافظ ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (والعقل بما يحدِّث من الحديث: هو أنْ يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من صناعة

---

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي (صفحة ٣٦٩).

(٢) سبق الإشارة إلى أنَّ قول العلماء في الراوي «يعقل الحديث» أنَّ مرادهم بذلك فهم الراوي لمعنى الحديث وفقهه. انظر (صفحة ٣٣).

الحديث ما لا يسند موقوفاً أو يرفع مرسلاً أو يصحف اسماً، والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله ـ ﷺ ـ إلى معنى آخر)[١].

قلت: تبيَّن من قول الإمام الشافعي والحافظ ابن حبان أنَّهما اعتبرا الفقه قرينة ترجيح في حال الرِّواية بالمعنى.

*** ثانياً: من اعتبر الفقه قرينة تعليل عند الرواية بالمعنى:**

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم)[٢].

و**قال أيضاً**: (فأمَّا من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنَّما يروي الحديث بالمعنى فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدِّث به من كتاب موثوق به)[٣].

وقال أيضاً: (والأغلب أنَّ الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جداً، بحيث يجزم العارف المنصف بأنَّ ذلك المعنى الذي تأول غير

---

(١) «صحيح ابن حبان» مقدمة الكتاب (١/١٥٢).

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٣).

(٣) المصدر السابق (٢/٨٣٦).

مراد بالكلية، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه)[١].

قلت: بيَّن ابن رجب قاعدة عظيمة في سبب تضعيف رواية الفقهاء عند روايتهم الحديث بالمعنى، وذلك لغلبة الفقه عليهم، فقد تؤثر عليهم لغة الفقهاء، فيغيرون اللفظ عن مراده إلى معنىً غير مراد.

قال القرافي ـ رحمه الله ـ: (المنقول عن مالك أنَّ الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنَّه كان يترك روايته، حجته أنَّ غير الفقيه يسوء فهمه، فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أنْ ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضاً عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزم أنْ لا يروي عن غير فقيه)[٢].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وإنَّما يحتاج في الرِّواية إلى الفقه إذا كان قد رُوِيَ بالمعنى؛ فخاف أنَّ غير الفقيه يغيِّر المعنى وهو لا يدري)[٣].

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (فمتى أمكن مراعاة اللفظ كان أجود، وإذا لم يمكن جاز لذي الفقه والفهم أنْ يروي بالمعنى)[٤].

قلت: تبيَّن من هذا أنَّ القول بردِّ رواية الفقهاء إذا روَوا بالمعنى على الإطلاق لا يصحُّ، وكذلك قبولها على الإطلاق، بل يكون ذلك وفق القرائن المحتفة بالحديث، كأنْ يكون الرّاوي ممّن اشتغل بالفقه عن حفظ الحديث فأثَّر ذلك في روايته؛ فهنا لا يقبل منه إلّا ما وافق فيه الثقات ولم يتفرّد به، أمّا إذا خالف أو تفرّد فلا يقبل منه إلا ما رواه من كتابه ووافق فيه الثقات.

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٣٦).
(٢) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/٩٤).
(٣) «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٤/٥٣٤).
(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/٢٤١).

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعل سنة وحكماً في دين الله هو:

١ ـ أن يكون حافظاً إن حدَّث من حفظه.

٢ ـ عالماً بما يحيل المعاني.

٣ ـ ضابطاً لكتابه إن حدث من كتاب.

٤ ـ يؤدي الشيء على وجهه.

٥ ـ متيقظاً غير مغفل.

وكلُّهم يستحب أنْ يؤدّي الحديث بحروفه لأنَّه أسلم له، فإنْ كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدّث بالمعنى، وإنْ لم يكن كذلك لم يجز له ذلك؛ لأنَّه لا يدري لعلَّه يحيل الحلال الى الحرام)[1].

قلت: وهذا يوافق ما سبق من كلام الشافعي[2]، فبعد أنْ ذكر ابن عبد البر شروط الراوي الذي تقبل روايته، ذكر بأنَّ الراوي إنْ كان من أهل العلم والمعرفة ـ فقيهاً أو غير فقيه ـ فإنَّه يجوز له الرّواية بالمعنى، وإنْ لم يكن من أهل العلم والمعرفة ـ فقيهاً أو غير فقيه ـ لم يجز له الرِّواية بالمعنى لأنَّه قد يحيل المعنى عن مراده إلى معنى آخر غير مراد.

وفيما يلي الأمثلة التطبيقية الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي في بيان الرواية بالمعنى، والحكم عليها بالقبول أو الرَّد.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨/١).

(٢) انظر (صفحة ٢٢٧).

المثال الأول:

حديث: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان يتوضأ برطلين[١]، ويغتسل بالصاع[٢]، ثمانية أرطال».

❊ أولاً: تخريج الحديث:

أخرج البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالمد ـ (ح٢٠١)، ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة ـ (ح٣٢٥). كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق **مسعر بن كدام**، بلفظ: «كان ـ ﷺ ـ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

وأخرج مسلم في «صحيحه» أيضاً ـ كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة ـ (ح٣٢٥). من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن **شعبة بن الحجاج**، بلفظ: «كان النبي ـ ﷺ ـ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك[٣]».

---

(١) **الرِّطْلُ**: (الرَّطْلُ: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية...، **والرِّطْلُ**: مكيال أيضاً وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه الفتح) «المصباح المنير» (ر ط ل) (٢٣٠/١).

(٢) **الصّاعُ**: قال ابن الأثير: (قد تكرَّر ذكر الصاع في الحديث وهو مكيال يسع أربعة أمداد. والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراق وبه يقول: الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية أرطال) «النهاية في غريب الأثر» لابن الأثير (٦٠/٣).

(٣) **المكوك**: قال ابن خزيمة: (المكوك في هذا الخبر المد نفسه) «صحيح ابن خزيمة» (ح١١٦). وقال النووي: (ولعلَّ المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد») «شرح النووي على مسلم» (٧/٤).

وأخرج أحمد في «مسنده» (ح١٣٧٨٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (ح٦٩٨) كلاهما (أحمد، وأبو عوانة) من طريق **سفيان الثوري**. بلفظ: «يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (ح١٢٨٣٩) والترمذي في «سننه» ـ أبواب السفر ـ باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ـ (ح٦٠٩). كلاهما (أحمد، والترمذي) من طريق وكيع بن الجراح باللفظ الأول. وأخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الطهارة ـ باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ـ (ح٩٥) من طريق محمد بن الصباح البزار باللفظ الثاني. **كلاهما**: (وكيع، ومحمد) عن **شريك بن عبد الله القاضي**. بلفظ: «يجزئ في الوضوء رطلان من الماء»، وبلفظ: «كان يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

أربعتهم: (مسعر، وشعبة، وسفيان، وشريك) عن عبد الله بن عيسى، عن **عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك**.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٢/٣) من طريق أبي عاصم موسى ابن نصر الحنفي، أخبرنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن **جرير بن يزيد الأزدي**. وأخرجه الدارقطني في «سننه» أيضاً (٩١/٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن **عبد الكريم بن رشيد**. كلاهما (جرير، وعبد الكريم) بلفظ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

ثلاثتهم: (عبد الله بن عبد الله بن جبر، وجرير بن يزيد، وعبد الكريم) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

* * *

※ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ الحديث متفق على صحته من حديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ إلّا أنَّ الرواة قد اختلفوا في لفظه كما تبين من تخريجه، فروي عن أنس من طرق:

الطريق الأول: عبد الله بن عيسى[1]، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك[2]، عن أنس بن مالك: وعبد الله بن عيسى ثقة، واختلف عليه:

ـ فرواه مسعر بن كدام[3]: كما جاء عند البخاري ومسلم، بلفظ: «كان ـ ﷺ ـ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

(١) **عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**: قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت ٣٥٣٢).

(٢) **عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك**: قال البخاري: (عبد الله بن عبد الله بن جابر، سمع ابن عمر، وأنساً، قاله عبيد الله، وقال شعبة، ومسعر، وأبو العميس، وعبد الله بن عيسى: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) «تاريخ الكبير» للبخاري (ت٣٧٤) وقال الحاكم: (قال الشافعي: صحف مالك: «جبر بن عتيك» إلى «جابر بن عتيك») «معرفة علوم الحديث» للحاكم (صفحة ١٥٠)، وقال ابن منجويه: (أهلُ المدينة يقولون: «جابر»، والعراقيون يقولون: «جبر»، ويُقال: لا يصحُّ «جبر» إنما هو «جابر») «رجال صحيح مسلم» (رقم٨١٥). وقال ابن حجر: (قال الخطيب: الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: والكوفيون يضطربون فيه، وقال الدارقطني: لم يتابع مالكاً أحد على قوله: جابر بن عتيك، وهو مما يعتمد به عليه، وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي: أنَّ قول من قال: جابر بن عتيك وهم، وأنَ الصواب جبر ابن عتيك، وقد فرَّق بينهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وممّن فرَّق بينهما أيضا النسائي، والصواب أنَّه رجل واحد، ووقع الخلاف في اسم جدِّه هل هو جبر أو جابر؟) «تهذيب التهذيب» (ت٤٧٨). وقال أيضاً: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٣٤١٤).

(٣) **مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي**: قال ابن حجر: (ثقة ثبت فاضل) «تقريب التهذيب» (ت٦٦٠٥).

ـ ورواه شعبة بن الحجاج[١]: كما جاء عند مسلم، بلفظ: «كان النبي ـ ﷺ ـ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك».

ـ ورواه سفيان الثوري[٢]: كما جاء عند أحمد وأبي عوانة، بلفظ: «يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع».

ـ ورواه شريك القاضي[٣]: كما جاء عند أحمد والترمذي بلفظ: «يجزئ في الوضوء رطلان من الماء». وجاء عند أبي داود بلفظ: «كان يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

قلت: تبيَّن من ترجمة شريك أنّه صدوق اختلط بعدما ولي القضاء، وقد خالف ثلاثة من الحفاظ في رواية هذا الحديث، فزاد فيه لفظ: «رطلين»، ولذلك ضعَّف العلماء روايته وحكموا عليها بالغلط.

فقال الترمذي ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلّا من حديث شريك على هذا اللفظ، وروى شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس ابن مالك: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكي»، وروي عن سفيان ــ يعني الثوري ــ عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله ابن جبر، عن أنس: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع»، وهذا أصح من حديث شريك)[٤].

---

(١) **شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي**: قال ابن حجر: (ثقة حافظ متقن) «تقريب التهذيب» (ت٢٧٩٠).

(٢) **سفيان بن سعيد الثوري**: ثقة حافظ، انظر ترجمته (صفحة ١٣٢ ــ ١٩١).

(٣) **شريك بن عبد الله النخعي القاضي**: صدوق اختلط بعدما ولي القضاء انظر ترجمته (صفحة ٨٧ ـ ١٧٦).

(٤) «سنن الترمذي» (ح ٦٠٩).

وقال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى، فقال: عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك، فأصاب في هذا الإسناد، ووهم في متنه، فقال: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه قال: «يكفي في الوضوء رطلان من ماء»، وإنّما ذكره شريك على المعنى عنده أنَّ الصاع ثمانية أرطال. والقول قول أبي خالد وعمار بن رزيق[1]: «أنَّ النَّبي قال: يكفي أحدكم من الوضوء مد»)[2].

الطريق الثاني: جرير بن يزيد الأزدي[3] عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ:

وهو صدوق، كما تبيَّن من ترجمته، ولم أجد من أثبت سماعه من أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ فرواه بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال». وإسناده ضعيفٌ جداً، وذلك لأجل:

ـ موسى بن نصر الحنفي: ضعيفٌ جداً كما سيتبيَّن من نقد العلماء لروايته.

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (وروى هذا الحديث شيخ يعرف بـ: موسى ابن نصر الحنفي ـ ولم يكن بالحافظ ولا القوي ـ رواه عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس، وتابع شريكاً على قوله: «أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتوضأ برطلين»، وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعاً، وموسى بن نصر هذا ضعيف، ليس بقوي)[4].

الطريق الثالث: عبد الكريم بن رشيد، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ،

---

(١) لم أقف على هاتين الرِّوايتين بحسب ما وقفت عليه من مصادر.

(٢) «علل الدارقطني» (ح ٢٥٠١).

(٣) **جرير بن يزيد الأزدي**: قال ابن حجر: (صدوق) «تقريب التهذيب» (ت٩١٣).

(٤) «علل الدارقطني» (ح ٢٥٠١).

وإسناده ضعيف لأجل:

ـ عبد الكريم بن رشيد[١]: وهو صدوق كما تبيَّن من ترجمته رواه بلفظ: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال».

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس ابن مالك، وما روي عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: «كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»: إسنادهما ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»)[٢].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تضعيف هذه الطريق والتي قبلها: (هو من رواية بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس، وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى، وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جداً، والحديث في «الصحيحين» عن أنس ليس فيه ذكر الوزن ـ يعني رطلان ـ)[٣].

قلت: فتبيّن بهذا ضعف هذه اللفظة (رطلين، ثمانية أرطال) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

واختلاف ألفاظ هذا الحديث لا يؤثر في صحَّته، وإنَّما يثبت منه ما صح سنده، ويحمل باقي ألفاظه ممّا كان ضعفه محتملاً كرواية شريك القاضي ومن

---

(١) **عبد الكريم بن رشيد البصري**: ويقال ابن راشد البصري: قال ابن معين: (ثقة) «الجرح والتعديل» (٣٠٩)، وقال البخاري: (سمع أنساً) «التاريخ الكبير» (ت١٧٩٩) وذكره ابن حبان في «الثقات» (ت ٤١٩١) وقال ابن حجر: (صدوق) «تقريب التهذيب» (ت ٤١٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح ٧٥١٣).

(٣) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (ح ٣٥٦).

تابعه على الرواية بالمعنى، وكذلك لا يؤثر في حكم هذا الحديث من حيث الدلالة الفقهية[(١)]، وإنما الكلام هنا في إثبات لفظ النبي ـ ﷺ ـ وبيان خطأ من رواه بالمعنى.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ: (فجاءت هذه الأحاديث في الغسل بألفاظ يتوهم السامع أنَّها مختلفة المعاني لاختلاف لفظها، وليست كذلك، ولكن المعنى فيها كلها إنَّما يدور على وقتين من الماء، أقصاهما ثمانية أرطال، وأدناهما صاع، وهو خمسة أرطال وثلث، وسائر هذه الأحاديث إنَّما ترجع إلى أحدهما، لا يخلو من ذلك لمن عرفه. فكان غسله ـ ﷺ ـ إنَّما يتردَّد فيما بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء، غير أنَّه لا ينتقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلث ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية أرطال. فمن الثمانية ما ذكرنا من الأحاديث في الفرق بينه وبين عائشة جميعاً، وذلك أنَّ الفرق ثلاثة آصع، وهي ستة عشر رطلاً، فكان لكل واحد منهما ثمانية، فكذلك الأحاديث التي ذكرناها في الأقساط هي مثل الفرق سواء، وذلك أنَّ القسط نصف صاع، وتفسيره في الحديث نفسه، حين ذكر الفرق، فقال: وهو

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ: (أمّا حكم المسألة: فأجمعت الأمة على أنَّ ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممَّن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري... ويدلُّ على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد»، وقريب من ذلك رواه مسلم. ويدلُّ على أنَّ ماء الطهارة غير مقدر بقدر للوجوب حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسوله ـ ﷺ ـ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة»، رواه البخاري ومسلم، وعن أنس: «كان النبي ـ ﷺ ـ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد»، وعن ابن عباس أنَّ النبي ـ ﷺ ـ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد رواهما البخاري، وفي صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة) «المجموع» للنووي (٢/٢١٩).

ستة أقساط[١]، فرجع معناه إلى الثمانية أيضاً)[٢].

❋ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ في معرض نقده لرواية شريك: (وإنَّما ذكره شريك على المعنى عنده أنّ الصاع ثمانية أرطال[٣])[٤].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه: «أنَّه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»، وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء وليست أسانيدها ممَّا يحتج به، والذي اعتمد عليه البخاري وأبو داود في باب ما يكفي الجنب من الماء حديث الفرق[٥] المذكور في هذا الباب)[٦].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وهذا رواه بالمعنى الذي فهمه، فإنَّ لفظ الحديث «أنه كان يتوضأ بالمد» والمدُّ عند أهل الكوفة رطلان[٧])[٨].

---

(١) جاء تفسير ذلك في الصفحة السابقة (هامش ١).

(٢) «الأموال» للقاسم بن سلام (١٩٣/٣).

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وكان شريك بن عبد الله يقول: الصاع أقل من ثمانية أرطال، وأكثر من سبعة) «الأموال» للقاسم بن سلام (ح١١٠٦).

(٤) «علل الدارقطني» (ح ٢٥٠١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الغسل ـ باب غسل الرجل مع المرأة ـ (ح٢٤٧)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق».

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١٠٥/٨).

(٧) قال ابن الأثير: (وقد تكرر ذكر «المد» بالضم في الحديث وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق) «النهاية في غريب الأثر» لابن الأثير (٣٠٨/٤).

(٨) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٣٤/٢).

قلت: أشار الدارقطني وابن عبد البر وابن رجب إلى أثر فقه الراوي في روايته للحديث بالمعنى، وهو ما تبيَّن من دراسة هذا الحديث، فكان سبب الوهم فيه تأثر شريك القاضي بالفقه فرواه على ما فهمه من المد، وبيَّن ابن رجب أنَّ المد عند أهل الكوفة رطلان، وأهل الكوفة ممَّن يتساهل في الرِّواية بالمعنى كما هو معروف.

ولعلَّ المتابعات لروايات شريك التي جاء فيها ذكر الرطلين، وكذلك ثمانية أرطال هي من هذا القبيل أيضاً، لكونها مروية بالمعنى وليست متابعات حقيقية.

قال أبو القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ: (إنَّما ترى أهل العراق ذهبوا إلى أنَّ الصاع ثمانية أرطال؛ لأنَّهم سمعوا أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنَّه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي حديث آخر أنَّه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أنَّ الصاع ثمانية أرطال لهذا)[1].

المثال الثاني:

حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها ذكرت قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، **يقطع قراءته آية آية**).

*** أولاً: تخريج الحديث:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٠٢) وابن أبي داود في

(١) «الأموال» للقاسم بن سلام (٣/٢٠١).

«المصاحف» (صفحة ٢٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٣٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (ح٨٤٧)، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٦٢). من رواية البويطي عن الشافعي: قال: أخبرني غير واحد. جميعهم: (ابن أبي شيبة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي) من طريق **حفص ابن غياث**: بلفظ: «أنَّ أمَّ سلمة ذكرت قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية»، وقال حفص: يقطعها حرفاً حرفاً.

أخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الحروف والقراءات ـ وذكر الباب بدون ترجمة ـ (ح٤٠٠١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٧٨) والحاكم في «المستدرك» (ح٢٩٠٩)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ح١٧٨)، جميعهم: (أبو داود، والطبراني، والحاكم، والقاسم بن سلام) من طريق **يحيى بن سعيد الأموي**، بلفظ: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقطع قراءته يقرأ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ثمَّ يقف، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ يقف، (وكان يقرؤها: ملك يوم الدين)».

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٣٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ح٤٩٣) ومن طريق ابن خزيمة أخرجه الحاكم في «المستدرك» (ح٨٤٨)، كلاهما (الدارقطني، ابن خزيمة) من طريق **عمر بن هارون البلخي**: بلفظ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ في الصلاة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آيتين ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ أربع آيات، وقال هكذا: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه». ورواه مرة بلفظ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين... فقطعها آية آية،

وعدَّها عدَّ الأعراب، وعد ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ولم يعد ﴿عليهم﴾».

جميعهم: (حفص بن غياث، ويحيى بن سعيد، عمر بن هارون) عن **عبد الملك بن جريج**، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن **أم سلمة** ـ رضي الله عنها ـ.

أخرجه الترمذي في «سننه» ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ح٢٩٢٣). وابن خزيمة في «صحيحه» ـ كتاب الصلاة ـ باب الدليل ذكر الدليل على أنَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ـ (ح٤٩٣). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (ح٥٤٠٨)، ثلاثتهم: (الترمذي، وابن خزيمة، والطحاوي) من طريق **الليث بن سعد**، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن **يعلى بن مملك**، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «أنَّها نعتت قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً».

* ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على عبد الله بن أبي مليكة[1]، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: رواه عبد الملك بن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: وإسناده ضعيفٌ لأجل:

ـ عبد الملك بن جريج[2]: مدلس من المترتبة الثالثة من مراتب

(١) **عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة**: قال ابن حجر: (ثقةٌ فقيه) «تقريب التهذيب» (ت٣٤٥٤).

(٢) **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج**: قال يحيى بن معين: (كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح) «تهذيب الكمال» للمزي (ت ٣٥٣٩)، وقال الإمام أحمد: (إذا قال ابن جريج: قال فلان وقال فلان،=

المدلسين، وقد روى الحديث بالعنعنة.

الوجه الثاني: رواه الليث بن سعد[١] عن ابن أبي مليكة، عن يعلى ابن مملك[٢]، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: فأثبت الواسطة بين ابن أبي مليكة وأم سلمة.

قلت: وقد أعلَّ الترمذي والطحاوي حديث ابن جريج وصحَّحا حديث الليث بن سعد:

فقال الترمذي ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث غريب؛ وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأنَّ الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة؛ **وحديث الليث أصحُّ**، وليس في حديث الليث: «وكان يقرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»)[٣].

= وأخبِرت، جاء بمناكير، فإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به. وقال أيضاً: كان ابن جريج الذي يحدِّث من كتاب أصحَّ، وكان في بعض حفظه إذا حدَّث حفظاً سيئاً) «تاريخ بغداد» (ت٥٥٢٦). وقال الدارقطني: تجنَّب تدليس ابن جريج فإنَّه قبيح التدليس لا يدلِّس إلا فيما سمعه من مجروح) «سؤالات الحاكم» للدارقطني (ت ٢٦٥)، وقال أيضاً: (ثقة حافظ، وربما حدث عن الضعفاء ودلَّس أسماءهم، مثل أبي بكر بن أبي سبرة، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهما. «المؤتلف والمختلف» (١/١٣٧). قال ابن حجر: (ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل) «تقريب التهذيب» (٤١٩٣)، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين «تعريف أهل التقديس» (ت٨٣).

(١) **الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي**: قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور) «تقريب التهذيب» (ت٥٦٨٤).

(٢) **يعلى بن مَمْلك**: ذكره ابن حبان في «الثقات» (ت٦٢١٩). وقال الذهبي: (وُثِّق) «الكاشف» للذهبي (ت٦٤٢٠). وقال أيضاً: (ما حدَّث عنه إلا ابن أبي مليكة) «ميزان الاعتدال» (ت٩٨٤٠) وقال ابن حجر: (مقبول) «تقريب التهذيب» (ت٧٨٥٠).

(٣) «سنن الترمذي» (ح٢٩٢٧).

وقال الترمذي بعد رواية حديث الليث بذكر الواسطة فيه: (هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلّا من حديث الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وقد روى ابن جريج، هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان يقطع قراءته»، **وحديث الليث أصح**)[١].

وقال الطحاوي ـ رحمه الله ـ: (فنظرنا في إسناد حديث أم سلمة هذا فوجدنا الليث بن سعد قد رواه عن ابن أبي مليكة، بزيادة رجل فيه بينه وبين أم سلمة)[٢].

قلت: حاول بعض العلماء دفع هذه العلة:

فقال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ: (وأعلَّ الطحاوي هذا الحديث بالانقطاع؛ فقال في كتابه «الرد على الكرابيسي»[٣]: لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة، واستدلَّ عليه بما أسنده من حديث الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك: «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفاً» وهذا لا يدلُّ لمدَّعاة؛ إذ يحتمل أنْ يكون عند ابن أبي مليكة له طريقان، ويقوي هذا تصحيح من مضى له من طريقه عن أم سلمة،

---

(١) «سنن الترمذي» (ح٢٩٢٣).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨/١٤) (ح ٥٤٠٨).

(٣) لم أقف على هذا الكتاب، لكن ذكره ابن حجر ضمن مؤلفات الطحاوي «لسان الميزان» (٢٧٨/١)، وذكره ابن قطلوبغا كذلك ضمن مؤلفات الطحاوي لكن سماه: «نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي». ابن قُطلُوبغا السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م. **قلت**: وإعلال الطحاوي الحديث بالانقطاع موجود في «شرح مشكل الآثار» كما سبق ذكره في أعلى الصفحة.

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث الذي ذكره الطحاوي في أبواب القراءة، وقال فيه: (غريب حسن صحيح) قال: وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، والأول أصح، وهذا من الترمذي نقيض لصحة الأول أيضاً)(١).

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وأعلَّ الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة، واستدلَّ على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة أنّه سألها عن قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فنعتت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً»، وهذا الذي أعلَّه به ليس بعلَّة، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا وساطة وصحَّحه، ورجَّحه على الإسناد الذي فيه يعلي بن مملك)(٢).

قلت: هذا الاستدراك من ابن الملقن وابن حجر يستدرك عليهما؛ لأنَّ الترمذي كما سبق كلامه قد أعلَّه بالانقطاع ولم يصحِّحه، بل قال في الأول الذي لم يذكر فيه الواسطة: (وليس إسناده بمتصل)، وقال في الثاني من رواية الليث التي فيها ذكر الواسطة: (وحديث الليث أصح).

*** ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:**

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (كذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه، ورواه عمر بن هارون وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه)(٣).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (ومن زعم من متقدّمي الفقهاء أنَّ حفص بن غياث

(١) «البدر المنير» لابن الملقن (٣/٥٥٦).
(٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٤٢١).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح٢٢١٣).

رواه عن ابن جريج كذلك، وأنَّه أخبره به عنه غير واحد، فَقَدْ وهم ورواه بالمعنى الَّذِي فهمه هو، وهو ـ يعني حفص بن غياث ـ وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الَّذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث)[١].

قلت: الشاهد هنا من كلام البيهقي وابن رجب هو أثر فقه الراوي على روايته بالمعنى، وذلك لكون حفص بن غياث أحد الفقهاء، وتبيَّن من ترجمته أنَّه قد اختلط في آخر عمره، فكان لهذا أثرٌ على روايته فرواه بالمعنى الذي فهمه.

ولبيان الوهم الذي وقع في هذا الحديث: مدار هذا الحديث ابن أبي مليكة، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواية عبد الملك بن جريج: واختلف على ابن جريج:

○ **فرواه حفص بن غياث**[٢] بلفظ: «أنَّ أمَّ سلمة ذكرت قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية»، وقال حفص: يقطعها حرفاً حرفاً.

وفي رواية البويطي[٣] عن الشافعي، أخبرني غير واحد، عن حفص ابن غياث بلفظ: «كان إذا قرأ القرآن بدأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فعدَّها آية، ثمّ قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فعدها ستّ آيات».

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٦٠).
(٢) **حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي**: سبقت ترجمته (صفحة ١٤٠).
(٣) **يوسف بن يحيى البويطى أبو يعقوب البويطي**: قال ابن حجر: (صاحب الشافعي، ثقة فقيه من أهل السنة) «تقريب التهذيب» (ت٧٨٩٢).

وفي رواية ابن أبي داود من طريق حفص بن غياث: «كان رسول الله إذا قرأ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين﴾ يقطع قراءته، قال: قلت لحفص: قرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ فقال: هكذا قال».

○ **ورواه عمر بن هارون**(١) مرة بلفظ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيتين ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أربع آيات، وقال هكذا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه». ورواه مرة بلفظ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين... فقطعها آية آية، وعدَّها عدَّ الأعراب، وعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية.

○ **ورواه يحيى بن سعيد الأموي**(٢) بلفظ: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقطع قراءته يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثمَّ يقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ يقف، (وكان يقرؤها: ملك يوم الدين)».

---

(١) **عمر بن هارون بن يزيد البلخي**: قال الإمام أحمد: (عمر بن هارون لا أروي عنه شيئًا، قال: وهو من أهل بلخ، وقد أكثرت عنه ـ ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي تركه لحديثه ـ) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ت١٢٠١). وقال النسائي: (متروك الحديث، بصري) «الضعفاء والمتروكين» (ت٤٧٥). وقال ابن عدي: (ولعمر بن هارون غير ما ذكرت من الحديث ويقال: أنّه لقي ابن جريج بمكة وكان حسن الوجه، فسأله ابن جريج: ألك أخت؟ فقال: نعم، فتزوج بأخته قال: لعلَّ هذا الحسن يكون في أخته كما في أخيها، فتفرَّد عن ابن جريج وروى عنه أشياء لم يروها غيره) «الكامل في الضعفاء» (ت١٢٠١). قال الذهبي: (أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك) «المستدرك» وفي هامشه «التلخيص» (٣٥٦/١).

(٢) **يحيى بن سعيد بن أبان الأموي**: قال ابن حجر: (صدوق يغرب) «تقريب التهذيب» (ت٧٥٥٤).

الوجه الثاني: رواه الليث بن سعد[١] بلفظ: «أنَّها نعتت قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً».

قلت: تبيَّن من تخريج هذه الألفاظ ما يلي:

أولاً: اتفق (يحيى بن سعيد، وحفص بن غياث)، على أنَّ أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قد وصفت قراءة النبي ـ ﷺ ـ وأنّه كان يقرأها على مهل وقطعها آية آية، خالفهما عمر بن هارون وهو متروك الحديث فذكر عدَّ الآيات ومنها البسملة.

ثانياً: جاءت رواية أخرى عن حفص بن غياث موافقة لرواية عمر ابن هارون.

ثالثاً: في رواية يحيى الأموي، وحفص بن غياث: «وكان يقرءها: ﴿ملك يوم الدين﴾.

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: (وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: «وكان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾)[٢].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: «كان النبي يقطع قراءته آية آية»، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه «المصاحف»[٣]، وكذا قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم[١]،

---

(١) **الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي**: سبقت ترجمته انظر (صفحة ٢٤١).

(٢) «سنن الترمذي» (ح٢٩٢٧).

(٣) قال ابن أبي داود: (حدثنا عبد الله ــ يعني بن أحمد بن حنبل ــ قال: سمعت أبي يقول: في هذا الحديث إنَّما هو الحديث في تقطيع القراءة والترسل فيها، وأما قوله: ﴿ملك﴾ فيقال: أنَّها قراءة ابن جريج، لا أنَّه رواها عن ابن أبي مليكة، حدثنا عبد الله حدثنا، شعيب بن أيوب=

وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ: ﴿ملك﴾، وليس ذلك في حديث أم سلمة، يدلُّ على صحة هذا: ما خرجه الإمام أحمد من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ـ قال نافع: أراها حفصة ـ، أنَّها سئلت عن قراءة النبي؟ فقالت: «إنَّكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثمَّ قطع، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قطع، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٢]. ففي هذه الرواية تصريح ابن جريج بأنَّ هذه القراءة إنّما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة»[٣].

قلت: ثبت أنَّ قوله في الحديث: «وكان يقرءها: ﴿ملك يوم الدين﴾» مدرجٌ فيه.

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ: (وفي عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ،

= حدثنا يحيى، قال: قال الكسائي: قراءتهم ـ يعني أهل مكة ـ: ﴿ملك﴾ وإنَّما روى هذا الحديث لتقطيع القراءة ولا أدري ما قولهم: ﴿ملك﴾ قال ابن أبي داود: وممّا يدل على أنَّه كما قال أبي: وكما قال الكسائي: أنَّ نافع بن عمر روى هذا الحديث عن ابن مليكة فقال: ﴿مالك﴾. حدثنا علي بن حرب، حدثنا العباس بن سليمان، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي: «أنَّ النبي قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾»). «المصاحف» لابن أبي داود (صفحة ٢٣٣).

(١) ذكر قول الإمام أحمد أبو داود بعد روايته للحديث من طريق يحيى الأموي، فقال: (سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. «سنن أبي داود» (ح٤٠٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ح٢٦٤٧٠). حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، وأبو عامر، حدثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ قال: أبو عامر، قال نافع: أراها حفصة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ثم قطع ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قطع ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٦٠).

إلا أنَّ حديثه أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه[١] ـ ثمَّ قال ابن الملقن ـ: ولم يتفرَّد به؛ بل تابعه حفص بن غياث كما أسلفناه عن رواية البويطي، وكذا قال ابن الصلاح[٢]: أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» واحتجَّ به في المسألة، وإنْ كان عمر بن هارون ليس بالقوي؛ فقد تابعه عليه غيره، ثم ذكر رواية البويطي)[٣].

قلت: استشهد ابن الملقن لصحة هذا الحديث بأمرين:

ـ متابعة حفص بن غياث لعمر بن هارون: وقد تبيَّن أنَّ حفص بن غياث قد رواه بالوجهين، كما أنَّه قد اختلط، ورواه بالمعنى.

ـ تخريج ابن خزيمة لحديث عمر بن هارون في «صحيحه»: وهذا أيضاً لا يعتمد عليه في التصحيح فليس كل ما خرجه ابن خزيمة يحكم له بالصحة.

يكفي في الرد على ابن الملقن قول ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وفي لفظ

---

(١) «المستدرك» للحاكم (ح ٨٤٨).

(٢) لم أقف على هذا النقل من كلام ابن الصلاح في هذه الرّواية بخصوصها، وإنَّما وقفت له على كلام عام في تصحيح أحاديث ابن خزيمة، فقال في «مقدمته»: (ويكفي ـ في الحكم على الحديث بالصحة ـ مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٧). وقد تعقَّبه ابن حجر فقال: (لم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف، لأنَّهما ممّن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن... فإذا تقرَّر ذلك عرفت أنَّ حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علَّة قادحة، وأمّا أنْ يكون مراد من يسمّيها صحيحة أنّها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا) «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٩١).

(٣) «البدر المنير» لابن الملقن (٣/٥٥٦).

الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها. وفي إسناده أيضاً اختلاف ؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سلمة: يعلى ابن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره. وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور. وقال بعضهم: عن يعلى، عن عائشة. وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني فِي «علله»[(١)]، وذكر أنَّ عمر بن هارون زاد فيه: عن ابن جُرَيْج، وعد: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية. وعمر بن هارون، لا يلتفت إلى ما تفرد بِهِ. وقد يكون ابن جُرَيْج عدها آية، أو ابن أَبِي مليكة. ومن زعم: أَنَّه صحيح ؛ لتخريج ابن خزيمة له، فَقَدْ وهم)[(٢)].

---

(١) لم أجد هذا الكلام في «علل الدارقطني» وإنما وجدته في «سنن الدارقطني» (١/١٣).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٦٠).

المبحث الثالث
أثر الفقه في ترجيح رواية الراوي

المثال الأول:

حديث: ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعث المشركون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنْ ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا خير في جسده ولا في ثمنه». وفي رواية: «ادفعوا إليهم جيفتَهم، فإنه خبيث الجيفة، خبَيثُ الدية»، فلم يَقبل منهم شيئاً».

※ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٧٢/٧)، وأحمد في «مسنده» (ح٢٣١٩) كلاهما (ابن أبي شيبة، وأحمد) من طريق **علي بن مسهر**. وأخرجه أحمد في «مسنده» (ح٣٠١١) والترمذي في «سننه» ـ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير ـ (ح١٧١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (ح٣٢٧٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح١٨٨١٨)، جميعهم (أحمد، والترمذي، وابن المنذر، والبيهقي) من طريق سفيان بن عيينة. كلاهما (علي بن مسهر، وسفيان بن عيينة)، **عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ح٢٢٣٠) عن نصر بن باب. و(ح٢٤٤٢) من طريق عباد بن العوام، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»

(ح١٨٨١٩) من طريق حماد بن سلمة. ثلاثتهم (نصر، وعباد، وحماد) عن **الحجاج بن أرطاة**.

كلاهما (ابن أبي ليلى، وحجاج) عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم ابن بجرة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **مرفوعاً**.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٥٠٢) قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن الخريت، وأيوب السختياني، كلهم عن عكرمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - **مرسلاً**.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٦٧٢/٧) فقال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، **موقوفاً عليه**.

* ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

بالنَّظر إلى إسناد هذا الحديث، فإنَّ مداره على الحكم بن عتيبة، يرويه عن مقسم بن بجرة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وإسناده ضعيفٌ لما يلي:

- **مداره على الحكم بن عتيبة**[1]: ثقة فقيه، لكن ذكره ابن رجب من ضمن الرواة الذين يخطؤون بسبب اشتغالهم بالفقه.

- **الإعلال بالانقطاع**: تكلَّم العلماء في رواية الحكم بن عتيبة، عن مقسم

(١) **الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي**: قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه، إلا أنَّه ربما دلَّس) «تقريب التهذيب» (ت١٤٥٣). وذكره ابن رجب من ضمن الرواة الفقهاء الذين يخطؤون بسبب اشتغالهم بالفقه «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/١٤٤). **قلت**: وليس هو الحكم بن عتيبة النهاس؛ فإنَّه مجهول، وذكر الذهبي عن ابن الجوزي: أنّ البخاري قد وهم، فجعلهما واحداً. «ميزان الاعتدال» (ت٢١٨٩).

ابن بجرة، وحكموا عليها بالانقطاع إلّا أربعة أحاديث.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (الذي يصحِّح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث ـ وذكرها وليس هذا الحديث منها ـ)[١].

وقال ابن القطان ـ رحمه الله ـ: (فأمّا الانقطاع، فهو ما ذكر ابن المديني قال: سمعت يحيى ـ يعني القطان ـ يقول: قال شعبة أحاديث الحكم عن مقسم كتاب، إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: ما هي؟ ـ فذكرها ـ)[٢].

وقال الذهبي ـ رحمه الله ـ: (وقال عبد الحق في «أحكامه»[٣] وابن القطّان: إسناده ضعيفٌ ومنقطعٌ، لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها، وضعَّفاه من جهة ابن أبي ليلى، وقول الترمذي أولى[٤])[٥].

يرويه عن الحكم بن عتيبة كل من:

ـ **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**[٦]: ضعيفٌ في روايته عن الحكم

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (رقم١٢٦٩).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٤٩١).

(٣) ذكره الإشبيلي من رواية الترمذي وابن أبي شيبة، ثم قال: (إسناده منقطع وضعيف، وكذلك إسناد الترمذي) «الأحكام الوسطى» (٣/٧٦).

(٤) يشير إلى كلام الترمذي، وسيأتي في الصفحة التالية، حيث حسن الحديث بمتابعة الحجاج ابن أرطاة لابن أبي ليلى.

(٥) «ميزان الاعتدال» للذهبي (ت ٧٨٢٥).

(٦) **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**: قال الإمام أحمد: (سيء الحفظ)، وقال: (وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم) «العلل والمعرفة الرجال» (رقم ٧٠٨ ـ ١٢٦٩) وقال يحيى ابن معين: (ضعيف) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (ت٧٢). وقال أبو حاتم: (محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنَّما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به) «الجرح والتعديل» (ت١٧٣٩)،=

ابن عتيبة خاصة، وقد سبق ذكر ترجمته في من ضعفه العلماء بسبب اشتغاله بالفقه[١].

ـ **الحجاج بن أرطاة**[٢]: وهو ضعيف مدلِّس من المرتبة الرابعة، وعنعنه.

❋ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد ابن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى صدوق فقيه وربما يهم في الإسناد، حدثنا نصر بن علي قال:

= ونقل الترمذي عن البخاري قوله: (صدوق إلا أنَّه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه، وضعف حديثه جداً) «العلل الكبير» (ص ٣٩٢). **قلت**: وقد لخَّص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: (صدوقٌ، سيئ الحفظ جداً) «تقريب التهذيب» (ت ٦٠٨١)، وذكره ابن رجب في جملة الرواة الفقهاء الذين يخطؤون في الأحاديث بسبب اشتغالهم بالفقه. «شرح علل الترمذي» (١/١٤٤).

(١) انظر (صفحة ١٤٩).

(٢) **حجاج بن أرطاة الكوفي**: قال ابن معين: (ليس به بأس) «معرفة الرجال» لابن معين (١/٨٤) وسئل عنه أحمد: (يحتج بحديث حجاج بن أرطاة؟ فقال: لا.) «ضعفاء العقيلي» (ت٣٤٢) وقال أبو حاتم: (إذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه) «الجرح والتعديل» (٣/٦٧٣) وقال البخاري: (سمع عطاء سمع منه شعبة والثوري قال ابن المبارك كان الحجاج يدلس) «التاريخ الكبير» (ت٢٣٨٥)، وقال الذهبي: (أكثر ما نقم عليه التدليس)، قال ابن حجر: (الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس) «تقريب التهذيب» (ت ١١١٩). وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين «تعريف أهل التقديس» (ت ١١٨). **قلت**: لخص القول فيه النووي فقال: (واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون، وكان بارعاً في الحفظ والعلم) «تهذيب الأسماء» (١/١٥٣).

حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله ابن شبرمة[(١)]»[(٢)].

قلت: وابن أبي ليلى سبق الكلام على تضعيفه من كلام العلماء بسبب اشتغاله بالفقه عند الكلام على أثر الفقه في جرح الرواة[(٣)]، ويستفاد من كلام الترمذي ـ رحمه الله ـ عدة فوائد:

ـ حكمه على الحديث بالحسن والغرابة، وذلك ما سبق الإشارة إليه من أنَّ نظر الترمذي في الغالب يكون إلى مجموع أحاديث الباب، فيكون التحسين عنده بالمتابعات والشواهد[(٤)].

ـ استدلاله على تحسين الحديث بمتابعة حجاج بن أرطأة لابن أبي ليلى، فإنَّه لم يتفرَّد به، فتتقوّى روايته بهذه المتابعة.

ـ نقلُه لتضعيف العلماء لابن أبي ليلى، ثمَّ ردَّه بأنَّ هذا من قبل حفظه، واستدلَّ على تقوية ابن أبي ليلى بأنَّه إنّما يخطأ في الإسناد، واستدلَّ على إمامته في الفقه بقول سفيان الثوري فيه.

فقوّى الترمذي هذا الحديث بقرينة فقه ابن أبي ليلى، وأنّه إنَّما يهِم في الإسناد، ثمَّ دلّل على أنّه ضبطه بمتابعة الحجاج بن أرطاة، وهو ما رجَّحه

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث ـ حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ. (ت١٨٦٣).

(٢) «سنن الترمذي» (ح ١٧٥٨).

(٣) انظر (صفحة ١٤٩).

(٤) انظر (صفحة ١١٨).

الذهبي - رحمه الله - بعد نقلِه لتضعيف الإشبيلي وابن القطّان، حيث قال: (وقول الترمذي أولى)[(١)].

وممّا يدلُّ على أنّ الترمذي - رحمه الله - يقوّي رواية ابن أبي ليلى إذا تابعه غيره قوله: (... كما قال أحمد بن حنبل: «ابن أبي ليلى لا يحتج به»، إنَّما عنى إذا انفرد بالشيء، وأشدُّ ما يكون في هذا إذا لم يحفظ الإسناد، فزاد في الإسناد أو نقص، أو غيَّر الإسناد، أو جاء بما يتغير فيه المعنى)[(٢)].

قلت: دلَّل الترمذي بهذا الكلام أنَّ ابن أبي ليلى يهم في الإسناد دون المتن، وهذا ما سبق الكلام عليه من أنَّ الفقهاء لا يحفظون الأسانيد، وأنَّ محلَّ ردِّ روايته فيما إذا تفرّد بالرواية أو كان ممَّن يخطئ عند الرواية بالمعنى، فلا تردُّ روايته بالكلية.

وممّا يدلُّ على أنّ ابن أبي ليلى قد ضبط هذا المتن، ولم يخطئ فيه، ما يلي:

ـ صنيع الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» فقد بوَّب البخاري بـ(باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن)[(٣)].

قال ابن حجر - رحمه الله - في بيان مراد البخاري من هذا الباب: (أشار به إلى حديث ابن عباس... ـ وذكر الحديث ـ)[(٤)].

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (ت ٧٨٢٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٢/٦).

(٣) انظر «صحيح البخاري» ـ أبواب الجزية والموادعة ـ باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ـ (١١٦٣/٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٧/٧).

ـ إخراج أبي إسحاق الفزاري لحديث ابن أبي ليلى بإسناده في «سيرته»[(١)].

ـ وروى أبو إسحاق الفزاري أيضاً، عن أبيه، قال: سمعت الزهري، يقول: (حمل نوفل بن عبد الله بن المغيرة فرسه يوم الخندق ليعبر إلى النبي ـ ﷺ ـ فبطحه الله على وجهه قتيلاً، فسأل المشركون النبي أنْ يدفع إليهم ـ جسده ـ ويدفعوا إليه ديته، قال: «لا حاجة لنا في ديته، فإنَّه خبيث الدية، خبيث اللحم، خبيث الجسد»)[(٢)].

ـ ونقل ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن موسى بن عقبة: (أنَّ المشركين إنَّما بعثوا يطلبون جسد نوفل بن عبد الله المخزومي حين قُتِل، وعرضوا عليه الدية، فقال: «إنّه خبيث خبيث الدية، فلعنه الله ولعن ديته، فلا أرب لنا في ديته، ولسنا نمنعكم أنْ تدفنوه»)[(٣)].

قلت: فنقل أبي إسحاق لحديث ابن أبي ليلى ورواية الزهري، ورواية موسى بن عقبة ـ وهؤلاء من أئمة المغازي ـ شاهد على صحة هذا الحديث، حيث تقدَّم رواية أهل المغازي فيما يختصُّ بها من الرِّوايات، وقد كان الإمام مالك إذا سُئِل عن المغازي يقول: (عليك بمغازي الرَّجل الصالح موسى ابن عقبة، فإنّها أصحُّ المغازي)[(٤)].

---

(١) أبو إسحاق الفزاري، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء، السير، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م. (ح٣١) (ص١١٥).

(٢) المصدر السابق (صفحة ١١٤).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/١٠٧).

(٤) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ت٦٣٨).

المثال ثاني:

حديث: أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لبيك عمرة وحجاً».

❊ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الحج ـ باب الإفراد والقران بالعمرة والحجر ـ (ح١٢٣٢) من طريق **حميد الطويل**. وأخرجه مسلم أيضاً في بابٌ في الإفراد والقران بالعمرة والحج ـ (ح١٢٣٢) من طريق **حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله المزني**، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يلبّي بالحج والعمرة جميعاً»، قال بكر المزني، فحدَّثتُ بذلك ابن عمر فقال: لبّى بالحج وحدَه، فلقيت أنساً، فحدَّثْته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدّوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لبيك عمرة وحجاً».

وأخرجه البخاري أيضاً ـ كتاب الحج ـ في باب رفع الصوت بالإهلال ـ (ح١٤٧٣). وفي باب التحميد والتسبيح والتكبير في الإهلال عند الرّكوب على الدّابة ـ (ح١٥٥١) وفي باب نحر البدن قائمة ـ (ح١٦٢٨) وفي كتاب الجهاد ـ باب الارتداف في الغزو والحج ـ (ح٢٨٢٤)، من طريق **حماد ابن زيد، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي**، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الحج ـ باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم

وهديه ـ (١٢٥١) من طريق **يحيى بن أبي إسحاق** و**حميد الطويل**، و**عبد العزيز بن صهيب**، ثلاثتهم: (يحيى، وحميد، وعبد العزيز): أنَّهم سمعوا أنساً ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً».

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من التخريج أنَّ الحديث مخرج في «الصحيحين» من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، وقد أورد على هذا الحديث عدد من الإشكالات وهي مبسوطة في كتب السنة وشروحها، وليس هذا موضع بسطها، وإنّما أذكر هنا موضع الشاهد فيه ممّا يخص هذه الدراسة.

❊ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

ذكر البيهقي ـ رحمه الله ـ بإسناده بعد أنْ أخرج الحديث من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة بلفظ: «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»: (إلى سليمان بن حرب قال: سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه، وروى حميد، ويحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يلبي بعمرة وحج»، قال ــ يعني سليمان بن حرب ــ: ولم يحفظا، إنَّما الصحيح ما قاله أبو قلابة أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج، وقد جمع بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الحج والعمرة، فإنّما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه. ثمَّ قال البيهقي: وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي إسحاق، ورواه وهيب عن أيوب ــ يعني السختياني ــ فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه،

ويحتمل أنْ يكون سمعه ـ ﷺ ـ يعلمه غيره كيف يهل بالقران، لا أنَّه يهلُّ بهما عن نفسه، والله أعلم، وقد روي من وجه آخر عن أنس)[١].

قلت: يبيِّن سليمان بن حرب في هذا الكلام اختلاف الرّواة بين ذكر القِران والإفراد في لفظ هذا الحديث، فذكر أنّه قد:

ـ رواه أبو قلابة[٢]: بلفظ: أنَّ النبي ـ ﷺ ـ «لبى بهما جميعاً»، وبلفظ: «وسمعتهم يصرُخون بهما جميعاً الحج والعمرة».

ـ ورواه يحيى بن أبي إسحاق[٣]، وحميد الطويل[٤] بلفظ: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ أهل بهما جميعاً، لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».

لنا في كلام سليمان بن حرب[٥] الذي نقله البيهقي عدة فوائد:

ـ الترجيح بفقه الراوي وهو ما تقوم عليه هذه الدراسة، فرجَّح رواية

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦١٥).

(٢) **أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي**: (أبو قلابة: ثقة فاضل كثير الإرسال) («تقريب التهذيب» (ت٣٣٣٣).

(٣) **يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي**: قال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ) «تقريب التهذيب» (٧٥٠١). أخرج روايته الإمام مسلم في «صحيحه» (ح١٢٥١).

(٤) **حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري**: ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلّسين، ثم قال: (حميد الطويل صاحب أنس مشهورٌ، كثير التدليس عنه حتى قيل أنَّ معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحُه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره) «تعريف أهل التقديس» (ت٧١). **قلت**: وقد ذكره العلائي فيمن احتمل العلماء تدليسهم وهي المرتبة الثانية عنده، فقال: (من احتمل الأئمة تدليسه، وخرَّجوا له في الصحيح، وإنْ لم يصرِّح بالسماع... ـ وذكر منهم حميد الطويل ـ) «جامع التحصيل» (ص١١٣).

(٥) **سليمان بن حرب الأزدي**: ثقة قاضي مكة سبقت ترجمته (صفحة ١٤٢).

أبي قلابة على رواية حميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق لحفظه وفقهه، حيث جعل مدار الترجيح لرواية أبي قلابة على رواية غيره كونه فقيهاً عارفاً بمقتضى المعاني، ممّا يدلُّ على استخدام فقه الرّاوي كقرينة مرجِّحة عند علماء النقد.

ـ قول سليمان بن حرب: «ولم يحفظا إنَّما الصحيح ما قاله أبو قلابة: أنَّ النبي ـ ﷺ ـ أفرد الحج»، يشير إلى أنَّ سياق رواية أبي قلابة يختلف عن سياق رواية حميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق، حيث روى أبو قلابة صدر الحديث مرفوعاً، وهو قوله: «صلى رسول الله ـ ﷺ ـ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»، ثم ذكر قول أنس: «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة». ثم قال سليمان بن حرب: (فإنّما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه).

قلت: أشار سليمان بن حرب بهذا القول أنَّ التلبية بهما إنَّما هي من كلام أنس وليست مرفوعة؛ لأنَّه سمع الصحابة يُلبّون بهما وليس مقصوده أنَّ النبي ـ ﷺ ـ لبى بهما.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قوله: «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً» أي: بالحج والعمرة، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القِران)(١).

وهذا ما أشار إليه البيهقي ـ رحمه الله ـ بقوله: (وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي إسحاق، ورواه وهيب عن أيوب ـ يعني السختياني ـ فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه، ويحتمل أنْ يكون سمعه ـ ﷺ ـ يعلمه غيره كيف يُهلّ بالقِران، لا أنَّه يهلُّ بهما عن نفسه، والله أعلم، وقد روي من وجه آخر عن أنس)(٢).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٠٨).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح٨٦١٥).

قلت: نجد البيهقي يحاول تأويل كلام أنس بلا دليل، ولفظ البخاري صريح في كون التلبية وقعت بهما جميعاً من النبي ـ ﷺ ـ.

ويعارض هذا ما جاء في «الصحيحين» وهو من رواية أبي قلابة أيضاً حيث جعله مرفوعاً كله، فقال: «أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها فلمّا أصبح ركب راحلته فجعل يهلِّل ويسبح فلمّا علا على البيْداء لبى بهما جميعاً».

فتبيَّن أنَّ هذا الاختلاف وقع لأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لا لمن هو دونه، فلا يصح الترجيح بين رواية أبي قلابة وبين رواية حميد ويحيى بفقه الراوي في هذا الحديث. وإنَّما يشير كلام سليمان بن حرب إلى استعمال قرينة فقه الراوي.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ رداً على هذا القول: (وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال أنه ـ ﷺ ـ كان مفرداً، فنقل عن سليمان ابن حرب أنَّ رواية أبي قلابة عن أنس «أنَّه سمعهم يصرخون بهما جميعاً» أثبت من رواية من روي عنه «أنَّه ـ ﷺ ـ جمع بين الحج والعمرة»...، ــ ثم قال ابن حجر ــ: ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف)(١).

وممّا يبعد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: (واتفق ستة عشرة، نفساً من الثقات عن أنس: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ أهل بهما جميعاً»، وهم الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد ابن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى ابن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء،

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤٢٧/٣).

وأبو قدامة، وأبو قزعة الباهلي)[١].

وقد بيَّن العلماء في كتبهم ووضحوا أنَّ كل الأنساك الثلاثة جائزة.

قال ابن عبد البر ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: (التمتع والقران والإفراد، كل ذلك جائز بسنة ـ رسول الله ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ)[٢]

المثال الثالث:

حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قلنا: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله، فقال: «إنَّ الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنَّكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله».

※ أولاً: تخريج الحديث:

تخريج حديث عبد الله بن مسعود ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ.

أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» ـ كتاب صفة الصلاة ـ باب التشهد في الآخرة ـ (ح٧٩٧). وفي كتاب صفة الصلاة ـ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ـ (ح٨٠٠). وفي أبواب العمل في الصلاة ـ

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» لابن القيم (٥/١٥٨).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٨/٢٤).

باب من سمَّى قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ـ (ح١١٤٤). وفي كتاب الاستئذان ـ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ـ (ح٥٨٧٦). وفي كتاب الدعوات ـ باب الدعاء في الصلاة ـ (ح٥٩٦٩)، وفي كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ﴾ ـ (ح٦٩٤٦)، وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ـ كتاب صفة الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ـ (ح ٤٠٢). كلاهما: (البخاري، ومسلم) من طريق **شقيق بن سلمة**، بلفظ: «إنَّ الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنّه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ثمَّ يتخيَّر بعد من الكلام ما شاء».

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب الأخذ باليدين ـ (ح ٥٩١٠). من طريق **عبد الله بن سخبرة**. بلفظ: «علَّمني رسول الله ـ ﷺ ـ وكفَّي بين كفَّيْه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَ محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظهرانيْنا، فلمّا قبض قلنا: السلام ـ يعني ـ على النبي ـ ﷺ ـ». **كلاهما** (شقيق، وعبد الله بن سخبرة) عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

تخريج حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ـ (ح٤٠٣). من طريق سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله».

※ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

أمّا حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنه صحيح متفقٌ عليه، وقد أخرجه الأربعة، وغيرهم من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

وأمّا حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فهو من أفراد الإمام مسلم على البخاري، وقد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، فتبيّن بذلك صحة الحديثين.

اختلف العلماء في الترجيح بين الروايتين تبعاً للاختلاف الواقع بين لفظيهما:

ـ ترجيح حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ:

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (لمّا رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره؛ فأخذت به غير مُعنِّف لمن يأخذ بغيره ممّا صح)[1].

قلت: من أسباب ترجيح حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام الشافعي:

(١) «الرسالة» للشافعي (ص٢٧٥).

○ **الترجيح بإسناد الحديث:** وذلك لأنّه اسنادٌ حجازي، وحديث عبد الله بن مسعود إسناد كوفي.

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (الذي عندي أنّه إنَّما اختاره الشافعي؛ لأنَّ إسناده إسناد حجازي، وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدّمون من أهل المدينة للحديث طريقاً بالحجاز فلا يحتجّون بحديث يكون مخرجه من الكوفة)(١).

ـ **الترجيح بشواهده:** فقد تابعه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في لفظه:

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً، ثمَّ سمعناه بإسناد، وسمعنا ما خالفه، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه، ولا يوافقه أثبت عندنا منه، وإنْ كان غيره ثابتاً، فكان الذي نذهب إليه أنَّ عمر ابن الخطاب لا يعلم الناس على المنبر، بين ظهراني أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا على ما علَّمهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلمّا انتهى إلينا من حديث أصحابنا، حديث يثبته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صرنا إليه، وكان أولى بنا، فلمّا قيل له ما هو؟ قال: حديث ابن عباس)(٢).

ـ **الترجيح بلفظ الحديث:** وذلك لكون حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قد وافق لفظ القرآن الكريم:

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (وأصحُّها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود،

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الخلافيات، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م. (٢٢/٣) (رقم: ٢٠٢٤).

(٢) «الرسالة» للشافعي (صفحة ٢٦٧).

وإنّما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه، وهي قوله: «المباركات»، ولموافقته القرآن وهو قوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ [النور: من آية ٦١]، ثم انَّ إسناده أيضاً جيد ورجاله مرضيّون)[1].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (قال أصحابنا: إنَّما رجَّح الشافعي تشهُّد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة: «المباركات»؛ ولأنَّها موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ [آية: ٦١]، ولقوله: «كما يعلِّمنا السورة من القرآن»، ورجَّحه البيهقي قال: بأنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علَّمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة، فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه، واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور تشهد ابن مسعود، واختار مالك تشهد ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ)[2].

ـ ترجيح حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

○ **الترجيح بالأصحية:** فإنَّه ممّا اتفق عليه الشيخان، بينما حديث ابن عباس من أفراد الإمام مسلم.

قال محمد بن يحيى الذهلي[3] ـ رحمه الله ـ: (حديث ابن مسعود أصحُّ ما روي في التشهد)[4].

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢٢٨/١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٤٥٧/٣).

(٣) **محمد بن يحيى الذهلي**: قال الذهبي: (محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذؤيب، الإمام، العلامة، الحافظ، البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، أبو عبد الله الذهلي مولاهم النيسابوري. مولده: سنة بضع وسبعين ومائة) «سير أعلام النبلاء» (١٠٤).

(٤) نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٦٧/١).

وقال العيني ـ رحمه الله ـ: (وفي تشهد ابن مسعود: تراجيح أخر؛ منها: أنّ الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى؛ وذلك نادر، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ: ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه؟ ومنها: إجماع العلماء على أنَّه أصحُّ حديثٍ في الباب ـ كما تقدَّم من كلام الترمذي)(١).

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (حديث ابن مسعود في التشهد متفق عليه، وقال الترمذي: هو أصحُّ حديث في التشهد)(٢).

○ **ترجيح المرفوع على الموقوف:**

روى الطبراني ـ رحمه الله ـ من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه قال: (ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنَّه رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ)(٣).

قلت: جاء لفظ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، ولا شك أنّ هذا له حكم الرفع كما هو الحال في حديث ـ عبد الله بن مسعود ـ.

○ **الترجيح بكثرة الطرق:**

قال البزار ـ رحمه الله ـ: (أصحُّ حديث في التَّشهد عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التشهد

(١) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٤/٢٤٢).

(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (ح١٨٤).

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية. (١٠/٣٩).

أثبت منه، ولا أصحَّ أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشدَّ تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق)[١].

○ **الترجيح بعدم المخالفة في ألفاظه:**

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ: (إنّما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأنَّ أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه)[٢].

○ **الترجيح بعمل الفقهاء:**

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: (هو أصحُّ حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)[٣].

○ **الترجيح بالاختصاص:**

قال ابن عبد الهادي بعد ذكر الحديث، وقول ابن مسعود فيه: «كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»: (وهذا يقوّي إيثاره على غيره)[٤].

وقال العيني ـ رحمه الله ـ: (ومنها ـ يعني الترجيحات ـ: أنّه قال فيه: «علمني التشهد كفي بين كفيه»، ولم يقل ذلك في غيره؛ فدلَّ على مزيد الاعتناء

---

(١) نقل كلام البزار: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الصلاح الكحلائي، سبل السلام، دار الحديث. (٢٨٤/١).

(٢) نقل كلام الإمام مسلم: محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» (٢٨٤/١).

(٣) «سنن الترمذي» (ح٢٨٩).

(٤) ابن عبد الهادي الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي ابن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. (٢٧٠/٢).

والاهتمام به)[١].

قلت: ممّا تقدم يتضح أنَّ الأوجه المذكورة في ترجيح حديث ابن مسعود أقوى ممّا ذكر في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وإنْ كان الجميع صحيحًا ثابتًا.

※ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال الملا علي القاري ـ رحمه الله ـ: (قال الطيبي: واختار الشافعي رواية ابن عباس وإنْ كانت رواية ابن مسعود أشدَّ صحة لأنَّه أفقه، قال الملا علي القاري تعليقاً على كلام الطيبي: لعلَّه عند الشافعية وإلَّا فعند إمامنا[٢] هو ـ ابن مسعود ـ أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وهو أظهر لكبر سنه في حياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النَّعل والمخدَّة والمطهَّرة والسجادة)[٣].

قلت: نجد الطيبي ينسب إلى الشافعي ترجيح رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لفقهه وعلمه، لكن بالرجوع إلى كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ فلم أجد في كلامه ما يدلُّ على الترجيح بفقه الراوي، وقد سبق كلام الشافعي في ترجيح حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ثمَّ ردُّ الملا علي القاري على ذلك بأنَّ ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أيضاً معروفٌ بالفقه والعلم بلا مخالفة، لذلك لم أجد من العلماء المتقدمين من ذكر الترجيح بفقه الراوي فيه لاستواءهما في الفقه والعلم.

---

(١) «شرح سنن أبي داود» للعيني (٤/٢٤٢).

(٢) المقصود به أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(٣) ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م. (٧٣١/٢).

فيكون استعمال قرينة فقه الراوي في هذا الحديث ممَّا لا يصح الترجيح به ؛ لكن دلَّ كلام الطيبي في العموم على استعمال فقه الراوي كقرينة مرجحة عند تساوي الأدلة في الصحة والقوة.

ثمَّ إنَّ الاختلاف هنا بين الحديثين هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، لكونه يصح التشهد بأي من الأحاديث الصحيحة الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ بعد أنْ ذكر اختلاف ألفاظ الروايات عن الصحابة في التشهد: (فهي مشتبهة متقاربة، واحتمل أنْ تكون كلّها ثابتة، وأنْ يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان في معنى أنّه إنَّما يريد به تعظيم الله ـ جل ثناؤه وذكره ـ والتشهد والصلاة على النبي، فيقر النبي كلاً على ما حفظ وإنْ زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه ؛ لأنَّه ذكر، وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا في معناه فأقَّرهم، وقال: هكذا أنزل إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه، فما سوى القرآن من الذكر أولى أنْ يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والقسم الثالث: ما قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه أنّه سنَّ الأمرين ؛ لكن بعض أهل العلم حرَّم أحد النوعين أو كرهه ؛ لكونه لم يبلغه أو تأوّل الحديث تأويلاً ضعيفاً، والصواب في مثل هذا أنَّ كل ما سنَّه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته فهو مسنون لا ينهي عن شيء منه، وإنْ كان بعضه أفضل من ذلك، فمن ذلك أنواع التشهدات ـ ثمّ ذكر ابن تيمية أنَّ التشهد قد ثبت فيه أحاديث عن جمع من الصحابة، ثمَّ قال ـ: فلهذا كان

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي (صفحة ٢٤٤).

الصواب عند الأئمة المحقّقين أنَّ التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه، ومن قال: إنَّ الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد، فقد أخطأ)[1].

المثال الرابع:

حديث: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ صلى على ابنه إبراهيم».

*** أولاً: تخريج الحديث:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٤٠) عن عبد الله بن نمير الهمداني. وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٦٠) من طريق يونس بن بكير، حدثنا محمد بن عبيد الله الفزاري، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/١٠٠) كلاهما (عبد الله، ومحمد) عن **عطاء بن عجلان البصري**. وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/١٩٤) من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة، حدثنا أبو قتادة الحراني، حدثنا **سعيد بن أبي عروبة**، عن **قتادة بن دعامة**. كلاهما (عطاء، وقتادة) عن أنس ابن مالك: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كبَّر على ابنه إبراهيم أربعاً». وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٤٠) من طريق **همام بن يحيى بن دينار** عن **قتادة بن دعامة**، فذكره مرسلاً.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٤٠) وأحمد في «مسنده» (ح١٣٩٨٥) من طريق إسماعيل السدي قال: سألت أنس بن مالك، أصلى

(١) «الفتاوي الكبرى» لابن تيمية (٢/١٢٨).

رسول الله ـ ﷺ ـ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري، رحمة الله على إبراهيم، لو عاش كان صديقاً نبياً».

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: رُوِي عنه من طريقين:

الطريق الأول: من طريق عطاء بن عجلان البصري(١): متروك الحديث.

الطريق الثاني: من طريق قتادة بن دعامة السدوسي: رواها أحمد ابن عبد الله بن ميسرة عن أبي قتادة الحراني، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: وهو ضعيفٌ، لأجل:

ـ آفة هذا الطريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة(٢): ضعيفٌ جداً إنْ لم يكن متروكاً.

قال ابن عدي ـ رحمه الله ـ: (وهذا الحديث لعلَّه قد أُتِيَ من قبل ابن ميسرة هذا، وابن ميسرة سكن همذان وهو حرّاني، ضعيف الحديث)(٣).

---

(١) **عطاء بن عجلان البصري:** قال يحيى بن معين: (كذاب، وهو كوفي) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (ت٢٧٣٤)، وقال الإمام أحمد: (لا يكتب حديثه، أو قال: ليس بشيء) «سؤالات ابن هانئ» للإمام أحمد، وقال البخاري: (منكر الحديث) «التاريخ الكبير» (ت٣٠٣٣). وقال الدارقطني: (متروك الحديث) «سنن الدارقطني» (ح٣٩٥ ـ وح٨٥٧ ـ وح٨٦٥).

(٢) **أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني:** قال أبو حاتم: (يتكلمون فيه) «الجرح والتعديل» (ت٨٣)، وقال ابن عدي: (يحدِّث عن الثقات بالمناكير، ويسرق حديث الناس) «الكامل في الضعفاء» (ت١٦)، قال الدارقطني: (كان يحدِّث من حفظه فيهم، وليس ممَّن يتعمد الكذب) «سؤالات السلمي» (رقم ٢٢)، وقال ابن حبان: (يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات، لا يحل الاحتجاج به) «المجروحين» (ت٧٣)، وقال الذهبي: (متروك تالف متهم) «المغني في الضعفاء» (ت٣٢٤).

(٣) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤/١٩٤).

ـ وفي إسناده عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني[1]: تبيَّن من ترجمته أنّه متروك الحديث مدلِّسٌ مختلط، فلا يحتجُّ به.

ـ وفيه قتادة بن دعامة[2]: ثبت من ترجمته أنَّه ثقةٌ مدلِّس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين، وهم من لا يقبل منهم العلماء إلّا ما صرَّحوا فيه بالسماع، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، إلا أنَّ الإمام البخاري قد أثبت سماعه من أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

وللحديث علة أخرى: فقد أخرجه ابن سعد من طريق همام بن يحيى ابن دينار، عن قتادة بن دعامة مرسلاً:

ـ همام بن يحيى[3]: ثقة، ومن أصحاب قتادة المتقنين، فتُعِلُّ روايته

(١) **عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني**: قال يحيى بن معين: (ما به بأس إلا أنه كان يغلط في الحديث) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (ت٤٨٩٨)، وأثنى عليه الإمام أحمد، ثم قال: (لعله كبر فاختلط... كان يدلس) «العلل ومعرفة الرجال» (ت١٥٣٣)، وقال أبو حاتم: (تكلموا فيه، منكر الحديث وذهب حديثه) «الجرح والتعديل» (ت٨٨٣)، وقال البخاري: (تركوه، منكر الحديث) «التاريخ الكبير» (ت٧١٣)، وقال ابن حجر: (متروك) «تقريب التهذيب» (ت٣٦٨٧). وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين، وقال: (متفق على ضعفه) «تعريف أهل التقديس» (ت١٤٢).

(٢) **قتادة بن دعامة السدوسي**: من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، «ثقة ثبت» «تقريب التهذيب» (ت٥٥١٨). وقد أثبت البخاري سماعه من أنس، فقال: (سمع أنساً) «التاريخ الكبير» (ت٨٢٧).

(٣) **همّام بن يحيى بن دينار العوذي**: قال البخاري: (سمع قتادة.. وذكر عن همام قوله: لا تخاف فإنّي لا أدلّس) «التاريخ الكبير» (ت٢٨٥٢). قال أبو حاتم: (هو صدوقٌ ثقة في حفظه شيء وهو في قتادة أحب إلى من حماد بن سلمة، وسئل: أيهما أحب إليك في قتادة همام أو أبان ابن يزيد؟ فقال: همام، ما حدَّث من كتابه، فإذا حدَّث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط، قال أبو زرعة: لا بأس به) «التعديل والتجريح» للباجي (ت١٤١٢). وقال ابن حجر: (ثقة ربّما وهم) «تقريب التهذيب» (ت ٧٣١٩).

المرسلة الرواية الموصولة من حديث قتادة.

وله علّة أخرى: فقد جاء عن أنس ـ رضي الله عنه ـ رواية أخرى كما تبيَّن من تخريج الحديث، وفيها أنَّ أنس سئل: هل صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ابنه إبراهيم؟ قال أنس: لا أدري.

ـ فيه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي[1]: الغالب في أمرِه أنَّ حديثُه حسنٌ إذا لم يتفرَّد، وهو معنى قول أبي حاتم فيه: (يكتب حديثه، ولا يحتجُّ به)[2].

تبيَّن بدراسة أنّ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ المرفوع ضعيفٌ جداً من الوجهين؛ فلا يحتجُّ به.

ورد لحديث أنس المثبت للصلاة ما يشهد له من أحاديث مراسيل، منها:

○ ما رواه محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب: «أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١) **إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي**: (سئل يحيى بن معين عن السدي وإبراهيم ابن مهاجر، فقال: متقاربان في الضعف. وقال يحيى القطان: ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير وما تركه أحد) «تهذيب الكمال» للمزي (ت٤٦٢). وقال الإمام أحمد: (ليس به بأس، هو عندي ثقة) «سؤالات المروذي» (رقم ٦٣)، وقال عبد الله بن أحمد: (قال أبي: قال يحيى بن معين: عند عبد الرحمن بن مهدي: السدي، وإبراهيم بن مهاجر، ضعيفان، فغضب ابن مهدي غضبًا شديدًا، وقال: سبحان الله، أيش ذا؟ وأنكر ما قال يحيى) «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٣٥٨١). وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به) «الجرح والتعديل» (ت٦٢٥)، وقال ابن عدي: (هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به) «الكامل في الضعفاء» (ت١١٦)، وقال الذهبي: (حسن الحديث) «الكاشف» (ت٣٩١) وقال ابن حجر: (صدوق يهم) «تقريب التهذيب» (٤٦٣).

(٢) قال الذهبي: (ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإنَّ هذا وشبهه يدلُّ على عدم الضعف المطلق)، وقال أيضاً: (ومن ذلك قوله: «يكتب حديثه»: أي ليس هو بحجَّة) «ميزان الاعتدال» (ت٤١٧٧).

صلَّى على ابنه إبراهيم حين مات»[١].

إسناده ضعيف لأجل: الإرسال، وفيه جعفر بن محمد بن الحسين[٢]: صدوق.

○ ما رواه وائل بن داود، قال: سمعت البهي (أبو محمد عبد الله ابن يسار) قال: «لمّا مات إبراهيم بن النبي ـ ﷺ ـ صلّى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ في المقاعد[٣]»[٤]. إسناده ضعيفٌ، لأجل:

ـ حديث مرسل، وفيه عبد الله بن يسار البهي[٥]: صدوقٌ يخطئ.

○ ما رواه عطاء بن أبي رباح: «أنَّ النبي ـ ﷺ ـ صلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة»[٦]. . وإسناده ضعيف لأجل:

ـ حديث مرسل، وفيه عطاء بن أبي رباح[٧]: ثبت من ترجمته أنَّ العلماء

---

(١) حديث أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٤١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح٧٠٣٦) كلاهما (ابن سعد، والبيهقي) من طريق ما رواه جعفر بن محمد بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه (محمد بن الحسين): «أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ».

(٢) **جعفر بن محمد بن الحسين**: قال ابن حجر: (صدوقٌ فقيه إمام) «تقريب التهذيب» (ت٩٥٠).

(٣) **المقاعد**: قال العيني: (مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها) «شرح سنن أبي داود» (١٢٥/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الجنائز ـ باب في الصلاة على الطفل ـ (ح٣١٨٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح٦٥٨٠)، من طريق وائل بن داود التيمي فذكره.

(٥) **عبد الله بن يسار البهي**: قال ابن حجر: (صدوقٌ، يخطئ) «تقريب التهذيب» (ت٣٧٢٣). وقال أيضاً: (عبد الله بن يسار المزني تابعي صغير أرسل شيئاً، فذكره البغوي في الصحابة) «الإصابة في تمييز الصحابة» (ت٦٦٧٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ح٧٠٣٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يعقوب ابن القعقاع، عن عطاء بن أبي رباح ـ فذكره ـ.

(٧) **عطاء بن أبي رباح**: انظر ترجمته (صفحة ١٧٠).

قد حكموا على مراسيله بأنّها من أضعف المراسيل.

وقد قوّى جمعٌ من العلماء حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ المثبت للصلاة على إبراهيم بهذه المراسيل:

فقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (فهذه الآثار وإنْ كانت مراسيل فهي تشدُّ الموصول[1] قبله، وبعضها يشدُّ بعضاً)[2].

وقال أيضاً: (وقد أثبتوا صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنّه لم يصلِّ عليه)[3].

ونقل ابن القيم عن النووي ـ رحمه الله ـ قوله: (وصلَّى عليه رسول الله وكبر عليه أربعاً، هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح)[4].

قلت: قد ورد في إثبات الصلاة على إبراهيم ـ عليه السلام ـ شواهد أخرى مرفوعة، تركت ذكرها، لأنَّ أسانيدها متروكة فلا يحتجُّ بها بحال.

---

(١) قال ابن القيم: (والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازب) وقال في حكمه على حديث البراء: (هذا حديث لا يثبت؛ لأنَّه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتجُّ بحديثه، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي، وعطاء، والشعبي، يقوي بعضها بعضاً) ابن القيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م. (ص ١٠٨) **قلت**: يشير ابن القيم إلى ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ح١٨٤٩٧) من طريق إسرائيل بن يونس عن جابر ابن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً»، **قلت**: وهذا تساهل في التقوية من ابن القيم، فإنَّ رواية الجعفي ضعيفةٌ جداً لا تتقوى ولا تُقوّي غيرها، قال ابن حجر: (ضعيف رافضي) «تقريب التهذيب» (ت٨٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح٦٨٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «تحفة المودود» لابن القيم (صفحة ١٠٦).

❊ **ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:**

قال العيني ـ رحمه الله ـ: (وقال السدي: سألت أنساً: أصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري، وروى عطاء، عن ابن عجلان، عن أنس: «أنه كبَّر عليه أربعاً»، وهو أفقه، أعني: عطاء)[1].

قلت: نجد العيني في هذا الكلام يرجِّح بين ما روي من حديث أنس بن مالك في إثبات الصلاة على إبراهيم ـ عليه السلام ـ وبين ما روي عنه عندما سُئِل عن ذلك فقال: لا أدري.

وقول العيني: (وهو أفقه ـ يعني عطاء ـ)، فيه دلالة على استعمال فقه الراوي كقرينة مرجِّحة عند اختلاف الرِّوايات، لكن استعمال القسطلاني ـ رحمه الله ـ لهذه القرينة في هذا الحديث خاصة لا يصح، وذلك لأمور:

أولاً: لكونه قد أخطأ في إسناد هذا الحديث، حيث قال: (عطاء، عن ابن عجلان) فكأنّه يشير بقوله: «عطاء» إلى عطاء بن أبي رباح ـ والصحيح الذي تبيَّن من تخريج الحديث أنَّه عطاء بن عجلان: وهو متروك الحديث كما سبق بيان ترجمته.

ثانياً: أنَّ هذه القرينة تستخدم عند تساوي الأدلة في القوة أو الضعف، أمّا اختلاف الأحاديث من حيث الصحة والضعف فلا يقال بها، وقد تبيَّن أنَّ حديث أنس المثبت للصلاة ضعيفٌ، بينما الذي روي من قول أنس: «لا أدري» حديث حسن، وبه أُعِلَّت الرواية الأولى.

ثالثاً: لم يذكر العيني في هذا الكلام عطاء هذا أفقه مِن مَن؟! ولعلَّه يشير

(١) «عمدة القاري» للعيني (١٠٣/٨).

إلى أحد رواة الحديث الآخر لكونه ذهب إلى أنَّ عطاء المذكور في حديث أنس هو عطاء بن أبي رباح وهو وهمٌ كما تبيَّن.

المثال الخامس:

أثر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ رجلاً تزوج امرأة من بني شمخ فرأى بعد أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقال: إنّي تزوجت امرأة لم أدخل بها ثمَّ أعجبتني أمها، فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم، فطلقها فتزوَّج أمّها، فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: لا تصلح، ثمَّ قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أمَّ المرأة التي كانت تحته؟ قالوا: ههنا، قال: فليفارقها، قالوا: وقد نثرت له بطنها؟ قال: فليفارقها، فإنَّها حرام من الله ـ عز وجل ـ».

❋ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٢/١) والبيهقي في «سننه» (ح١٤٢٧٨)، كلاهما (سعيد بن منصور، والبيهقي) من طريق حديج ابن معاوية. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ح١٤٢٧٩) و(ح١٠٨٠٧) من طريق الحجاج بن أرطاة، وإسرائيل بن يونس، ثلاثتهم: (حديج ابن معاوية، والحجاج بن أرطاة، إسرائيل بن يونس) عن **أبي إسحاق السبيعي**. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح١٣٦٨١) كلاهما (ابن أبي شيبة، والبيهقي) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١/٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح١٤٣٨٠) من طريق شعبة بن الحجاج. كلاهما (سفيان الثوري، وشعبة)

عن أبي فروة. كلاهما (أبو إسحاق، أبو فروة) عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قوله.

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

مدار هذا الحديث على أبي عمرو الشيباني (سعيد بن إياس)(١)، يرويه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه. ويروى عن الشيباني من طريقين:

الطريق الأول: عروة بن الحارث، أبو فروة(٢): وهو ثقة، وقد روي عنه من طريقين:

ـ سفيان بن سعيد الثوري(٣): ثقة متقن. وشعبة بن الحجاج(٤): ثقة متقن.

قلت: وعند المفاضلة بينهما فإنَّ سفيان الثوري مقدَّمٌ عند المخالفة(٥)، وقد اختلفا في لفظ هذا الحديث، وسيأتي بيان الخلاف في روايتهما عند الكلام على فقه الراوي.

---

(١) **سعيد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي**: قال ابن حجر: (ثقة مخضرم) «تقريب التهذيب» (ت٢٢٣٣).

(٢) **عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني**: قال ابن حجر: (أبو فروة الأكبر، ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٤٥٥٩).

(٣) **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري**: ثقة حافظ، سبقت ترجمته، انظر (صفحة ١٣٢ ـ ١٩١).

(٤) **شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي**: ثقة حافظ، انظر ترجمته (صفحة ٢٣٤).

(٥) قال الإمام أحمد: (سفيان أحفظ للإسناد وأسماء الرجال من شعبة. وقال وكيع: ذكر شعبة حديثاً عن أبي إسحاق؛ فقال رجل: إنَّ سفيان خالفك فيه، فقال: دعوه، سفيان أحفظ مني. وقال أبو حاتم: هو أحفظ من شعبة. وإذا اختلف الثوري وشعبة، فالثوري. وقال أبو زرعة: كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث وفي متنه) «الجرح والتعديل» (٦٣/١).

الطريق الثاني: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي[(١)]: وهو مدلّس من المرتبة الثالثة، وهم الذين لا يقبل منهم إلّا ما صرَّحوا فيه بالسماع، وقد روى هذا الحديث وعنعنه كما أنّه مختلط، وقد روي عن أبي إسحاق من ثلاث طرق:

ـ من طريق حُدَيْج بن معاوية[(٢)]: بل قد ضعَّف العلماء روايته خصوصاً فيما رواه عن أبي إسحاق.

ـ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق[(٣)]: وهو من أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي، ومن أهل بيته فتترجَّح روايته بذلك.

ـ من طريق الحجاج بن أرطاة[(٤)]: مدلِّس من المرتبة الرابعة، وعنعن الحديث.

---

(١) **عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي**: ثقة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وقد سبقت ترجمته انظر (صفحة ١٧٤).

(٢) **حديج بن معاوية بن حديج**: قال البخاري: (يتكلمون في بعض حديثه) «الضعفاء الصغير» (ت٩٨) وقال أبو حاتم: (محل حديج الصدق وليس مثل أخويه في بعض حديثه صنعة يكتب حديثه) «الجرح والتعديل» (ت ١٣٨٢). وقال النسائي: (ليس بالقوي) «الضعفاء والمتروكين» (١٢١). وقال الدارقطني: (يغلب عليه الوهم عن أبي إسحاق) «الضعفاء والمتروكين» (ت١٨٣) وقال أيضاً: (ليس بالقوي في الحديث) «المؤتلف والمختلف» (٢٧/٣)، وقال ابن حبان: (منكر الحديث، كثير الوهم على قلة روايته) «المجروحين» (٢٨٧).

(٣) **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق**: قال عن نفسه: (كنت أحفظ حديث أبى إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن، وقال شبابة: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أمْل عليَّ حديث أبيك قال: اكتبه عن إسرائيل فإن أبى أملاه عليه) وقال الإمام أحمد: (إسرائيل عن أبى إسحاق فيه لين سمع منه بأخرة، وسئل أحمد: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال إسرائيل: لأنَّه صاحب كتاب، وقال أبو حاتم: إسرائيل ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق) «الجرح والتعديل» (ت١٢٥٨).

(٤) **الحجاج بن أرطاة**: مدلس من المرتبة الرابعة، سبقت ترجمته انظر (صفحة ١٤١ ـ ٢٥٤).

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ بعد حديث أبي إسحاق السبيعي: (وبمعناه رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، ورواه الحجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ عن أبي إسحاق)[(١)].

قلت: يرجع هذا الطريق في الحقيقة إلى الطريق الأول، فقد ذكر الإمام أحمد أنَّ أبا إسحاق قد سمع هذا الحديث من أبي فروة:

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (يقولون: أنَّ أبا إسحاق سمعه من أبي فروة هذا الحديث، حديث سعد بن إياس: «تزوج امرأة من بني شمخ فرأى أمها فأعجبته»)[(٢)].

قلت: وقد سبق بيان أنَّ أبا إسحاق مدلِّس من المرتبة الثالثة وقد عنعنه، فقد يكون أبو فروة سقط من الإسناد، فيكون مدار هذين الطريقين على أبي فروة، فلا يقال إنَّ أبا فروة قد تابع أبا إسحاق، وإنّما تكون المتابعة لأبي إسحاق من رواية سفيان الثوري وشعبة في الطريق الأول؛ لأنَّ الثلاثة يروونه عن أبي فروة، لكن سيأتي عند الكلام على قرينة فقه الراوي أنَّ أبا إسحاق السبيعي قد تابع شعبة في لفظ هذا الحديث، فتكون رواية أبي إسحاق مقوِّية لرواية شعبة التي خالف فيها سفيان الثوري في الطريق الأول.

شواهد الحديث:

ورد للحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أيّما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإنْ لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩٧/١٠).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رقم ١٣٩٠).

يدخل بها فلا يحلُّ له نكاح أمها»[١].

قلت: وهو شاهد ضعيف، قال الترمذي بعد روايته له: (لا يصح، وإنّما رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح[٢] وابن لهيعة[٣]: وهما ضعيفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثمّ طلقها قبل أنْ يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أنْ يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق)[٤].

قلت: وفي العموم فإنَّ الضِّعف الوارد في هذا الشاهد ضعفٌ محتمل، ورويت آثار كثيرة عن جمع من الصحابة[٥] في معنى حديث سفيان الثوري، وحكى الإجماع عليه بعض أهل العلم كما سيأتي ذكره.

❊ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (كذا رواه شعبة عن أبي فروة «في الموت»، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة «في الطلاق»، وإذا اختلف سفيان وشعبة؛

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ـ (ح١١١٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

(٢) **المثنى بن الصباح اليماني**: قال ابن حجر: (ضعيف اختلط بأخرة) «تقريب التهذيب» (ت٦٤٧١).

(٣) **عبد الله بن لهيعة**: صدوق مختلط مدلِّس من المرتبة الخامسة، وقد سبقت ترجمته (صفحة ٢١٢).

(٤) «سنن الترمذي» (ح١١١٧).

(٥) سيأتي ذكر بعض آثارهم في الصفحة التالية.

فالحكم لرواية سفيان، لأنّه أحفظ وأفقه، ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق، عن أبي عمرو[١])[٢].

قلت: نجد الحافظ البيهقي يرجِّح رواية سفيان الثوري على رواية شعبة، وذلك لأنَّ سفيان قد روى الحديث بلفظ: «فطلَّقها» بينما رواه شعبة بلفظ: «فماتت»، وهذا لأنّ تقديم الثوري على شعبة ليس في جانب الحفظ وإنَّما في جانب الفقه.

وسفيان الثوري أفقه وأعلم من شعبة بلا شك[٣]:

قال يحيى بن سعيد القطان ـ رحمه الله ـ: (ليس أحد أحبَّ إليَّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: أيهما أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمرَّ فيها، وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب)[٤].

---

(١) يشير إلى الطريق الثانية لهذا الحديث انظر (صفحة ٢٨١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح ١٤٢٨٠).

(٣) قال سفيان بن عيينة: (ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري) وسأل وكيع من عنده فقال: (أيما أفقه عندكم الحكم وحماد أو سفيان؟ فسكت الناس فلم يجبه أحد، فقال: كان سفيان بحراً) وقال علي بن المديني: سألت يحيى يعني ـ ابن سعيد ـ قلت: أيما أحب إليك رأى مالك أو رأى سفيان؟ قال: سفيان لا نشك في هذا، ثم قال يحيى: وسفيان فوق مالك في كل شيء. وقال محمد بن المعتمر بن سليمان: قلت لأبي: من فقيه العرب؟ قال: سفيان الثوري). وقال علي بن المديني: أصحاب عبد الله ـ يعني ابن مسعود: ستة الذين يقرءون ويفتون ومن بعدهم أربعة ومن بعد هؤلاء سفيان الثوري كان يذهب مذهبهم ويفتى بفتواهم) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (١/٥٥) وما بعدها فأطال في بيان فضله وفقهه وتقديمه على شعبة.

(٤) نقله الترمذي في «العلل الصغير» (١/٧٤٨).

فرجَّح البيهقي رواية سفيان الثوري لكونه أعلم وأفقه في الأبواب الفقهية من شعبة، ففي قول البيهقي: (وهو أحفظ وأفقه) دلالة واضحة على أنَّ فقه الراوي قرينة قوية كقرينة الحفظ تستخدم للترجيح عند المخالفة إذا استويا في الحفظ.

واستخدام فقه الراوي للترجيح في هذه المسألة صريح صحيح، لأنَّ الحديث باللفظين قد صحَّ إسناده واتَّحد مخرجه، فلابد من استخدام قرائن الترجيح، ومنها الحفظ، والاختصاص، ثمَّ إنَّ اختلاف لفظ الحديث من «الطلاق» إلى «الوفاة» ينتج عنه حالتين:

الحالة الأولى: إذا عقد عليها فلم يدخل عليها حتى ماتت، فله أنْ يتزوج أمَّها.

الحالة الثانية: إذا عقد عليها فطلَّقها قبل أن يدخل بها، فله أنْ يتزوج أمَّها.

وفي الحقيقة فإنَّ الحكم في المسألتين واحد، والخلاف هنا هو خلافٌ لفظي، وقد رُوِي فيه ما يشهد له من حديث:

عن ابن عباس(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وعمران بن حصين(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (ح٩٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨/٣). من قول ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنّه كرِهَها، وقال: هي مبهمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩/٣). من طريق الحسن البصري، عن عمران ابن الحصين في ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَـآئِكُمْ﴾ قال: هي مبهمة.

وطاوس(١)، والحسن البصري(٢)، وعطاء بن أبي رباح(٣)، وغيرهم، ما يدلُّ على معنى الحديث.

وقد بين الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ سبب اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث فقال: (اختلاف ألفاظ الرواية يدلُّ على أنَّهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنَّهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دلَّ عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأنَّ معناهما عندهم واحد، وإلّا لكان الرُّواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظنُّ ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم)(٤).

المثال السادس:

حديث: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين».

*** أولاً: تخريج الحديث:**

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ح ١٩٠٠٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح٣١٥٥٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (ح١٢٢٢)، وابن ماجه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٠٩). عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكرَهُها وقال: هي مبهمة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (ح٩٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٠٨). عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أيتزوج ابنتها أو أمها؟ قال: لا هي مرسلة.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦/٩٣).

في «سننه» ـ كتاب الوصايا ـ باب الدين قبل الوصية ـ (ح٢٧٥١)، والترمذي في «سننه» ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الأخوة من الأب والأم ـ (ح ٢٠٩٤) و(ح ٢٠٩٥). وأبو يعلى في «مسنده» (ح٣٠٠). وابن أبي حاتم في «تفسيره» (ح ٤٩٠٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (ح ٨٧٣٦) (ح ٨٧٣٧) (ح٨٧٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ح٥١٥٦)، والدارقطني في «سننه» (ح ٤١٢٤) والحاكم في «المستدرك» (ح ٧٩٦٧). كل هؤلاء من طريق **الحارث الأعور**، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وإنَّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العِلّات الأخوة والأخوات للأب والأم دون الأخوة والأخوات للأب».

❋ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على:

ـ **الحارث الأعور**(١): وهو ضعيف الحديث خصوصاً في روايته عن علي ابن أبي طالب، واختلف حكم العلماء على هذا الحديث بين مضعِّف له ومقوّي:

---

(١) **الحارث بن عبد الله أبو زهير الهمداني الخارفي الأعور الكوفي**: قال يحيى بن معين: (ليس به بأس) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (ت١٧٥١) وقال الشعبي: (أحد الكذابين) «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ١٩٩)، وقال البخاري: (وقال بعضهم: الحارث بن عبيد) «التاريخ الكبير» (ت٢٤٣٧). وقال بن عدي: (وللحارث الأعور عن علي وهو أكثر رواياته عن علي وروى عن ابن مسعود القليل، وعامّة ما يرويه عنهما غير محفوظ) «الكامل في الضعفاء» (ت٣٧٠). وقال الدارقطني: (إذا انفرد لم يثبت حديثه) «علل الدارقطني» (٤/٢١)، قال ابن حجر: (أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف) «تقريب التهذيب» (١٠٢٩).

فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (وقد روى في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يثبت أهل الحديث مثله)[١].

وقال الترمذي ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث)[٢].

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ـ رضي الله عنه ـ والحارث لا يحتجُ بخبره لطعن الحفاظ فيه، وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق)[٣].

قلت: تبيَّن مما سبق أنَّ سبب ضعف هذا الحديث هو تفرَّد الحارث الأعور به، لكن نجد بعض العلماء قد قوّى رواية الحارث الأعور لكونه عالماً بالفرائض كما سيأتي.

الكلمة الدالة على قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (لكن كان ـ يعني الحارث الأعور ـ حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، فالله أعلم)[٤].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (وفي إسناده الحارث الأعور: وهو ضعيفٌ، وقد قال الترمذي: إنّه لا يعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه، وكان عالماً

(١) «الأم» للشافعي (٤/١٠٦) وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٢٣٤١).
(٢) «سنن الترمذي» (ح٢١٢٢).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٢٣٤١).
(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. (١/٥٦٧).

بالفرائض، وقد قال النسائي: لا بأس به)[١].

قلت: فأشار الحافظ ابن كثير والشوكاني إلى قرينة فقه الراوي وقرينة الاختصاص، وهي اختصاص هذا الراوي بباب الفرائض، وهذا الحديث في باب الفرائض، فقد خرَّجه كل من عبد الرزاق وابن أبي شيبة والترمذي في كتاب الفرائض.

وقد ورد لهذا الحديث شاهدٌ عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

أخرج الإمام الشافعي من كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقال: كيف تقرؤون: أنَّ الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين؟ قالوا: الوصية قبل الدين، قال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين، قال: فهو ذلك».

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (يعني أنَّ التقديم جائز)[٢].

ومما يدلُّ على صحة هذا الحديث أنَّ الإمام البخاري قد ذكره معلقاً محتجاً به:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (ويذكر أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالدين قبل الوصية)[٣].

قلت: ذكر العلماء أنَّ الإمام البخاري إنَّما قوّى هذا الحديث لإجماع

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٦٩).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (ح٨٠٩)، قال أخبرنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ. **قلت:** إسناده حسن لأجل هشام ابن حجير، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام) «تقريب التهذيب» (ت٧٢٨٨).

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة التمريض ـ كتاب الوصايا ـ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١) (٤/٥).

العلماء على العمل به:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وكأنَّ البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلّا فلم تجر عادته أنْ يورد الضعيف مقام الاحتجاج، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا)[(١)].

وقال في موضع آخر: (والحارث وإنْ كان ضعيفاً؛ فإنَّ الإجماع منعقد على وفق ما روي)[(٢)].

وقال أيضاً: (والحارث ضعيفٌ جداً، وقد استغربه الترمذي، ثمَّ حكى إجماع أهل العلم على القول بذلك، فاعتضد بالإجماع)[(٣)].

وقال العيني ـ رحمه الله ـ: (فإنْ قلت: ليست من عادة البخاري أنْ يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به؟ قلت: بلى، ولكن لمّا رأى أنَّ العلماء عملوا به كما قال الترمذي عقيب الحديث المذكور: «والعمل عليه عند أهل العلم»، اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه)[(٤)].

وقال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (ومثال التعليق الممرَّض الذي يكون إسناده ضعيفاً فرداً لكنَّه انجبر بأمر آخر ـ فذكره ـ)[(٥)].

وقال القسطلاني ـ رحمه الله ـ: (ومنه ما هو ضعيفٌ فرد، إلّا أنّ العمل على موافقته ـ فذكره ـ)[(٦)].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٧/٥).
(٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٠٦/٣).
(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٣٤٠/١).
(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (٧٥/٢١).
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٩/١).
(٦) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ. (٢٧/١).

المبحث الرابع
أثر فقه الراوي في بيان المدرج

المثال الأول:

حديث بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «من مسَّ ذكره أو أنثيَيْه أو رفَغَه[1] فليتوضأ».

❊ أولاً: تخريج الحديث:

تخريج الوجه الأول:

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (ح٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٩/٢٤) كلاهما (ابن خزيمة، الطبراني) من طريق **حماد بن سلمة (أبو أسامة)**. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ح١١١٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠١/٢٤)، والدارقطني في «سننه» (ح٥٣٠) ثلاثتهم: (ابن حبان، والطبراني، والدارقطني) من طريق **سفيان الثوري**. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ح١١١٣)، والدارقطني في «سننه» (ح ٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (ح٤٧٢) ثلاثتهم: (ابن حبان، والدارقطني، والحاكم) من طريق **شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن**. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ح١١١٦) من طريق **عبد الله بن الوليد العدني**. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٢/٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (ح٤٧٣)

---

(١) **الرَّفَغُ**: (الرفغ بالضم والفتح: واحد الأرفاغ: وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق) «النهاية في غريب الأثر» (٢٤٤/٢).

كلاهما (الطبراني، والحاكم) من طريق **ربيعة بن عثمان**. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠١/٢٤) من طريق **وهيب بن خالد**. و(٥٠٨) من طريق عبد الله بن إدريس. و(ح٥٠٦) من طريق **علي بن مسهر**. و(ح٥٠١) من طريق **الضحاك بن عثمان**. و(ح ٥١٢) من طريق عثمان ابن عمر. ثلاثتهم: (عثمان بن عمر، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع) عن **هشام بن حسان**. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ح ٥٢٩) من طريق **يزيد بن سنان بن يزيد**. و(ح٥٣٣) من طريق **إسماعيل بن عياش**. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (ح٤٧٣) من طريق **المنذر بن عبد الله الحزامي**. و(٢٣٢/١) **عنبسة بن عبد الواحد بن أمية**.

جميعهم (أبو أسامة، وربيعة، وعبد الله بن أبي بكر، والثوري، وشعيب، وعبد الله بن الوليد، ووهيب، وعبد الله بن إدريس، وابن مسهر، والضحاك، وهشام، ويزيد بن سنان، وابن عياش، وعنبسة) عن **هشام ابن عروة**، عن أبيه (عروة بن الزبير)، عن مروان بن الحكم عن، بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من مس ذكره فليتوضأ».

وأخرجه الدارقطني في «علله» (٣٣٢/١٥) من طريق يزيد بن هارون، ومن طريق يزيد بن زريع، عن **هشام بن حسان** و(ح٥١٣) من طريق **عبد الملك بن جريج**. كلاهما (هشام، وابن جريج) عن **هشام بن عروة**، عن أبيه (عروة بن الزبير)، عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ».

تخريج الوجه الثاني:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ح١١١٥) من طريق **علي بن المبارك**

الهنائي. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٢/٢٤) من طريق **يحيى ابن سعيد القطان**، كلاهما (علي بن المبارك، ويحيى القطان) بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٠/٢٤) من طريق أبي كامل الجحدري، بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ». وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ح١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح٦٦٩) كلاهما (الدارقطني، البيهقي) من طريق أبو الأشعث وأحمد بن عبيد الله البصري، كلاهما بلفظ: «إذا مس ذكره فليتوضأ». وكان عروة يقول: «إذا مس رفغيه أو ذكره أو أنثييه فليتوضأ». جميعهم (الجحدري، وأبو الأشعب، وأحمد ابن عبيد الله) عن **يزيد بن زريع**.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٢/٢٤) من طريق **محمد ابن دينار**، بلفظ: «من مس رفغه أو أنثييه فلا يصلي حتى يتوضأ».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ح١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح٦٦٨) من طريق **عبد الحميد بن جعفر**، بلفظ: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ».

جميعهم (علي بن المبارك، يحيى القطان، ويزيد بن زريع، ومحمد ابن دينار، وعبد الحميد بن جعفر) عن **هشام بن عروة**، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً.

❊ ❊ ❊

※ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنه قد ورد بلفظ «من مسَّ ذكره فليتوضأ» عن جمع من الرواة في كتب السنة، وتبين للدارسة صحة إسناده وانتفاء كل ما أورد عليه من إشكالات إسنادية ممّا قد ذكرها علماء السنة في كتبهم وردّوا عليها، فاستوعبوا هذه الإشكالات وردوا عليها أبلغ ردّ، وليست هذه الدراسة موضع بسطها لما في ذكرها من الإطالة بما لا يخدم موضوع الدراسة[١]، لذلك سأكتفي بما يخدم الدراسة وهو اختلاف الرواة في لفظه، وهو ما سيتبيَّن عند الكلام على قرينة فقه الراوي.

※ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (وكل من قال هذا عن هشام وهم في رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنَّ المحفوظ عن هشام ما قال أيوب السختياني، ومالك ابن أنس، ومن تابعهما، أنَّ ذكر الأنثيين والرفغ من قول عروة غير مرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا إلى بسرة)[٢].

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (والصواب أنَّه من قول عروة)[٣].

وقال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: (روى كافة أصحاب هشام بن عروة عَنْهُ حديث الوضوء من مسِّ الذكر خاصة، ولم يذكر أحد منهمْ الأنثيين والرفغين

(١) تجدُر الإشارة إلى أنّي كنت قد بسطت القول في ذكر هذه الإشكالات، وردود العلماء عليها، فطلب مني المناقشين حذفها؛ لما في ذكرها من الإطالة.

(٢) «علل الدارقطني» (ح٤٠٦٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح٦٥٤).

في روايته)[١].

وقال النووي - رحمه الله -: (وهذا حديث باطل موضوع، إنّما هو من كلام عروة)[٢].

قلت: تبين من هذا الكلام أنَّ العلماء حكموا على قوله في الحديث: «أنثييه، رفغَه» بأنَّها ليست من الحديث، وإنَّما هي زيادة مُدْرجة من قول عروة ابن الزبير، وبيَّنوا سبب الإدراج أنَّ عروة بن الزبير كان أحد الفقهاء المشهورين بالفتوى، فكان مرَّة يحدِّث بالحديث، ومرة يفتي به من قوله فيزيد فيه، فأخطأ بعض الرواة، فجعل الكلَّ مرفوعاً.

ولبيان الخلاف الحاصل في متن هذا الحديث؛ تبين من تخريجه أنه قد روي من طريقين:

الطريق الأول: وهي رواية هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

○ **رواه عن هشام بن عروة كل من:** هشام بن حسان[٣]، وعنبسة ابن عبد الواحد بن أمية[٤]، وأنس بن عياض[٥]، ووهيب بن خالد[٦]،

---

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، لفصل للوصل المدرج، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض ـ السعودية، ١٤١٨ هـ. (٣٤٧/١)

(٢) «المجموع» للنووي (٥٠/٢).

(٣) **هشام بن حسان الأزدي:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٧٢٨٩).

(٤) **عنبسة بن عبد الواحد بن أمية الكوفي:** قال ابن حجر: (ثقة عابد) «تقريب التهذيب» (ت٥٢٠٧).

(٥) **أنس بن عياض بن ضمرة الليثي:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٥٦٤).

(٦) **وهيب بن خالد البصري:** قال أبو حاتم: (من حفاظ البصرة وهو ثقة) «الجرح والتعديل» (ت١٥٨).

وحماد بن سلمة[(١)]، وشعيب بن إسحاق[(٢)]، وعبد الله بن إدريس[(٣)]، وعلي ابن مسهر[(٤)]، والضحاك بن عثمان[(٥)]، ويزيد بن سنان[(٦)]، وربيعة بن عثمان[(٧)]، وإسماعيل بن عيّاش[(٨)]، والمنذر بن عبد الله الحزامي[(٩)].

كل هؤلاء رووه بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ»، ولم يذكروا: «أنثييه أو رفغيه».

○ **ورواه عبد الملك بن جريج**[(١٠)]: عن هشام بن عروة، فزاد فيه لفظ: «أنثييه».

قلت: تبيَّن من ترجمته أنَّه مدلِّس من المرتبة الثالثة، فلا يقبل منه إلا ما صرَّح فيه بالسماع، وقد روى هذا الحديث وقال فيه: «أخبرني هشام

(١) **حماد بن سلمة بن دينار البصري:** قال ابن حجر: (ثقه عابد، وتغير حفظه بأخرة) «تقريب التهذيب» (ت١٤٩٩).

(٢) **شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن البصري:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٢٧٣٩).

(٣) **عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٣٢٠٧).

(٤) **علي بن مُسهر الكوفي:** قال ابن حجر: (ثقة، له غرائب بعد أن أضر) «تقريب التهذيب» (ت٤٨٠٠).

(٥) **الضحاك بن عثمان بن عبد الله المدني:** قال ابن حجر: (صدوق يهم) «تقريب التهذيب» (ت٢٩٧٢).

(٦) **يزيد بن سنان بن يزيد التميمي:** قال ابن حجر: (ضعيف) «تقريب التهذيب» (ت٧٧٢٧).

(٧) **ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي:** قال ابن حجر: (صدوق له أوهام) «تقريب التهذيب» (ت١٩١٣).

(٨) **إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة الحمصي:** قال ابن حجر: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم) «تقريب التهذيب» (ت٤٧٣).

(٩) **المنذر بن عبد الله الحزامي:** قال ابن حجر: (مقبول) «تقريب التهذيب» (ت٦٨٨٨).

(١٠) **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:** سبقت ترجمته انظر (صفحة ٢٤١).

ابن عروة» ؛ فانتفى بذلك احتمال تدليسه ، لكنه خالف الجمهور من أصحاب هشام بن عروة كما سبقت تراجمهم ، فزاد فيه ابن جريج لفظ «أنثييه» .

○ **ورواه هشام بن حسان**[١]: في إحدى روايته عن هشام بن عروة: بلفظ: «إذا مسَّ أحدكم ذكره أو أنثييه» .

قلت: ذكر الدارقطني ـ رحمه الله ـ الخلاف على هشان بن حسّان فبيَّن أنَّه قد رواه:

ـ **عبيد الله بن بزيع**[٢] ، عن هشام ، بإدراج «أنثييه» فيه .

ـ **ويزيد بن هارون**[٣] ، **وعثمان بن عمر**[٤]: وخالفا عبيد الله بن بزيع ، فروياه عن هشام كما رواه الثقات بدون ذكر الزيادة فيه .

قلت: فإمّا أنْ يكون الاختلاف على هشام بن حسّان من فعله واضطرابه في الحديث ، وهو ما أشار إليه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وإمّا أنْ يكون هذا الاضطراب من فعل الرُّواة عنه ـ وهو الرّاجح ـ حيث رواه يزيد بن هارون ، وعثمان بن عمر كرواية الثقات ، وهما ثقتان مقدَّمان في الرِّواية على من خالفهما .

---

(١) **هشام بن حسان الأزدي:** سبقت ترجمته في (صفحة ٢٩٥) .

(٢) **عبيد الله بن بزيع الأنصاري:** قال ابن عدي: (أحاديثه عندي ليست بمحفوظة ، وليس هو عندي ممن يحتج به) «الكامل في الضعفاء» (ت١٠٨٧) . وقال الدارقطني: (لين الحديث ، ليس بمتروك) «علل الدارقطني» (٢٨٨/١٠) . وقال ابن حجر: (وهو قاضي تستر ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة) «لسان الميزان» (ت١١٢٧) .

(٣) **يزيد بن هارون بن زاذان:** قال ابن حجر: (ثقة متقن) «تقريب التهذيب» (ت٧٧٨٩) .

(٤) **عثمان بن عمر بن فارس:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (٤٥٠٤) .

وقد ذكر ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ رواية أخرى، فقال: (وممّا يدلُّ على أنَّه ـ يعني هشام بن حسّان ـ لم يتقِنْه، أنَّ ابن شاهين[1] رواه أيضاً عن البغوي، عن الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسّان عن هشام بن عروة بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره أو قال: فرجه، أو قال: أنثيَيْه فليتوضأ»، فتردُّده يدلُّ على أنَّه ما ضبطه)[2].

قلت: فجعل الحافظ ابن حجر الاختلاف من فعل هشام بن حسّان نفسه.

الطريق الثانية: وهي رواية هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير) عن بسرة بنت صفوان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وقد اختلف الرّواة كذلك على هشام على أوجه:

الوجه الأول: رواه يحيى بن سعيد القطان[3]، وعلي بن المبارك الهنائي[4]: كلاهما عن هشام بن عروة، بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ».

قلت: وهما ثقتان، وقد وافقا الثقات في لفظ الحديث ممَّن رواه في الطريق الأول.

الوجه الثاني: ورواه يزيد بن زريع[5] عن هشام بن عروة، واختلف

---

(١) أخرجه ابن شاهين في كتاب «الأبواب» كما نسبه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٨٣١/٢). **قلت:** ولم أقف على هذا الكتاب ولعلّه أحد الكتب المفقودة، ذكر هذا الكتاب جمع من العلماء في مصنفات ابن شاهين، من ذلك قول المروزي: (ومن كتاب «الأبواب» لأبي حفص بن شاهين) المروزي، عبد الكريم بن محمد ابن منصور، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م. (صفحة ١٨٥٠).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٨٣١/٢).

(٣) **يحيى بن سعيد القطان:** قال ابن حجر: (ثقة متقن حافظ إمام قدوة) «تقريب التهذيب» (ت٧٥٥٦).

(٤) **علي بن المبارك الهنائي:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٤٧٨٧).

(٥) **يزيد بن زريع البصري:** قال ابن حجر: (ثقة ثبت) «تقريب التهذيب» (ت٧٧١٣).

عليه، فرواه:

ـ أحمد بن المقدام (أبو الأشعث)[1]، وأحمد بن عبيد الله[2]: كلاهما بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ».

ـ وخالفهم أبو كامل الجحدري[3]: فرواه عن هشام بلفظ: «إذا مسَّ أحدكم ذكره أو أنثيَيْه، أو رفغَيْه فليتوضأ».

قلت: فخالف أبو كامل الجُحدري، وهو ثقة حافظ اثنين من أصحاب يزيد بن زريع، وهما ليسا في مكانته من الحفظ والضبط، إلّا أنَّ الأكثرية مقدَّمة على الحفظ هنا وذلك، لأنَّ مع روايتهما رواية الطريق الأول من رواية الحُفّاظ.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والذي أدرجه هو أبو كامل الجحدري راويه عن يزيد، وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري، وأبو الأشعث أحمد ابن المقدام، وأحمد بن عبيد الله العنبري، وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع مفصولاً)[4].

الوجه الثالث: محمد بن دينار[5]، عن هشام بن عروة، بلفظ: «من مسَّ رفغَه أو أنثيَيْه فلا يصلّي حتى يتوضأ».

---

(١) **أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي:** قال ابن حجر: (صدوق صاحب حديث) «تقريب التهذيب» (ت١١٠).

(٢) **أحمد بن عبيد الله البصري:** قال ابن حجر: (صدوق) «تقريب التهذيب» (ت٧٦).

(٣) **فضيل بن الحسين، أبو كامل الجحدري:** قال ابن حجر: (ثقة حافظ) «تقريب التهذيب» (ت٥٤٢٦).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٨٣٠).

(٥) **محمد بن دينار الأزدي:** قال ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ) «تقريب التهذيب» (ت٥٧٨٠).

الوجه الرابع: عبد الحميد بن جعفر[(١)]، عن هشام بن عروة، بلفظ: «من مسَّ ذكره، أو أنثَيْه، أو رفَغَه ليتوضأ».

قلت: ومحمد بن دينار سيء الحفظ، وكذلك عبد الحميد بن جعفر، فلا يعتدُّ بروايتهما بخلاف من رواه عن هشام بن عروة من الثقات، خصوصاً وقد أعلَّ هذه اللفظة علماء النقد وبيَّنوا أنَّها مُدْرَجة من قول عروة، ويدلُّ على أنَّ هذه الزِّيادة من قول عروة رواية أيوب السختياني عند الدارقطني حيث رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، أنّها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»، قال هشام: وكان عروة يقول: «إذا مسَّ رفغَيْه أو أنثيَيْه أو ذكره فليتوضأ»[(٢)]. قال الدارقطني بعده: صحيح.

المثال الثاني:

عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ـ ﷺ ـ فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت فلقيته بعد بمكة. فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، قال شعبة: فلقيته ـ يعني سلمة بن كهيل ـ بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد».

---

(١) **عبد الحميد بن جعفر بن رافع الأنصاري**: قال ابن حجر: (صدوق ربما وهم) «تقريب التهذيب» (ت٣٧٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٤٨).

وفي رواية لمسلم قال شعبة: «فسمعته ـ يعني: سلمة بن كهيل ـ بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً».

وجاءت زيادة في إحدى الرِّوايات: «وكان من المياسير[١]».

❊ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب اللقطة ـ باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ـ (ح٢٢٩٤). وفي باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع ـ (ح٢٣٠٥). ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب اللقطة ـ (ح١٧٢٣). كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة به.

وذكر المرغيناني[٢] في «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/٤٢٠) زيادة مدرجة في آخر الحديث وهي قوله: «وكان من المياسير».

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنّه متفق على صحته باللفظ السابق دون ذكر الزيادة فيه، وورد فيه شك سلمة ابن كهيل في متنه بقوله: «لا أدري بثلاثة

(١) **المياسير:** (الْمُوسر: ذُو الْيَسَار والغنى، جمعه: مياسير) «المعجم الوسيط» باب الياء (٢/١٠٦٤).

(٢) **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي:** قال الذهبي: (العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي، صاحب كتابي «الهداية»، و«البداية» في المذهب، كان في هذا الحين، لم تبلغنا أخباره، وكان من أوعية العلم ـ رحمه الله ـ) «سير أعلام النبلاء» (٤١/٢١٤).

أحوال أو حول واحد»، لكن ورد في لفظ آخر له عند الإمام مسلم قول شعبة: فسمعته ـ يعني سلمة بن كهيل ـ بعد عشر سنين، يقول: عرَّفها عاماً واحداً. فزال بهذا الشك الوارد في الحديث.

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (وكأنَّ سلمة بن كهيل كان يشك فيه، ثمَّ تذكره فثبت على عام واحد)[1].

❊ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

جاء في آخر هذا الحديث في بعض طرقه زيادة مدرجة، وهي قوله: «وكان من المياسير».

قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: («وكان من المياسير» ليس من متن الحديث؛ وإنَّما هو من كلام المصنِّف، وفي «الصحيحين» ما يردُّه ـ فذكر حديث طلحة الآتي ذكره ـ)[2].

قلت: لم أجد من خرج هذه الزيادة بإسنادها إلا ما ذكره المرغيناني في «الهداية» وهو من فقهاء الحنفية كما تبيَّن من ترجمته في الصفحة السابقة؛ ولذلك نجد الزيلعي يستدرك عليه بأنَّ هذه الزِّيادة من تصرف المصنف، وليست من الحديث، بينما نسب الحافظ ابن حجر هذا القول إلى بعض الفقهاء:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وأما قَوْله: «وكان من المياسير» فليس من

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح ١٢٤٥١).

(٢) «نصب الراية» للزيلعي (٣/٤٦٩).

الحديث، بل هو مدْرَج من كلام بعض الفقهاء)(١).

قلت: لعلَّ ابن حجر عنى بقوله: «بعض الفقهاء» الإمام الشافعي - رحمه الله -:

نقل هذه الزيادة الترمذي - رحمه الله - عن الإمام الشافعي، فقال: (وقال الشافعي: ينتفع بها وإنْ كان غنياً، لأنَّ أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صرَّة فيها مائة دينار فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أنْ يعرفها فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أنْ يأكلها)(٢).

وقال المطيعي - رحمه الله -: (قال الشافعي - رضي الله عنه -: وأُبَيْ من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم، ولو لم يكن موسراً لصار بعشرين ديناراً منها موسراً)(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: (قوله عقب هذا الحديث: «وكان أبي من المياسير» هذا حكاه الترمذي عقب حديث أبي، عن الشافعي قال: وقال الشافعي: كان أبي كثير المال من مياسير الصحابة، انتهى. وتعِقِّب بحديث أبي طلحة الذي في «الصحيحين»، حيث استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في صدقته، فقال: «اجعلها في فقراء أهلك»(٤) فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما، ويجمع

(١) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (ح٧٥٢).
(٢) «سنن الترمذي» (ح١٣٧٣).
(٣) «المجموع» للنووي بتكملة السبكي والمطيعي (١٥/٢٦٤).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الوصايا ـ باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ـ (ح٢٦٠٧)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. جاء أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإنَّ أحب أموالي إلي بيرحاء ـ قال: وكانت حديقة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها ـ فهي إلى الله عز وجل=

بأن ذلك كان في أول الحال، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح)[١].

قلت: فلعلَّ الوهم وقع لبعض الرُّواة فأدرج قول الشافعي - رحمه الله - في الحديث.

المثال الثالث:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر».

* أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الصوم ـ باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر ـ (ح١٨٤٢) من طريق **مالك بن أنس**. وفي كتاب الجهاد والسير ـ باب الخروج في رمضان ـ (ح٢٧٩٤). من طريق **سفيان بن عيينة**. وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب المغازي ـ باب غزوة الفتح في رمضان ـ (ح٤٠٢٧). ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ـ (ح١١١٣). كلاهما: (البخاري، ومسلم) من طريق **معمر بن راشد**. ثلاثتهم: (مالك، وسفيان، ومعمر) بلفظ: «أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس». وزاد معمر بن راشد: قال الزهري: إنّما يؤخذ من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآخر فالآخر.

= وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - أرجو برَّه وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بخٍ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي، وحسان...».

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٦٧).

وأخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب والباب عن يحيى بن يحيى ومحمد ابن رمح. كلاهما (يحيى، ومحمد) قالا: **حدثنا الليث بن سعد**، بلفظ: «أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

ثم رواه مسلم أيضاً من طريق **سفيان بن عيينة**، **ويونس بن يزيد**. وقال سفيان بن عيينة: لا أدرى من قول من هو؟ يعني: وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ـ ﷺ ـ. وقال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم

خمستهم: (مالك، وسفيان، ومعمر، والليث، ويونس) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

※ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّه صحيحٌ متَّفق على صحته، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، ووقع الإدراج في متن هذا الحديث عند الإمام مسلم في «صحيحه».

بيَّن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أنَّ قوله في آخره: «وكان الفطر آخر الأمرين وإنَّما يُؤخذ من أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بالآخر فالآخر» من قول الزهري كما ذكره في كتاب المغازي من رواية معمر بن راشد، وكذلك بيَّنه الإمام مسلم عند تخريجه للحديث، وهذا مشهور في منهج مسلم؛ حيث يخرِّج الرِّوايات ويبيِّن الاختلاف الحاصل في سندها أو متنها؛ لينبِّه عليها.

تبيَّن أنَّ مدار هذا الحديث على محمد بن شهاب الزهري، يرويه عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. واختلف عليه:

- **فرواه مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر**: جميعهم بلفظ: «أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس».

- **وزاد معمر بن راشد**: قال الزهري: إنّما يؤخذ من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآخر فالآخر.

- **ورواه الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة**: «أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

- **وقال سفيان ابن عيينة**: لا أدرى من قول من هو؟ يعني: وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

- **وقال يونس بن يزيد**: قال ابن شهاب: فكانوا يتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم.

قلت: عند النظر في كلام العلماء[1]: تبيَّن أنَّ الإمام مالكاً، وابن عيينة،

(١) قال يحيى بن معين: (أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس ومعمر ويونس وعقيل وشعيب ابن أبى حمزة وابن عيينة) وقال أيضاً: (معمر ويونس عالمين بالزهري ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٧٢/٣) وقال عبد الله بن الإمام أحمد: (سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري، في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثا) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٤٨/٢). وقال ابن رجب: (أصحاب الزهري خمس طبقات. الطبقة الأولى: جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه والضبط له، كمالك، وابن عيينة،=

ومعمر بن راشد، ويونس يعتبرون من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، فرووا الحديث ولم يدرجوا قول الزهري فيه، بل فصله معمر ابن راشد، بينما خالفهم الليث بن سعد فرواه بالإدراج، وكذلك ابن عيينة كما عند الإمام مسلم، وتبيَّن أنَّ الليث من أصحاب الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، كما أنَّ ابن عيينة يخطئ في أحاديث عن الزهري، وفيمن خالفهما مالك ومعمر فيقدَّمان على من خالفهما.

كلام العلماء في ترجيح كون هذا الكلام من قول الزهري:

قال القاضي عياض - رحمه الله -: (بيّن في حديث ابن رافع أنَّه من كلام ابن شهاب، وفسر فيه ما أبهمه ابن عيينة من قوله: «لا أدرى من قول من هو؟»، ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر بعد حديث ابن عيينة تفسير المبهمة، وهو دليل إحسانه في التأليف)[(١)].

قلت: يشير القاضي عياض إلى أنَّ الإمام مسلماً خرَّج حديث ابن رافع، وهي طريق معمر بن راشد التي ذكر فيها أنَّها من قول الزهري بعد حديث ابن عيينة، وقول ابن عيينة بعدها: لا أدري من قول من هو؟ وهذا ليبيِّن الإمام مسلم - رحمه الله - أنَّها من قول الزهري، وهذا منهج اتبعه الإمام مسلم في بيان بعض علل الحديث في «صحيحه».

= وعبيد الله بن عمر، ومعمر، ويونس، وعقيل وشعيب وغيرهم، وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزهري. الطبقة الثانية: أهل حفظ وإتقان ولكن لم تطل صحبتهم للزهري، وإنّما صحبوه مدة يسيرة، ولم يمارسوا حديثه، وهم في إتقانه دون الأولى، كالأوزاعي والليث، وهؤلاء يخرج لهم مسلم عن الزهري) «شرح علل الترمذي» (١/١١٣).

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، إِكمال المعلم بفوَائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. (٤/٦١).

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (وقوله: فكان أصحابه يتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره من كلام الزهري، وإنّما أدرجه الرّاوي في الحديث)[١].

*** ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:**

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه: «حتى بلغ الكديد أفطر»، قال: «وكان صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» وأخرجه ـ يعني البخاري ـ من طريق سفيان عن الزهري قال: مثله، قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟!، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وبيَّنَا أنَّه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في «الجهاد»، وظاهره أنَّ الزهري ذهب إلى أنّ الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك)[٢].

قلت: في استدلال الحافظ ابن حجر بفقه الزهري لمعرفة الإدراج في الحديث، وأنّه مذهب اتخذه الزهري ولم يوافقه أحد عليه قرينة واضحة في استخدام مذهب الراوي في بيان بعض علل الحديث، ومنها: الإدراج، وقد تبيَّن من دراسة الحديث أنّ هذا الكلام هو من قول الزهري، وفي كلام الحافظ ابن حجر زيادة كون هذا من مذهب الزهري، وهو أنَّ الصوم في السفر منسوخ، لأنَّ الحديث المذكور في غزوة الفتح[٣].

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/٣١٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨١).

(٣) كما جاء في رواية البخاري في «صحيحه» ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الفتح في رمضان ـ (ح٤٠٢٦). فذكر الحديث وجاء فيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان...».

وروى الزهري حديث «ليس من البر الصوم في السفر»[١]. وجاء في بعض طرقه أنَّ هذا كان في غزوة تبوك[٢].

فذهب الزهري إلى أنَّ الحديث ناسخ للرخصة في الإفطار، فيكون الإفطار واجب وليس برخصة، فقال: «كان أصحاب الرسول - ﷺ - يتَّبعون الأحدث فالأحدث».

وفي الحقيقة أنَّه ليس بمنسوخ؛ وإنَّما كان لحديث «ليس من البر...» سبب وقصة ذكرها شرّاح الحديث[٣]، ووفقوا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وممَّن أجاد في التوفيق بين هذين الحديثين ابن خزيمة - رحمه الله - فبوب في «صحيحه» بباب: (الدليل على أن النبي - ﷺ - إنَّما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر أقوى لهم على الحرب، لا أنَّ الصوم في السفر غير جائز)[٤].

قال الحافظ ابن حجر في موضع آخر: (وهذا ـ يعني عدم جواز الصوم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر ـ (ح١٨٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: كان رسول الله - ﷺ - في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

(٢) كما جاء في «مسند الشافعي» (ح٧٥٨) من حديث جابر بن عبد الله: كنا مع رسول الله - ﷺ - **زمان غزوة تبوك** ورسول الله - ﷺ - يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة، فقال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: رجل صائم جهده الصوم، أو كلمة نحوها، فقال: رسول الله - ﷺ - ليس من البر الصوم في السفر».

(٣) سئل الإمام الشافعي - رحمه الله - فما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر؟» قال: (قد أتى عن جابر مفسراً، فذكر أنَّ رجلاً أجهده الصوم، فلما علم به النبي - ﷺ - قال له: «ليس من البر الصيام في السفر»، فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم، ولا نافلة، وقد أرخص الله له، وهو صحيح أن يفطر) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/٢٩٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٥٧).

في السفر لهذا الحديث ـ قول بعض أهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم)(١).

استدراك:

نفى القاضي عياض ـ رحمه الله ـ هذا المذهب عن الزهري فقال: (إلّا أنْ يقول قائل: إنَّه من ابن شهاب ميل إلي القول بأنَّ الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمذهب بعض أهل الظاهر، وهو غير معروف عنه)(٢).

قلت: قد روى ابن جرير الطبري بإسناده إلى الزهري: (أنَّه سئل عن الصوم في السفر؟، فقال الزهري: «ليس من البر الصوم في السفر»)(٣).

ثمَّ قال الطبري: (وعلَّة قائلي هذه المقالة الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «ليس من البر الصوم في السفر»، وقالوا: كان آخر الأمرين من فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر الإفطار. قالوا: إنّما يعمل بالآخر فالآخر من أفعال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لأنَّ الآخر هو الناسخ ما قبله، وما قبله هو المنسوخ)(٤).

قلت: فدلَّ هذا على أنّه من مذهب الزهري ـ رحمه الله ـ حقيقة، وأنَّ الراوي قد أخطأ في إدراجه لكلام الزهري فيه، ولعلَّ هذا الإدراج من فعل الزهري.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٨٣/٤).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦١/٤).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١٤٤/١)، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا يحيى بن واضح الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: سألت الزهري... فذكره. **قلت:** في إسناده محمد بن حميد الرازي: ضعيف، انظر «تقريب التهذيب» (ت٥٨٣)، وفيه: واضح والد يحيى بن واضح: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر. (١٤٤/١).

المثال الرابع:

حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في دية الخطأ مائة من الإبل منها عشرون حقة(١) وعشرون جذعة(٢) وعشرون بنات لبون(٣) وعشرون بنات مخاض(٤) وعشرون بني مخاض».

❊ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ٢٦٧٤٨) و(٢٦٧٥٢)، والدارقطني في «سننه» (ح٣٣٦٨)، كلاهما (ابن أبي شيبة، والدارقطني) من طريق **أبي معاوية الضرير**، **وأبي خالد الأحمر**. مختصراً دون تفسير الأخماس. وأخرجه ابن ماجة في «سننه» ـ كتاب الديات ـ باب دية الخطأ ـ (ح ٢٦٣١) من طريق **الصباح بن محارب**. وأخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الديات ـ باب الدية كم هي ـ (ح٤٥٤٥). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (ح٥٢٨٦). كلاهما (أبو داود، والطحاوي) من طريق **عبد الواحد بن زياد**. كلاهما (الصباح ابن محارب، وعبد الواحد بن زياد) بلفظ: وعشرون بني مخاض».

وأخرجه الترمذي في «سننه» ـ كتاب الديات ـ باب الدية كم هي من الإبل ـ (ح١٣٨٦). والنسائي في «سننه» ـ كتاب القسامة ـ باب أسنان دية

---

(١) **الحقّة**: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل. «النهاية في غريب الحديث» (٤١٥/١).

(٢) **الجذع**: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز. «المصباح المنير» (صفحة٩٤)

(٣) **بنت لبون**: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة. «القاموس المحيط» (١٥٨٦/١).

(٤) **بنت مخاض**: ما دخل في السنة الثانية من الإبل. «المصباح المنير» (صفحة ٢٩٢).

الخطأ ـ (ح ٤٨٠٢). كلاهما (الترمذي، والنسائي) من طريق **علي بن سعيد ابن مسروق**، بلفظ: «عشرون بني مخاض». وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠١٣٨) من طريق أبو **هشام الرفاعي**، به دون تفسير الأخماس. كلاهما (علي بن سعيد، وأبو هشام) عن **يحيى بن زكريا بن زائدة**.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ح٣٣٦٤) من طريق **عبد الرحيم ابن سليمان**: بلفظ: «وعشرون بني مخاض».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ح ٣٣٦٧) من طريق **إسماعيل ابن عياش**: وجعل مكان بني مخاض: «بني لبون».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ح٣٣٨٦) من طريق **أبي مالك (عمرو ابن هاشم) بلفظ** «أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ جعل الدية في الخطأ أخماساً». دون تفصيل الأخماس.

وأخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (ح٣٠٢٩) من طريق **يحيى ابن سعيد الأموي**: جعل مكان الحقاق: «بني لبون».

جميعهم: (أبو معاوية، وعبد الواحد، ويحيى بن زكريا، وعبد الرحيم، ويحيى ابن سعيد، وإسماعيل بن عياش، وعمرو بن هاشم) عن **حجاج ابن أرطاة**، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود **مرفوعاً**. وَقال الحجاج بن أرطاة في رواية ابن ماجه: (حدَّثنا).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ح١٧٢٣٨) ـ بلفظ: «**بني مخاض**»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ٢٦٧٤٩) والدارقطني في «سننه» (ح٣٣٦٣) كلاهما (ابن أبي شيبة، والدارقطني) من طريق وكيع بن الجراح:

بلفظ: «**بني لبون**». كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع) عن **سفيان الثوري**. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ح**٣٣٦٣**) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح**١٦٨٥٣**) كلاهما (الدارقطني، والبيهقي) من طريق **إسرائيل بن أبي يونس**: بلفظ «بني مخاض».

كلاهما (سفيان، وإسرائيل) عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة ابن قيس، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، **موقوفاً**.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (ح**١٠١٣٥**) والدارقطني في «سننه» (ح**٣٣٦١**) كلاهما (ابن جرير، والدارقطني) من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز (لاحق بن حميد)، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود: أنَّ ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «وعشرون بنو لبون ذكور».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ح**٣٣٦٥**) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ **قال**: «دية الخطأ أخماساً».

قال الدارقطني: (ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة، وعلقمة) يعني: «بني لبون».

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على حجّاج بن أرطاة، يرويه عن زيد ابن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود ــ مرفوعاً ــ.

بسط القول على علل هذا الحديث الدارقطني في «سننه»، وسوف أبيِّن العلل الواردة عليه من كلام الدارقطني، ومن كلام غيره من العلماء فيما يلي:

○ **التفرُّد بإسناد الحديث مع جهالة المتفرِّد به:**

ـ **ففيه خشف بن مالك**[١]: حكم عليه العلماء بالجهالة، ولم يوثِّقه إلا ابن حبان، وهو ممَّن لا يعتدُّ بتوثيقه، ونقل ابن حجر عن النسائي توثيقه له، وقد تفرَّد خشف بهذه الرِّواية.

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (ووجه آخر ـ يعني من وجوه الإعلال ـ: وهو أنَّ الخبر المرفوع الذي فيه ذكر «بني المخاض» لا نعلمه رواه إلّا خشف بن مالك عن ابن مسعود: وهو رجلٌ مجهولٌ لم يروه عنه إلّا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجلٌ غير معروف، وإنَّما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أنْ يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً، فأمّا من لم يرْوِ عنه إلّا رجلٌ واحدٌ وانفرد بخبر وجب التوقُّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره، والله أعلم)[٢].

وقال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (إلاّ أن راويه عن عبد الله هو خشف بن مالك:

---

(١) **خشف بن مالك الطائي**: قال البخاري: (سمع عمر وبن مسعود، روى عنه زيد بن جبير هو الطائي الكوفي) «التاريخ الكبير» (ت٧٥٩) وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٤٣) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (ت٢٥٦٧)، وقال الدارقطني: (هو رجلٌ مجهولٌ، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير) «سنن الدارقطني» (ح٣٣٦٦). وقال البغوي: (مجهولٌ لا يعرف إلا بهذا الحديث) «شرح السنة» (١٠/١٨٨)، وقال الذهبي: (وُثِّق) «الكاشف» (ت١٣٨٧)، قال ابن حجر: (قال النسائي: ثقة) «تهذيب التهذيب» (ت٢٧١)

(٢) «سنن الدارقطني» (ح٣٣٦٥).

وهو مجهولٌ لا يعرف إلاّ بهذا الحديث)[١].

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (إلّا أنَّ هذا الحديث لم يرفعه إلّا خشف ابن مالك الكوفي الطائي: وهو مجهول، لأنّه لم يرْوِ عنه إلّا زيد بن جبير)[٢].

○ تدليس حجاج بن أرطاة وعنعنته:

ـ فيه الحجاج بن أرطاة[٣]: مدلِّس من المرتبة الرّابعة، وقد عنعنه.

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (ووجه آخر: وهو أنَّ حديث خشف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلّا الحجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنَّه يحدِّث عمَّن لم يلْقه ولم يسمع منه، وترك الرِّواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أنْ جالسوه وخبروه، وكفاك بهم علماً بالرَّجل ونبلاً...)[٤].

قلت: قد صرّح الحجاج بن أرطاة في رواية ابن ماجه بالتحديث، فقال فيه: (حدّثنا زيد بن جبير)، إلّا أنَّ التصريح بالسماع هنا لعلَّه يكون من الرّاوي عن حجاج وهو:

ـ الصباح بن محارب[٥]: صدوقٌ ربما خالف، وقد خالف فيه جمعاً من الثقات، الذين رووا الحديث بالعنعنة، كما ستأتي تراجمهم، فلعلَّه وهم في

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٣).
(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٥٤).
(٣) **الحجاج بن أرطاة**: وقد سبقت ترجمته انظر (صفحة ١٤١ ـ ٢٥٤).
(٤) «سنن الدارقطني» (ح٣٣٦٥).
(٥) **الصباح بن محارب التيمي الكوفي**: قال ابن حجر: (صدوق ربما خالف) «تقريب التهذيب» (ت٢٨٩٧).

قوله: «حدَّثنا».

○ **الإعلال بالوقف:**

روى الدارقطني الحديث موقوفاً من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: «أن ابن مسعود قال:... فذكره بلفظ: «بني لبون».

قال الدارقطني - رحمه الله -: (هذا إسناد حسن، ورواته ثقات)(١).

وقال أيضاً: (وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف ابن مالك ونظرائه)(٢).

قلت: وممَّن ذكر هذا الحديث وأعلَّه بالوقف:

البزار - رحمه الله - حيث قال: (وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد)(٣).

وقال أبو داود - رحمه الله - بعد روايته مرفوعاً: (هو قول عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ)(٤).

وقال الترمذي - رحمه الله -: (لا نعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوف)(٥).

---

(١) «سنن الدارقطني» (ح٣٣٦٢).
(٢) المصدر السابق (ح٣٣٦٤).
(٣) «مسند البزار» (ح١٩٢٢).
(٤) «سنن أبي داود» (ح٤٥٤٥).
(٥) «سنن الترمذي» (ح١٣٨٦).

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (وكيف ما كان، فالحجّاج بن أرطاة غير محتجٌّ به، وخشف بن مالك مجهولٌ، والصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن مسعود)[(١)].

○ **الإعلال بالمخالفة:**

ثبت من الرِّوايات الموقوفة أنَّ الثابت من رواية عبد الله بن سعود من فتواه أنّه لا يقول بهذه الرواية، فكيف يروي هذا الحديث المرفوع ثمَّ يخالفه ؟!

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة أحدها: أنَّه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أنْ يروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله ابن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول أقول فيها برأي فإنْ يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإنْ يكن خطأ فمني ثم بلغه بعد ذلك أنَّ فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مثلها فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصحُّ عنه أنْ يروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا ويخالفه؟ ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب[(٢)] وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٥٩٤٠).

(٢) لم أقف على هذه الرواية بحسب ما اطلعت عليه.

ابن مسعود، أنَّه قال: «دية الخطأ أخماساً..»)[١].

قلت: وسيأتي ذكر هذه الرّوايات عند الكلام على قرينة فقه الراوي.

○ **اضطّراب الحجّاج بن أرطاة:**

اضطَّرب الحجاج في رواية هذا الحديث، واختلف الرُّواة عنه في متنه:

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (ووجه آخر: وهو أنّ جماعة من الثِّقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه ــ ثمَّ بسط الدارقطني ــ القول فيه وذكر الرِّوايات بأسانيده فأطال ــ)[٢].

قلت: وهذا هو ما سيأتي بيانه في قرينة فقه الراوي.

الكلمة الدالة على فقه الراوي من كلام العلماء:

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (فقد اختلفت الرِّواية عن الحجاج كما ترى؛ فيشبه أنْ يكون الصحيح أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل دية الخطأ أخماساً، كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسير الأخماس، لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلُّهم ثقات، ويشبه أنْ يكون الحجاج ربَّما كان يفسِّر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيتوَّهم السامع أنَّ ذلك في حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس ذلك فيه، وإنّما هو من كلام الحجاج)[٣].

---

(١) «سنن الدارقطني» (ح٣٣٦٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (ح٣٣٦٨).

(٣) المصدر السابق (ح٣٣٦٦).

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (هكذا رواه أبو معاوية، وكذلك رواه حفص بن غياث وجماعة، عن الحجاج دون ذكر الأسنان فيه)[١].

قلت: أشار الدارقطني والبيهقي بهذا الكلام إلى أثر فقه الرّاوي في وقوع الإدراج في هذا الحديث، وقد سبق ذكر الحجاج بن أرطاه في الرواة الذين يقع منهم التساهل في الزيادات بسبب الاشتغال بالفقه[٢].

تبيّن من ترجمة الحجاج بن أرطاة أنَّه ضعيف فيما تفرَّد به، لغلبة الفقه عليه فيما رواه، فربّما روى الحديث فأخطأ وزاد فيه من تفسيره، وقد اضطَّرب في متن هذا الحديث، فلعلَّ هذا الاضطراب من تأثره بالفقه، وفيما يلي بيان ذلك كما تبيَّن من تخريج الحديث وكما بيَّنه الدارقطني في «سننه».

وقد اختلف الرُّواة على حجاج بن أرطاة في متن هذا الحديث:

فرواه عن حجاج بن أرطاة بدون ذكر تفسير الأخماس فيه كل من:

ـ أبو معاوية الضرير[٣]، وعمرو بن هاشم[٤]، وأبو خالد الأحمر[٥]: جميعهم رووه بلفظ: «جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية الخطأ أخماساً»: دون تفسير.

---

(١) «السنن الصغير» للبيهقي (ح٣٠٢٩).

(٢) انظر (صفحة ١٤٠ ـ ١٤٧).

(٣) **محمد بن خازم أبو معاوية الضرير**: قال ابن حجر: (ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره) «تقريب التهذيب» (ت٥٨٤١).

(٤) **عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي**: (ليّن الحديث، أفرط فيه ابن حبان) «تقريب التهذيب» (ت٥١٢٦).

(٥) **سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر**: قال ابن حجر: (صدوق يخطئ) «تقريب التهذيب» (ت٢٥٤٧).

ورواه عن حجّاج بن أرطاة بذكر الأخماس مع اختلاف في لفظه كل من:

ـ عبد الرحيم بن سليمان(١): ثقة. وعبد الواحد بن زياد(٢): ثقة. كلاهما رواه عن حجاج بن أرطاة: بلفظ «بني مخاض».

خالفهما كل من:

ـ يحيى بن سعيد الأموي(٣): ثقة، جعل مكان «الحقاق»: «بني لبون».

ـ وإسماعيل بن عياش(٤): ضعيف في روايته عن غير الشاميين، والحجاج ابن أرطاة كوفي، جعل في روايته مكان «بني المخاض»: «بني لبون».

ورواه عن حجاج بن أرطاة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أيضاً، واختلف عليه:

ـ فرواه عنه سريج بن يونس(٥): ثقة. وعلي بن سعيد بن مسروق(٦): صدوق.

كلاهما رواه عن يحيى بن زكريا بلفظ: «بني مخاض».

وخالفهما:

ـ أبو هشام الرفاعي(٧): ليس بالقوي، فرواه بموافقة أبي معاوية الضرير

---

(١) **عبد الرحيم بن سليمان الكوفي**: قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٤٠٥٦).

(٢) **عبد الواحد بن زياد العبدي**: قال ابن حجر: (ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال) «تقريب التهذيب» (ت٤٢٤٠).

(٣) **إسماعيل بن عياش الحمصي**: سبقت ترجمته انظر (صفحة ٢٩٦).

(٤) **يحيى بن سعيد بن أبان الأموي**: سبقت ترجمته انظر (صفحة ٢٤٦).

(٥) **سريج بن يونس بن إبراهيم**: قال ابن حجر: (ثقة عابد) «تقريب التهذيب» (ت٢٢١٩).

(٦) **علي بن سعيد بن مسروق الكوفي**: قال ابن حجر: (صدوق) «تقريب التهذيب» (ت٤٧٣٨).

(٧) **محمد بن يزيد بن محمد أبو هشام الكوفي**: قال ابن حجر: (ليس بالقوي) «تقريب التهذيب» (ت٦٤٠٢).

ومن تابعه: «أنَّ النبي - ﷺ - جعل دية الخطأ أخماساً»، بدون تفسير.

قلت: تبيَّن ممَّا سبق أنَّ الاضطراب وقع هنا للحجاج بن أرطاة في لفظ الحديث، فمرّة يرويه مختصراً بدون ذكر التفصيل فيه، وهي رواية الأكثر عنه، ومرَّة يرويه بلفظ: «بني مخاض»، ومرَّة يرويه بلفظ: «بني لبون»، فتبيَّن بهذا أنَّ الوهم وقع لحجاج بن أرطاة، وأنَّ تفسير الأخماس من تفسيره.

وهذا يعدُّ أحد أسبابِ دخول الوهم على الرّاوي بأنْ يزيد فيه أو يدرِج فيه كلاماً ليس منه لكون الحجاج بن أرطاة أحد الفقهاء الذين أثر الفقه على مروياتهم.

○ **نكارة لفظ «بني مخاض» وشذوذه:**

قال الخطابي - رحمه الله -: (وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلَّة في راويه - يعني جهالة خشف - ولأن فيه «بني مخاض» ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي - ﷺ - في قصة أنَّه ودّى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض)[(١)].

وقال الدارقطني - رحمه الله -: (ووجه آخر: وهو أنّه قد روى عن النبي - ﷺ - وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة، لا نعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر: «بني مخاض» إلا في حديث خشف ابن مالك هذا، فأمّا ما روى عن النبي - ﷺ - فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبي - ﷺ -: «في دية الخطأ ثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بني لبون ذكور»[(٢)]، وهذا

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٣).

(٢) لم أقف على هذه الرِّواية بحسب اطلاعي.

حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت، ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النبي - ﷺ - قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنات مخاض، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وعشر بنو لبون ذكور»[1])[2].

قلت: بيَّن الدارقطني أنَّ لفظ «بني مخاض» لم يأت إلّا من رواية خشف ابن مالك، فهو مع جهالته قد تفرد بهذه اللفظة، مع ما ثبت من أحاديث مرسلة عن بعض الصحابة بما يخالفها مما يدلُّ على نكارتها.

ومع كلِّ العلل الواردة في الحديث إلا أنّه قد تعَقَّب الدارقطني بعض العلماء:

التعقب الأول:

قال البيهقي - رحمه الله - عن رواية «بني لبون»: (كذا رواه ـ يعني الدارقطني - رحمه الله -، وهو الأوحد في عصره في هذا الشأن وهو واهم فيه، والجواد ربَّما يعثر، وقد رأيته في «كتاب ابن خزيمة» وهو إمام في رواية وكيع، عن سفيان بإسناده كذلك «بني لبون». وفي رواية: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، كذلك «بني لبون». ورواه من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، كذلك «بني مخاض»، فإنْ كان ما روياه محفوظاً فهو الذي نميل إليه، وصارت الرِّوايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في «بني المخاض»)[3].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ح٦٦٦٣).
(٢) «سنن الدارقطني» (ح٢٦٥).
(٣) «الخلافيات» للبيهقي (٩/٧) (رقم: ٤٨٥٦).

قال البيهقي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أيضاً: (والصحيح عن عبد الله أنَّه جعل أحد أخماسها «بني المخاض» في الأسانيد التي تقدَّم ذكرها، لا كما توهَّم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإيّاه)[١].

قلت: تعقَّب البيهقي في كلامه السابق الدارقطني لإعلاله الحديث المرفوع بما خالفه من رواية عبد الله بن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الموقوفة عليه بلفظ: «بني لبون»، بأنه قد ثبت أيضاً عن عبد الله من رواية أخرى موقوفة عليه بلفظ: «بني مخاض».

أولاً: الحديث الموقوف: روي عن عبد الله بن مسعود من طريقين:

الطريق الأول: أبو إسحاق السبيعي[٢]، عن علقمة بن قيس[٣]، عن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ موقوفاً، وقد رُوِي عن أبي إسحاق من ثلاثة طرق:

ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق[٤]: ثقة، وهو مقدم في روايته عن أبي إسحاق، رواه بلفظ: «بني مخاض».

ـ وسفيان الثوري[٥]: ثقة، رواه بلفظ: «بني مخاض».

قلت: إلّا أنَّ هذه الرِّواية منقطعة لكون أبي إسحاق السبيعي لم يسمع من

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٥٩٤٠).

(٢) **عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي:** ثقة مكثر مدلس من المرتبة الثالثة، وقد سبقت ترجمته انظر (صفحة ١٧٤).

(٣) **علقمة بن قيس بن عبد الله الكوفي:** قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية) «تقريب التهذيب» (ت٤٦٨١).

(٤) **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي:** ثقة مكثر، سبقت ترجمته، انظر (صفحة ٢٨١).

(٥) **سفيان بن سعيد الثوري:** ثقة مكثر من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهو من احتمل العلماء تدليسهم، وحملوه على السماع، وقد سبقت ترجمته انظر (صفحة ١٣٢ ـ ١٩١).

علقمة شيئاً[١].

لكن دفع هذه العلة ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث قال: (وأبو إسحاق وإنْ لم يسمع من علقمة، فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتَّدليس تمنع أنْ يكون سمعه من غير ثقة فيعدُّ إسقاطه تدليساً للحديث)[٢].

قلت: جهالة الراوي المحذوف كافٍ في ردِّ روايته، ولا تعدُّ رواية الثقة عن المجهول توثيقاً له كما هو مقرّر في علوم الحديث.

الطريق الثاني: رواه سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر[٣]، عن إبراهيم النخعي[٤]، عن ابن مسعود: وهي رواية مرسلَة فإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن تبيَّن أنّ مرسلاته عن عبد الله خاصَّة صحيحة.

---

(١) قال يحيى بن معين: (أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه شيئاً) «تاريخ دمشق» (٢٢٣/٤٦). وقال علي بن المديني: (وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة إنَّما رآه يصلي وعليه مستقة) «المعرفة والتاريخ» (١٤٩/٢). وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: (أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً)، ونقل ابن أبي حاتم بإسناده إلى شعبة، قال: كنت عند أبي إسحق الهمداني، فقال له رجل: شعبة يقول: إنَّك لم تسمع من علقمة قال: صدق شعبة) «المراسيل» (صفحة ١٤٥) (رقم ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

(٢) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» لابن القيم (١٨٧/١٢).

(٣) **منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي**: قال ابن حجر: (ثقة ثبت) «تقريب التهذيب» (ت٦٩٠٨).

(٤) **إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي**: قال الإمام أحمد: (ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود) «جامع التحصيل» للعلائي (صفحة ٨٨)، وقال يحيى بن معين: (مرسلات ابراهيم أصح من مرسلات سعيد بن المسيب والحسن) «معرفة الرجال» (١٢٠/١). وقال الأعمش: (قلت: لإبراهيم إذا حدثتني عن عبد الله فأسند لي، قال: إذا قلت لك: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان فقد حدثني فلان) «التعديل والتجريح» للباجي (ت٥٧).

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: (فهذه الرواية وإنْ كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: «إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجلٍ واحد سمَّيته لكم)[1].

واختلف على سفيان الثوري:

ـ فرواه عبد الرزاق الصنعاني[2]، بلفظ: «بني مخاض».

ـ وخالفه وكيع بن الجراح[3]: فرواه بلفظ: «بني لبون».

قلت: وكيع من الطبقة الأولى من أصحاب الثوري[4] فتقدم روايته على

---

(١) «سنن الدارقطني» (ح٣٣٦٥).

(٢) **عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني**: قال ابن حجر: (ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغيَّر) «تقريب التهذيب» (ت٤٠٦٤).

(٣) **وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي**: قال ابن حجر: (ثقة حافظ عابد) «تقريب التهذيب» (ت٧٤١٤).

(٤) قال المروذي: سألت الإمام أحمد: (من أصحاب الثوري؟ قال: يحيى، ووكيع، وعبد الرحمن، وأبو نعيم) «سؤالات المروذي» للإمام أحمد (رقم٥٢). وسئل يحيى بن معين: (عن أصحاب الثوري أيهم أثبت؟ قال: هم خمسة: يعني: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع ابن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، فأما الفريابي وأبو حذافة وقبيصة وعبيد الله وأبو عاصم وأبو أحمد الزبيري وعبد الرزاق وطبقتهم، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩٠/٦٣). وسئل ابن المديني: (من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى ووكيع بن الجراح هؤلاء الثقات) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت١٦٨).

رواية عبد الرزاق الصنعاني، وهذا ممَّا يمكن الاستدلال به أيضاً على أثر الفقه على الراوي في الرواية بالنسبة لهذه الطريق، فعبد الرزاق الصنعاني أحد الفقهاء، وستأتي له رواية أخرى عن سفيان الثوري أخطأ فيها بسبب الرواية بالمعنى، وحكم العلماء عليها يالإدراج(١)، فلعلَّ هذه الرواية تكون ممّا رواه بعدما عمي وتغير.

فيكون الأصح من رواية الثوري لفظ: «بني لبون»، مع ما سيأتي في الطريق الثالث، وما سيأتي من كلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ.

الطريق الثالث: من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز(٢)، عن أبي عبيدة(٣)، عن أبيه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: رواه بلفظ: «بني لبون».

قلت: تبيَّن من الطُّرق الثلاثة الموقوفة صحَّة الرِّواية من حديث الثوري في الطريق الثاني، مع ما يوافقه من حديث أبي عبيدة عن أبيه بلفظ: «بني لبون».

قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ عن هذه الطريق: (سند صحيح عنه الذي لا مطعن

---

(١) انظر (صفحة ٣٣٦) فما بعدها.

(٢) **لاحق بن حميد بن سعيد أبو مجلز**: قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٧٤٩٠).

(٣) **أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود**: قال ابن حجر: (مشهور بكنيته، والأشهر أنَّه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنّه لا يصحُّ سماعه من أبيه) «تقريب التهذيب» (ت٨٢٣١). **قلت**: وهو مع عدم سماعه من أبيه إلّا أنَّ له مزيد اختصاص برواية أبيه لكونه من أهل بيته، قال الدارقطني: وأخذ أحاديث أبيه عن أمه زينب الثقفية خاصة ومسروق وكلاهما ثقة) «تهذيب الكمال» للمزي (ت٣٠٥١)، وقال ابن رجب: (قال ابن المديني فِي حديث يرويه أبي عبيدة عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت، وقال يعقوب ابن شيبة: إنّما استجاز أصحابنا أنْ يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند ــ يعني في الحديث المتصل ــ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنّه لم يأت فيها بحديث منكر). «شرح علل الترمذي» (ج ١/٥٤٤).

فيه ولا تأويل عليه)[١].

وقد استدرك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ على تعقُّب البيهقي فقال: (وتعقَّبه البيهقي بأنَّ الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثُر ـ وذكر ابن حجر الروايات التي استند إليها البيهقي، ثم قال ابن حجر ـ: وقد ردَّ على نفسه بنفسه، فقال: وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة ـ وهو إمام ـ من رواية وكيع عن سفيان، فقال: «**بني لبون**» كما قال الدارقطني، قلت ـ القائل ابن حجر ـ: فانتفى أنْ يكون الدارقطني غيَّره، فلعلَّ الخلاف فيه من فوق)[٢].

قلت: يشير ابن حجر إلى أنَّ الدارقطني لم يَهِم في متن الحديث كما ذكر البيهقي، وأنَّ الاختلاف في رواية سفيان الثوري، إنَّما وقع ممَّن هو فوقه من الرُّواة.

التعقب الثاني:

قال ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ: (يعارض قول الدارقطني هذا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فكيف جاز له أنْ يسكت عن ذكر هذا؟!)[٣].

ردَّ ابن القيم ـ رحمه الله ـ على هذا التعقب، فقال: (وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره)[٤].

قلت: تبيَّن من ترجمة أبي عبيدة شدَّة اختصاصه برواية أبيه من كلام

(١) «سنن الدارقطني» (ح٢٦٥).

(٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/٤٤).

(٣) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/٤٩٧).

(٤) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» لابن القيم (١٢/١٨٧).

العلماء، فتقدم روايته على رواية غيره ممَّن خالفه، وعلى فرض صحة الانقطاع؛ فإنَّ هذه الرواية من إرثه الذي ورثه عن والده، وهو من أشد الناس عناية به، كما تبيَّن من ترجمته.

التعقُّب الثالث:

قال ابن عبد الهادي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (ثم إنّما حكى عنه فتواه، وخشف روى عنه عن رسول الله - ﷺ - ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أنْ يقبَل قوله، وكيف يقال عن الثقة: مجهولٌ؟! واشتراط المحدِّثين أنْ يروي عنه اثنان لا وجه له)[١].

قلت: يبدو أنّ ابن عبد الهادي قد اعتمد توثيق ابن حبان والنسائي لخشف بن مالك، وتجاوز وصف الدّارقطني له بالجهالة، لكن تبيَّن أنَّ للحديث عللاً أخرى يردُّ بها الحديث، وأمّا معارضته بأنّ الرِّواية مقدَّمة على الفتوى، فقد تبيَّن أنَّ الفتوى أقوى إسناداً هنا من الرِّواية؛ وهي الثابتة عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

---

(١) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٤٩٧).

المبحث الخامس
أثر فقه الراوي في الحكم على بعض الزيادات

تمهيد :

كما كان فقه الراوي قرينة في الحكم على بعض الأحاديث ، والترجيح بينها وكذلك في الحكم على بعض الألفاظ والحكم عليها بالإدراج ، كان كذلك فقه الراوي قرينة واضحة لبيان خطأ بعض الزيادات في الأحاديث أو صحتها ، ويختلف هذا المبحث عن سابقه وهو الإدراج ، أنَّ الإدراج يكون سببه في الغالب الرواة عن صاحب الكلام المُدْرَج ويكون في الغالب أحد الرواة الفقهاء ، ويكون هذا الإدراج تفسيراً من هذا الفقيه لبعض الكلام في الحديث ، فأدرجه بعض الرواة عنه ، بينما الزيادة هنا قد تكون من فعل الراوي الفقيه نفسه ، كما سيتبين من الأمثلة .

قال ابن حبان ـ رحمه الله ـ: (وأمّا زيادة الألفاظ في الروايات فإنّا لا نقبل شيئاً منها إلّا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنَّه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنّه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا ؟ لأنَّ أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع ، وإنّما همته إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى

بزيادة لفظة في الخبر لأنَّ الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)[١].

قلت: أشار الحافظ ابن حبان في كلامه السابق إشارة لطيفة في كون بعض الزيادات تقبل من الفقهاء خاصة، وذلك بسبب عنايتهم بالمتون دون الأسانيد، فيقلُّ خطؤهم في المتن وإنْ كان الغالب عليهم الخطأ في الأسانيد، وفي الحقيقة فإنَّ هذه القاعدة التي ذكرها ابن حبان في قبول الزيادة في المتون في رواية الفقهاء دون غيرهم وتضعيف المحدثين في هذه الزيادات لا تسلَّم له، لذلك استدرك عليه الحافظ ابن رجب[٢] مثل هذا القول عند كلامه على الرواية بالمعنى، وبيَّن أنَّ الفقهاء كثيراً ما يخطؤون بسبب اشتغالهم بالفقه.

قال الشيخ ـ محمد رأفت سعيد ـ رحمه الله **ـ (ت١٤٢٥ هـ)**: (وإنْ كان ابن حبان أنْ يقدِّر قيمة الفقه والاعتناء به شرطاً في قبول الزيادة، فلا يسلم له هذا التقسيم الذي يجرِّد فيه اصحاب الحديث من الكفاءة الفقهية، ويجرِّد الفقهاء من الكفاءة الحديثية، وإنْ تحقَّق هذا المعنى لدى بعض المحدِّثين والفقهاء، فلا يصح أنْ يكون عاماً في الطائفتين، وقد عرفنا من المحدِّثين من يجمع بين الرواية والفقه، ومن الفقهاء من يعني بالرواية)[٣].

قلت: لكن يعتذر للحافظ ابن حبان بما قد بيَّنته من مراده من هذا الكلام[٤]،

(١) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/١٥٩).
(٢) انظر (صفحة ٧٦ ـ ١٦٣).
(٣) محمد رأفت سعيد، زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام، رسالة في خمسين صفحة، منشورة ضمن مجموعة بحوث، جامعة قطر. (صفحة ٢٧٧).
(٤) حيث تبين أنَّ ابن حبان يتكلم فيه على فقهاء ومحدّثي عصره انظر (٧٥).

وأنّه قصد من هذا الكلام الفقهاء من أهل عصره، ولم يرد به المحدّثين الحفّاظ المتقدّمين منهم.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء، بيْن المحدِّث والفقيه في الرواية بالمعنى أنْ يأتي هنا، فيقال: يفرق أيضاً في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإنْ كانت الزيادة من محدث في الإسناد قبلت أو في المتن فلا، لأنَّ اعتناءه بالإسناد أكثر، وإنْ كانت من فقيه في المتن قبلت أو في الإسناد فلا، لأنَّ اعتناءه بالمتن أكبر، فإنَّ تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتي هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه ـ والله أعلم ـ)[1].

قلت: نجد الحافظ ابن حجر هنا يوافق ابن حبان في قبول رواية الفقيه عند الرواية بالمعنى دون المحدث ولا يستدرك عليه، ثمَ يقيس على ذلك الزِّيادة في المتون، فيأتي بمثل ما ذهب إليه ابن حبان، ولعلَّه لم يقف على نصِّ ابن حبان في زيادة الألفاظ، فذكر أنَّ الحكم نفسه يأتي في زيادة المتون.

لكن في الحقيقة أنَّ القول بهذا الكلام كقاعدة مطَّردة لا يصح، فقد سبق بيان أمثلة أخطأ فيه بعض الفقهاء في متونها خاصة بسبب اشتغالهم في الفقه، وكذلك فإنَّه من المعلوم عناية المحدِّثين الحفاظ بالإسناد والمتن معاً، فلا يقال لا تقبل زيادة المحدِّث في المتن مطلقاً، ولا تقبل زيادة الفقيه في الإسناد مطلقاً، وإنَّما ذلك دائرٌ مع القرائن الدالة على صحة هذه الزيادة سواء كانت في الإسناد أو المتن، وسواء كانت من فقيه أو محدث، ولعلَّ الأسلم في استخدام هذه القرينة ألا وهي «فقه الراوي» في قبول الزيادات في الألفاظ أنْ تكون

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٧٠١).

ضمن المرجِّحات التي رجَّح بها العلماء صحَّة الزِّيادة أو من ضمن التعليلات التي تبيِّن سبب خطأ الراوي في ذكر هذه الزّيادة.

وسأتناول في هذا المطلب بعض الزّيادات التي كان لفقه الراوي أثرٌ واضحٌ في قبولها أو ردِّها ممّا استعمل العلماء هذه القرينة فيها صراحةً.

المثال الأول:

حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ـ ﷺ ـ بمكة وهو بالأبطح[1] في قبة له حمراء من آدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ـ ﷺ ـ عليه حلَّةٌ حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثمَّ ركزت له عنَزَه[2]، فتقدَّم فصلّى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثمَّ صلّى العصر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة». وجاء في بعض طرقه: «ووضع أصبعيه في أذنيه».

٭ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه **عبد الرزاق** الصنعاني في «مصنفه» (١٨٠٦). بلفظ: «... رأيت

---

(١) **الأبطح**: (والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. والجمع: الأباطح، والبطاح أيضاً على غير القياس. قال الأصمعي: يقال: بطاح بَطَح، كما يقال: أعوام عَوَم، حكاه أبو عبيد. والبطيحة والبطحاء: مثل الأبطح، ومنه: بطحاء مكة. وبطائح النبط: بين العراقين) «الصحاح» للجوهري (٢\٣٧٩).

(٢) **عنزة**: (أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في أسفلها زجٌّ كزجِّ الرُّمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير) «المعجم الوسيط» (٢/٦٣١).

بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعيه في أذنيه».

والبخاري في «صحيحه» ـ كتاب الأذان ـ باب هل يتبع المؤذن فاه هنا وها هنا، وهل يلتفت؟ ـ (ح٦٠٨) من طريق **محمد بن يوسف** بلفظ: «... أنَّه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان».

ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ (ح٥٠٣) من طريق **وكيع بن الجراح** بلفظ: «فخرج بلال فأذَّن، فجعل يقول في أذانه هكذا: ينحرف يميناً وشمالاً». «ثم ركزت له عنزه، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثمَّ صلّى العصر ركعتين».

وأبو عوانة في «مستخرجه» (ح١٠١١) من طريق **عبد الرحمن بن مهدي** بلفظ: «.... رأيت بلالًا ـ رضي الله عنه ـ أذّن، فجعل يَتْبَع بفيه يمينًا وشمالًا».

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (ح١٠١٢) من طريق **مؤمل بن إسماعيل**، بلفظ: «فأذَّن بلال، فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، ووضع أصبعيه في أذنيه».

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢/٢٢) من طريق **إسحاق بن يوسف الأزرق**، بلفظ: «صلّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظُّهر بالبطحاء ركعتين، ثمَّ سار فصلّى العصر».

وعند الطبراني أيضاً (ح٢٦١) من طريق **يحيى بن آدم**. بلفظ: «... والتفت سفيان يميناً وشمالاً، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أنَّه قال: «واستدار في أذانه»، فلمّا لقينا عوناً لم يذكر فيه «استدار».

جميعهم: (عبد الرزاق، ومحمد، وعبد الرحمن، ومؤمل، ووكيع،

وإسحاق، ويحيى) عن **سفيان الثوري**.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٨/١) والدارمي في «سننه» (ح١١٩٩) وابن ماجة في «سننه» ـ كتاب الأذان ـ باب السنة في الأذان ـ (ح٧١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ح٣٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦/٢٢)، جميعهم: (وابن أبي شيبة، والدارمي، وابن ماجة، وابن خزيمة، والطبراني) من طريق **الحجاج بن أرطاة**، عند ابن ماجة والطبراني، بلفظ: «... واستدار في أذانه، وجعل أصبعيه في أذنيه». وعند ابن خزيمة بلفظ: «... وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً»، وعند الدارمي بلفظ: «... ووضع أصبعيه في أذنيه، فرأيته يدور في أذانه»، وعند ابن سعد بلفظ: «.... ثمَّ حضرت العصر».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (ح١٨٧٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥/٢٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مسلم» (ح١١١٣) ثلاثتهم: (أحمد، والطبراني، وأبو نعيم) من طريق شعبة عن **الحكم بن عتيبة**، بلفظ: «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ بالبطحاء بالهاجرة، فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين..».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الأحمر ـ (ح٣٦٩) من طريق **عمر بن أبي زائدة**، وفي كتاب الاذان ـ باب الاذان للمسافر ـ (ح٦٠٧). من طريق **أبي العميس**. وفي أبواب سترة المصلي ـ باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ـ (ح٤٧٣) من طريق **شعبة ابن الحجاج**. ثلاثتهم: بلفظ: «... ثمَّ رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ـ ﷺ ـ في حلَّة حمراء مشمِّراً صلّى بالناس ركعتين، ورأيت الناس

والدّواب يمرّون من بين يدي العنزة».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً ـ كتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ ـ (٣٣٧٣) ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ (ح٥٠٣) كلاهما (البخاري، ومسلم) من طريق **مالك بن مغول**، بلفظ: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثمَّ خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ بالأبطح وأقام الصلاة». وعند مسلم بلفظ: «فلمّا كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة... ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين».

وأخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الصلاة ـ باب في المؤذن يستدير في أذانه ـ (ح٥٢٠). والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح١٩٢٦) كلاهما (أبو داود، والبيهقي) من طريق **قيس بن الربيع**، بلفظ: «.... لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدِر».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١/٢٢) من طريق **إدريس ابن يزيد الأودي**، بلفظ: «.... فجعل إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير».

جميعهم: (سفيان، والحجاج، والحكم، وعمر، وأبو عميس، ومالك، وقيس، وإدريس) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه مرفوعاً.

※ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّه صحيح متفق عليه. لكن قد اختلف الرواة في لفظه فيما رواه أصحاب المصنفات والمسانيد والسنن في ثلاثة مواضع، وسأناقش فيما يلي الخلاف في ذلك مع بيان أقوال العلماء فيها.

الموضع الأول: هل استدار بلال ـ رضي الله عنه ـ في أذانه أم لم يستدر ؟

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ واختلف عليه على أوجه:

الوجه الأول: رواه سفيان الثوري، عن ابن أبي جحيفة، واختلف على سفيان:

ـ **فرواه عبد الرزاق الصنعاني**(١)، عن **سفيان الثوري**، عن عون بن أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور».

ـ **ورواه وكيع بن الجراح**(٢)، عن **سفيان الثوري** عند مسلم: «ينحرف يميناً وشمالاً».

ـ **ورواه يحيى بن آدم**(٣)، عن **سفيان الثوري** عند الطبراني: قال يحيى: (والتفت سفيان يميناً وشمالاً)، قال سفيان: (وكان حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ يذكره عن عون أنه قال: «واستدار في أذانه»، فلمّا لقينا عوناً لم يذكر فيه: «استدار»).

---

(١) **عبد الرزاق بن همام الصنعاني**: سبقت ترجمته، وتبين منها أنّه من الطبقة الثانية من طبقات أصحابه، وأنّ وكيعاً ويحيى بن آدم من أهل الطبقة الأولى، فتقدّم روايتهما على روايته عند المخالفة. انظر (صفحة ٣٢٥)، وقال ابن رجب: (وضعَّف أحمد سماع عبد الرزاق من سفيان بمكة، دون ما سمع منه باليمن) «شرح علل الترمذي» (٧٢٦/٢).

(٢) **وكيع بن الجراح بن مليح**: من أوثق الناس في الثوري، وقد سبقت ترجمته انظر (صفحة ٣٢٥).

(٣) **يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي**: سأل يحيى بن سعيد القطان يحيى بن معين فقال: (يحيى ابن آدم ما حاله في سفيان؟ قال: ثقة) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت٥٤٥). قال ابن حجر: (ثقة حافظ فاضل) «تقريب التهذيب» (ت٧٤٩٦).

قلت: ممّا تقدم تبيَّن أنَّ عبد الرزاق الصنعاني قد أثبت الاستدارة في روايته عن سفيان الثوري: وهو من أهل الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، وقد ضعَّف أحمد روايته عن الثوري في مكة دون ما رواه في اليمن، وهذا الحديث ممّا رواه في مكة، فقد جاء في بعض طرقه قول عبد الرزاق: «وسمعته بمكة»(١).

كما خالف عبد الرزاق كل من وكيع بن الجراح ويحيى بن آدم، فذكرا فيه نفي الاستدارة من قول سفيان الثوري. وقد ثبت من أقوال العلماء تقديم وكيع ويحيى على عبد الرزاق عند الاختلاف على سفيان الثوري كما تبيَّن من تراجمهم.

أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ حديث سفيان الثوري من رواية محمد ابن يوسف، وبوب عليه بباب: (هل يتبع المؤذن فاه هنا وها هنا وهل يلتفت)، وذكر رواية عبد الرزاق عن سفيان معلَّقة بصيغة التمريض تحت هذا الباب مباشرة، فقال: (ويُذْكر عن بلال، أنّه جعل إصبعيه في أذنيه)(٢).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ موضحاً تعليل رواية عبد الرزاق هذه: (فرواية وكيع، عن سفيان تُعلَّل بها رواية عبد الرزاق عنه، ولهذا لم يخرِّجها البخاري مسندة، ولم يخرِّجها مسلم، وعلَّقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقَّة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها ـ رضي الله عنه ـ)(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ح١٨٧٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» ـ كتاب الأذان ـ باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ـ (٢٢٧/١).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٥٥٤/٣).

قلت: فإعراض الإمام البخاري - رحمه الله - عن تخريج روايته ونقلها بصيغة التمريض مع كونه لم يرْوِ ما يقوم مقامها في هذا الباب دليل على تضعيفه لها، وهذا أحد أنواع النقد الإشاري عند الإمام البخاري في «صحيحه»(١).

وقد أعلَّ العلماء رواية عبد الرزاق الصنعاني بالإدراج(٢):

فقال مغلطاي - رحمه الله -: (ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن عون مدرجاً، وعبد الرزاق وهم في إدراجه)(٣).

وقال البيهقي - رحمه الله -: (وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث)(٤).

وقال أيضاً: («الاستدارة» لم ترد من طريق صحيحة، لأنَّ مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة، إنَّما سمعه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنَّه الحجّاج، والحجّاج غير محتجٍّ به)(٥).

وقال أيضاً: (وسفيان إنَّما روى هذه اللفظة في «الجامع»(٦)، رواية

(١) وانظر مثال آخر على النقد الإشاري عند البخاري (صفحة ٣٦٩).
(٢) يصلح هذا كمثال آخر على أثر فقه الراوي في بيان المدرج، وهو المبحث الذي سبق هذا المبحث، لكون عبد الرزاق الصنعاني أحد الفقهاء، وقد تؤثِّر عليه لغة الفقهاء فتكون سبباً في الإدراج.
(٣) مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م. (١١١٦/١).
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٧٢٠).
(٥) المصدر السابق.
(٦) يشير إلى «جامع سفيان الثوري» وهو كتاب مفقود، ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (رقم١٧٥)، وابن حجر في «المعجم المفهرس» (رقم ٣٨).

العدني عنه عن رجل لم يسمِّه، عن عون)[١].

قلت: ثبت عند الإمام مسلم تصريح سفيان الثوري بالسماع فيه، فقال: حدَّثنا عون بن أبي جحيفة، وذكر الحديث ولم يذكر فيه لفظ الاستدارة[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (فأمّا قوله: «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان عن عون، بيَّن ذلك يحيى بن آدم عن سفيان... وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، لكن لم يسمِّ حجاجاً، وهو مشهور عن حجّاج)[٣].

قلت: فذكر البيهقي وابن حجر أنَّ لفظ الاستداره وردت في حديث سفيان من طريق جاء فيها ذكر الواسطة، وأنَّ هذه الواسطة هي حجاج ابن أرطاة.

الوجه الثاني: رواه عن عون بن أبي جحيفة كل من:

ـ مالك بن مغول وحديثه في «الصحيحين». وعمرو بن أبي زائدة[٤]، وحديثه عند مسلم. والحكم بن عتيبة[٥]، وشعبة بن الحجاج[٦]: كل هؤلاء ثقات، ولم يذكروا فيه لفظ الاستدارة.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٧٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» ـ كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ (ح٥٠٣)، من طريق وكيع حدثنا سفيان ـ يعني الثوري ـ حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «... وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا».

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١١٥/٢).

(٤) **عمرو بن أبي زائدة:** قال ابن حجر: (صدوق) «تقريب التهذيب» (ت٤٨٩٧).

(٥) **الحكم بن عتيبة:** سبقت ترجمته انظر (صفحة ٢٥٢).

(٦) **شعبة بن الحجاج:** سبقت ترجمته انظر (صفحة ٢٣٤).

ـ وقيس بن الربيع[١]: وقال فيه: «ولم يستدر»: وهو صدوق مختلط.

قلت: وهذه متابعات قاصرة تقوّي رواية وكيع، ويحيى بن آدم في الوجه الأول، وتبيِّن الإدراج الذي وقع في رواية عبد الرزاق الصنعاني.

الوجه الثالث: ورواه عن ابن أبي جحيفة كل من:

ـ حجاج بن أرطاة[٢]، بلفظ: «واستدار في أذانه»، «يدور في أذانه»، «يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً».

قلت: ثبت من ترجمة الحجّاج أنّه صدوق كثير الخطأ، ومدلّس من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقد عنعن الحديث.

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ أثناء نقده لهذا الحديث: (ولست أفهم أسمع الحجّاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشكُّ في صحَّة هذا الخبر لهذه العلَّة)[٣].

لكن دفع هذه العلة الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقال: (وأمَّا شك الإمام أبي بكر بن خزيمة في صحَّته من أجل عنعنة حجاج بن أرطاة له، فقد قال سعيد بن منصور في «السنن» له: حدثنا هشيم، عن حجاج، قال: أخبرنا عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «كان بلالاً إذا أذن وضع إصبعيْه في أذنيه، واستدار في أذانه»، فقد صرَّح حجّاج بالسماع كما ترى)[٤].

(١) **قيس بن الربيع:** سبقت ترجمته انظر (صفحة ١٧٨).

(٢) **الحجاج بن أرطاة:** سبقت ترجمته انظر (صفحة ١٤١ ـ ١٤٨).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٣/١).

(٤) «تغليق التعليق» لابن حجر (٢٧١/٢).

ـ وإدريس بن يزيد الأودي[١]، عند الطبراني بلفظ: «وجعل يستدير»، وهو ثقة، وقد ضعَّف بعض العلماء إسناد حديثه بزياد بن عبد الله البكائي[٢].

قال ابن التركماني ـ رحمه الله ـ في تقوية رواية حجاج بالمتابعات: (ثمَّ إنَّ الحجاج لم ينفرد بذلك، بل جاءت الاستدارة من جهة غيره، فروى الطبراني من حديث إدريس الاودي عن عون عن أبيه الحديث، وفيه: «وجعل يستدير»، وروى أبو الشيخ الأصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن أبيه، وفيه: «فجعل يستدير يمينا وشمالاً»[٣])[٤].

قلت: تبيَّن ضعف رواية الأودي، وأمَّا الرِّوايات الأخرى التي ذكرها ابن التركماني فلم أقف عليها، بل وقفت على أنَّ رواية هشيم وحماد هما عن

---

(١) **إدريس بن يزيد الأودي**: قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٢٩٦).

(٢) **زياد بن عبد الله البكائي**: قال ابن حجر: (صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعا كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعة) «تقريب التهذيب» (ت٢٠٨٥). **قلت**: وقد حكم عليه بأنه (صدوق) كل من أحمد وأبو زرعة وابن عدي. انظر «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (ت٥٣٢٥) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت٢٤٢٥) «والكامل في الضعفاء» لابن عدي (ت٦٩١).

(٣) ذكر ابن التركماني رواية حماد بن سلمة وهشيم عن عون بن أبي جحيفة، وكذلك قال مغلطاي، فقال: (وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» عن حمادَ وهشيم ـ جميعاً ـ عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أنَّ بلالا أذن لرسول الله بالبطحاء فوضع إصبعَيه في أُذنَيه وجعل يَستدير يمينًا وشمالاً) «شرح ابن ماجة» لمغلطاي (١/١١١٦). ولم أقف على هذه الروايات من حديث حماد بن سلمة وهشيم عن عون بن أبي جحيفة، وإنَّما وجدته من رواية حماد عن الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة، انظر «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/١٠٥)، ومن رواية هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٧٢١).

(٤) ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، الجوهر النقي، دار الفكر. (١/٣٩٥).

حجاج بن أرطاة، فلا تكون متابعة بل هي عين روايته، فلم يتابِعه أحد عليها إلا ما سبق بيانه من رواية سفيان الثوري، وتبيَّن ضعفها والادراج الحاصل فيها.

وفي العموم فإنَّ سبب الاختلاف في لفظ هذا الحديث الرواية بالمعنى، لكون حجاج بن أرطاة فقيه كما سيأتي في قرينة فقه الراوي، لذلك حاول بعض العلماء الجمع بين هذه الروايات.

فقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (ويمكن الجمع بأنَّ من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كلِّه)[(١)].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ بعد ذكر اختلاف الفقهاء في حكم وكيفية استدارة المؤذن حال أذانه: (والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد، وأمّا الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح)[(٢)].

قلت: ومسألة الالتفات في الأذان اختلف فيها العلماء، وقد أجمل فيها القول الحافظ ابن رجب[(٣)] ـ رحمه الله ـ وليس هذا الموضع موضع بسط كلام الفقهاء فيها، وإنَّما الكلام في إثباتها في هذا الحديث خاصة، وقد ثبت فيه

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/١١٥).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. (٢/٥٦).

(٣) قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (والذين رأوا الالتفات، قال أكثرهم: يلتفت بوجهه، ولا يلوي عنقه، ولا يزيل قدميه، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبي ثور، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وأصحابه، وحكي ـ أيضا ـ عن الحسن والنخعي والليث بن سعد) «فتح الباري» لابن رجب (٣/٥٥٦).

الالتفات دون الاستدارة.

الموضع الثاني: هل وضع بلال أصبعيه في أذنيه حال أذانه أم لا؟

قلت: تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ لفظ: «ووضع أصبعيه في أذنيه»: قد ورد في رواية كل من:

ـ **عبد الرزاق الصنعاني**، عن **سفيان الثوري**، عن ابن أبي جحيفة: وقد سبق بيان ضعفها، وأنّها مدرجة في حديث سفيان.

ـ **عبد الرحمن بن مهدي**، عن **سفيان الثوري**، عن ابن أبي جحيفة: وهو إمام ثقة سبقت ترجمته[1].

ـ **مؤمل بن إسماعيل**[2]، عن **سفيان الثوري**، عن ابن أبي جحيفة: وهو صدوق سيء الحفظ.

ـ **حجاج بن أرطاة**، عن **ابن أبي جحيفة**: سبق بيان ضعف روايته.

ـ **إدريس الأودي**، عن **ابن أبي جحيفة**: سبق بيان ضعف روايته.

قلت: فثبت بذلك أنَّ عبد الرزاق ومؤمل وعبد الرحمن بن مهدي: قد اتفقوا في ذكر هذه اللفظة في روايتهم للحديث من طريق سفيان الثوري، وتابع سفيان في رواية هذه اللفظة كل من إدريس الأودي وحجاج بن أرطاة.

اختلف العلماء في الحكم على هذه الزيادة بين مضعِّفٍ لها ومقوٍّ، فممّن ضعَّفها:

الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعه في

(١) **عبد الرحمن بن مهدي بن حسان**: انظر ترجمته (صفحة ١٣٦).

(٢) **مؤمل بن إسماعيل البصري**: قال ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ) «تقريب التهذيب» (٧٠٢٩).

الأذان؟ قال: ليس هذا في الحديث)[١].

علق ابن رجب ـ رحمه الله ـ على هذا الكلام فقال: (وهذا يدلُّ على أنَّ رواية عبد الرزاق، عن سفيان التي خرَّجها ـ يعني أحمد ـ في «مسنده»، والترمذي في «جامعه» غير محفوظة، مع أنَّ أحمد استدلَّ بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد ابن الحكم. وقال في رواية أبي طالب أيضاً: أحب إليّ أنْ يجعل أصابع يديه على أذَنيْه، على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأرْبع، ووضعهما على أذنيه)[٢].

الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند دراسة إسناد الحديث.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وظاهر كلام البخاري: يدلُّ على أنَّه غير مستحب؛ لأنَّه حكى تركه عن ابن عمر، وأمّا الحديث المرفوع فيه، فعلَّقه بغير صيغة الجزم، فكأنَّه لم يثبت عنده... وأكثر العلماء على أنَّ ذلك مستحب)[٣].

وقال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ: (باب إدخال الاصبعين في الأذنين عند الأذان إنْ صح الخبر[٤]؛ فإنَّ هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥٦٠/٣)

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٥٥٨/٣).

(٤) قول ابن خزيمة: «إنْ صح الخبر»: يكون في الغالب إشارة منه إلى توقُّفِه في الحكم على الرواية، يدل على ذلك قول السيوطي: (صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان، لشدَّة تحرّيه، حتى أنَّه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إنْ صحَّ الخبر، أو إنْ ثبت كذا، ونحو ذلك) «تدريب الراوي» للسيوطي (١١٥/١). **قلت**: إلا أنَّه في هذا المثال: أشار إلى شكِّه في صحَّة الخبر لعلَّة الانقطاع بين الحجاج وعون بن أبي جحيفة.

ولست أفهم أسَمِع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلَّة)[(١)].

وممَّن قوّى طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري بالمتابعات:

الترمذي ـ رحمه الله ـ قال بعد أنْ أخرج الحديث من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري: (حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبّون أنْ يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي)[(٢)].

وقال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: (وقال الشيخ في الإمام[(٣)]...، وأمّا أنَّ عبد الرزاق وهم فيه، فقد تابعه مؤمل، كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن مؤمل، عن سفيان به نحوه؛ وتابعه عبد الرحمن بن مهدي؛ أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه على كتاب البخاري»[(٤)])[(٥)].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٠٣).

(٢) «سنن الترمذي» (ح١٩٧).

(٣) يشير إلى ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام شرح الإلمام».

(٤) قد أثبت جمع من العلماء هذا الكتاب ضمن مؤلفات أبي نعيم الأصبهاني، فقال ابن حجر في حديث: (أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري) وقال: (وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري) «فتح الباري» (١/٢٧٣) (١٦/٦١)، وكذا ذكره ابن الملقن في أكثر من موضع انظر «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/٤٣٠) (٨/٣٨)، وذكر هذا الكتاب: ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م. (ص٥٢) **قلت:** فهذا يدلُّ على وجوده؛ لكن لعلَّه يكون مفقوداً، وفي العموم فإنَّ رواية عبد الرحمن بن مهدي قد وردت في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم كما تبيَّن من تخريج الحديث.

(٥) «نصب الراية» للزيلعي (١/٢٧٧).

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وهذه اللفظة التي ذكر الإمام أبو بكر بن خزيمة أنَّ حجاج بن أرطاة تفرد بها، وقد رواها أيضاً سفيان بن سعيد الثوري عن عون ابن أبي جحيفة... فذكر رواية عبد الرزاق، ثمَّ قال: وهكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدي الإمام عن سفيان، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»)(١).

قلت: سبق ذكر رواية عبد الرحمن بن مهدي، ولم يأتِ فيها ذكر وضع الإصبُعيْن في الأذنين، ولم أقف على الرّواية التي ذكرها كلٌّ من الزيلعي والحافظ ابن حجر من رواية أبي نعيم في «مستخرجه على البخاري»، لأنّ هذا الكتاب مفقود، وفي العموم فهذه متابعات لرواية عبد الرزاق في هذا اللفظ، من رواية مؤمل بن إسماعيل، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ممّا ينفي عنه التفرُّد ويُستأنس به في تقوية هذه اللفظة، وهي وضع «الأصبعيْن في الأذنيْن».

وورد لوضع الأصبعيْن في الأذنيْن عدَّة شواهد ذكرها العلماء(٢)، ولذلك قوّاه الترمذي بالعمل.

* * *

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. (٢٧٢/٢).

(٢) أخرج البيهقي في سننه «(ح١٧٢٤) من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن محمد الأنصاري، عن عيسى بن حارثة، ابن المسيب، أنّه قال: أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً أنْ يؤذن فجعل إصبعيه في أذنيه، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر إليه فلم ينكر ذلك». قال البيهقي: (فمضت السنة من يومئذ، وروّينا عن ابن سيرين: أنَّ بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته). وذكر ابن حجر عدة شواهد لوضع الإصبعين في الأذنين في «تغليق التعليق» (٢٧١/٢).

❊ **ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:**

وهذا هو الموضع الثالث الذي وقع فيه الخلاف في لفظ الحديث: وهو الكلام على مسألة هل جمع النبي ـ ﷺ ـ بين صلاة الظهر وصلاة العصر؟

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على عون بن أبي جحيفة، واختلف الرُّواة في لفظه على عدة أوجه:

الوجه الأول: حجاج بن أرطاة: وهو مدلِّس من المرتبة الرابعة، وقد روى الحديث بالعنعنة، كما تبيّن من ترجمته عند الكلام على إسناد الحديث، روى هذا الحديث عن عون بن أبي جحيفة، كما جاء في رواية ابن سعد بلفظ: «ثمَّ حضرت العصر».

الوجه الثاني: رواية سفيان الثوري: روى عنه:

ـ وكيع بن الجراح: وهو ثقة حافظ، سبقت ترجمته عند دراسة إسناد الحديث، رواه عن سفيان الثوري عند الإمام مسلم بلفظ: «صلى الظهر ركعتين ثمَّ صلّى العصر ركعتين». وجاءت روايته عند الإمام أحمد بلفظ: «فصلّى الظهر أو العصر»، بالشكِّ.

ـ إسحاق بن يوسف الأزرق[1]: وهو ثقة، رواه عن سفيان الثوري، عند الطبراني، بلفظ: «صلّى الظهر بالبطحاء ركعتين، ثمَّ سار فصلّى العصر».

الوجه الثالث: شعبة بن الحجاج، والحكم بن عتيبة: سبقت ترجمتهما عند الكلام على إسناد الحديث، ورواية شعبة مخرَّجة في صحيح البخاري،

(١) **إسحاق بن يوسف بن مرداس، المعروف بالأزرق:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت٣٩٦).

ورواية الحكم عند الإمام أحمد، فروياه عن عون بن أبي جحيفة، بلفظ: «فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين».

الوجه الرابع: مالك بن مغول[١]: وهو ثقة ثبت، وروايته مخرَّجة عند مسلم، فرواه بلفظ: «... بالهاجرة، فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين».

قلت: تبيَن من هذا الخلاف أنَّ سفيان الثوري، وحجاج بن أرطاة: اتفقا في روايتهما على ذكر التراخي بين صلاة الظهر وصلاة العصر، فذكروا هذه الألفاظ فيه: «ثمَّ»، «ثمَّ سار»، «ثمَّ حضرت»، بينما رواه كل من شعبة، والحكم بن عتيبة، ومالك بن مغول: بحرف العطف: «و» ممّا يشعر أنّه ـ ﷺ ـ جمع بين الصلاتين.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وقد رواه حجّاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقال فيه ـ بعد ذكر صلاة الظهر ـ ثم حضرت العصر، فقام بلال فأذَّن، فصلى بنا رسول الله ركعتين. خرجه من طريقه ابن سعد. وهو صريح في أنه لم يجمع بين الصلاتين. وحجّاج بن أرطاة، وإنْ كان متكلماً فيه، إلا أنَّه فقيه يفهم معنى الكلام، فيرجع إلى زيادته على من ليس له مثل فهمه في الفقه والمعاني)[٢].

قلت: وهذا هو وجه الشاهد من الترجيح بفقه الراوي، فنجد الحافظ ابن رجب يستدلُّ بزيادة حجاج بن أرطاة في هذا الحديث: «ثمَّ حضرت العصر»، ويرجِّح بفقه الرّاوي هذه الزيادة، لأنَّ حجّاج وإنْ كان قد تُكلِّم فيه إلّا أنَّه فقيه عارف بمدلول الألفاظ، فيؤخذ بروايته للجمع بين الألفاظ التي قد

(١) **مالك بن مغول الكوفي**: قال ابن حجر: (ثقة ثبت) «تقريب التهذيب» (ت٦٤٥١).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦٤٣/٢).

توهم أنَّ النبي ـ ﷺ ـ قد جمع بين صلاة الظهر والعصر في هذه الواقعة، وفي هذا دلالة واضحة على أنَّ استخدام فقه الرّاوي قرينة مرجِّحة في بعض الزِّيادات التي لا تعارض الرّوايات الصحيحة، ولعلّ هذه الزيادة من ذلك أو من الرِّواية بالمعنى الذي فهمه، خصوصاً إنْ كان فقيهاً، ويدلُّ على هذا كلام المعلمي:

قال المعلمي ـ رحمه الله ـ: (وحاصل كلامهم في حديثه أنَّه صدوق مدلّس يرْوي بالمعنى، وقد لخَّص ذلك محمد بن نصر المروزي، قال: «والغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ»، قال المعلمي: فإذا صرَّح بالسماع فقد أمنّا تدليسه، وهو فقيه عارف لا يخشى من روايته بالمعنى، لكن إذا خالفه في اللفظ ثقة يتحرّى الرِّواية باللفظ، وكان بين اللَّفظين اختلاف ما في المعنى قدِّم فيما اختلفا فيه لفظ الثقة الآخر)[١].

وبناءً على اختلاف هذه الألفاظ اختلفت أقوال العلماء: هل جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين الظهر والعصر جمع تقديم في هذه الحادثة أم لا؟

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أنَّ الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أنْ يقدم الثانية إلى الأولى)[٢].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون: «أنَّ ذلك كان بالهاجرة» فيستفاد منه ـ كما ذكره النووي ـ أنَّه ـ ﷺ ـ جمع حينئذ

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للمعلمي، (١/٤٣٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/٢٢١).

بيْن الصلاتيْن في وقت الأولى منهما)[١].

قلت: وفي الحقيقة أنَّ العطف بالواو لا يقتضي الجمع مطلقاً.

قال ابن حجر أيضاً: (ويحتمل أنْ يكون قوله: «والعصر ركعتين» أي بعد دخول وقتها)[٢].

وقال الكشميري ـ رحمه الله ـ: (قوله: «الظهر ركعتين والعصر ركعتين» لا دليل فيه على الجمع أصلاً، لأَنَّ الرّاوي جمع بينهما في الذكر فقط، كما يجمع بين أشراط الساعة، فيذكرها بالواو ويقول: يكون كذا وكذا مثلا)[٣].

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (وحديث أبي جحيفة قد يوهم أنَّ النبي صلى بالهاجرة الظهر والعصر، فجمع بينهما في أول وقتهما وهو مقيم بمكة، ولم يستدل به أحد ـ فيما نعلم ـ على الجمع بين الصلاتين. وقد جاء في رواية للإمام أحمد: «فصلّى الظهر أو العصر» ـ بالشك. ولكن رواية من قال: «بالهاجرة» يدلُّ على أنَّه صلّى الظهر بغير شك. وقد خرَّجه مسلم، ولفظه: «فتقدَّم فصلّى الظهر ركعتين، يمرُّ بين يديه، الحمار والكلب لا يمنع، ثمّ صلّى العصر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»، وهذا يدلُّ على أنَّه إنّما صلى العصر في وقتها)[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٣/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م. (١٠٩/٢).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦٤٣/٢).

قلت: ممّا تقدم تبيَّن أنَّ استدلال النووي وابن حجر بهذا الحديث على جواز جمع التقديم ليس في محلِّه، وعند النظر في كلام العلماء في حكم جمع التقديم لم أجدْ من استشهد بهذا الحديث، لأنَّ قوله فيه: «الظهر ركعتين، والعصر ركعتين» لا يقتضي الجمع، بدلالة الرّوايات الأخرى حيث جاء فيها: «وسار ثمَّ صلّى العصر».

وأمّا الجمع في السفر فقد قال بجوازه أكثر أهل العلم(١).

المثال الثاني:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: «إنْ صُدِدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخرج فأهل بعمرة من أجل أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل بعمرة يوم الحديبية، ثمَّ إنَّ عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد والتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلّا واحد أشهدكم أنّي قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف به طوافاً واحداً، ورأى أنّه مجزئ عنه، وأهدى».

*** أولاً: تخريج الحديث:**

أخرجه مالك في «الموطأ» (ح٣٩٣) من رواية محمد بن الحسن،

(١) روى ابن أبي شيبة الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد ابن زيد، وأبي موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، وعائشة، وأنس ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم). انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٩/٢). وحكاه ابن المنذر (عن ابن عباس، وابن عمر، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وأبي ثور، وإسحاق، قال: وبه أقول). انظر «الأوسط» لابن المنذر ـ جماع أبواب الجمع بين الصلاتين ـ (٤٥٨/٣).

و(ح٧٤٤) من رواية يحيى الليثي، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ أبواب العمرة ـ باب من قال ليس على المحصر بدل ـ (١٧١٨)، ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الحجر ـ باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ (ح١٢٣٠).

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٥/٥) من رواية القعنبي عن مالك فزاد في آخره: «وأهدى شاةً»[(١)].

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث صحته من طريق مالك وأنَّه متفق على صحته، وقد ذكره ابن عبد البر من رواية القعنبي عن مالك فزاد فيه لفظ: «شاة»، ثمَّ أعلَّ ابن عبد البر هذه الزِّيادة وحكم عليها بالوهم، وأنّها تخالف الثابت المحفوظ من هذا الحديث، وتخالف كذلك الثابت من مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ

(١) نقل هذا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٥/٥) وعند الرجوع إلى رواية القعنبي «للموطأ» وجدتها موافقة لرواية يحيى الليثي ومحمد بن يوسف. انظر «موطأ مالك» برواية القعنبي، تحقيق: عبد المجيد تركي (ح٦٦٢). ولعلَّ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ قد وقف على رواية أخرى للقعنبي ثبت فيها هذه الزيادة. أو يكون لفظ «الشاة» قد سقطت من «الموطأ» برواية القعنبي من فعل الناسخ أو المحقق للكتاب، وهذا الأخير ـ أعني سقوطه من المحقِّق ـ هو ما ترجح عندي حيث أنَّه قد أشار في مقدمة تحقيقه للكتاب أنَّه قد استعان برواية يحيى بن يحيى الليثي لإكمال ما الْتبس أو نقص عنده في طبعة المخطوط، وذكر لذلك امثلة، فلعلَّ هذا من فعله، والله أعلم. وأشار صلاح الدين العلائي إلى اختلاف روايات الموطأ، فقال: (روى الموطّأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، وأكثرها رواية القَعْنَبِي) «القبس في شرح موطأ مالك» (٥٩/١). وذكر الدكتور محمد بن يحيى مبروك أغلب تلك الاختلافات وسببها وعرضها عرضاً جيداً. انظر: محمد بن يحيى مبروك، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠م. (صفحة ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

في حكم المحصر.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (وقال القعنبي في حديث ابن عمر في هذا الباب، ورأى أنَّ ذلك مجزياً عنه، وأهدى شاة، ولم يقله في «الموطأ» يحيى ولا ابن القاسم ولا أبو المصعب)[1].

وقال أيضاً: (إلى هنا ـ يعني إلى قوله فيه: «وأهدى» ـ انتهت رواية يحيى ـ يعني الليثي ـ وعلى ذلك أكثر رواة «الموطأ»، وفي رواية علي ابن عبد العزيز، عن القعنبي عن مالك في هذا الحديث، «وأهدى شاة»، فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر، ولم يذكر القعنبي أيضاً في هذا الحديث قوله: «من أجل أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ أهلَّ بعمرة يوم الحديبية»، وذكره يحيى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم)[2].

قلت: تبيَّن من ترجمة عبد الله بن مسلمة القعنبي[3]: أنَّ يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني، وابن حجر، جميعهم يقدمون روايته

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/١٧٤).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/١٩٥).

(٣) **عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي**: قال يحيى بن معين: (أثبت الناس في الموطأ عبد الله ابن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٣/٣٩٧)، وقال ابن أبي حاتم: (قلت لأبي: القعنبي أحب إليك في الموطأ أو إسماعيل بن أبي أويس؟ قال: القعنبي أحب إلي لم أرَ أخشع منه) «الجرح والتعديل» (ت٨٣٩). وقال الدارقطني: (قال النسائي: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في الموطأ) «سؤالات السلمي» للدارقطني (رقم ١٥٩)، وقال الحاكم: (سئل ابن المديني عنه؟ فقال: لا أقدم من رواة الموطأ أحداً على القعنبي) «تهذيب الكمال» للمزي (ت٥٢). وقال ابن حجر: (ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ) «تقريب التهذيب» (ت٣٧٢١). وقال ابن خير الإشبيلي: (قال القعنبي: لزِمْت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ ـ ثمَّ قال الإشبيلي ـ: ولم يسْتثنِ أنَّه فاته منه شيء) «فهرست ابن خير» (١/١٠٥).

على رواية غيره، وقد ذكر الدكتور محمد يحيى مبروك عدة مزايا لهذه الرواية وتقديمها على غيرها من روايات الموطأ[1].

وعند النظر والمقارنة بين الروايات يتضح ما يلي:

ـ الترجيح بالحفظ: وهو ما ترجَّح في رواية القعنبي.

ـ الترجيح بالأكثرية: وهو ما ترجَّح في رواية غير القعنبي ممَّن روى الموطأ، وهو ما رجَّح به ابن عبد البر في هذا الحديث.

قلت: تفرَّد القعنبي بهذه الرواية، وخالف فيها الجمع ممَّن رواه بدون هذه الزّيادة، وهو من أوثق الناس في «الموطأ»، وقد يعلُّ العلماء رواية الثقة بمثل هذا التفرُّد، إذا تبيَّن أنَّه أخطأ فيه، وليس من شرط الثقة ألا يخطئ، يدلُّ على ذلك ما سيأتي من كلام الإمام مسلم وأبي يعلى الخليلي في بيان معرفة وجه الخطأ، خصوصاً عند التفرِّد أو المخالفة في الرواية عن إمام مكثر له أصحاب كثر، مثل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ: (الجهة الأخرى: أنْ يرْوي نفرٌ من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد ـ مجتمعين ـ على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين، وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ؛ فيعلم حينئذٍ أنّ الصحيح من الروايتيْن ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد. وإنْ كان حافظاً، على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث

(١) انظر «الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ» لمحمد بن يحيى مبروك (صفحة ٢٨٨).

مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم)[١].

وقال أبو يعلى الخليلي ـ رحمه الله ـ: (وإذا أُسنِد لك الحديث عن الزهري، أو غيره من الأئمة، فلا تحكم بصحته بمجرَّد الإسناد، فقد يُخطئ الثقة)[٢].

❋ ثالثاً: الكلمة الدّالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (والدليل على أنَّ ذكر الشاة في هذا الحديث غلط، أنَّ ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة أو بدنة دون بدنة)[٣].

وقال أيضاً بعد ذكر الرواية التي فيها بقرة دون بقرة: (وهذا من مذهبه مشهور معلوم محفوظ، وهو يردُّ رواية القعنبي في حديث ابن عمر هذا، ويشهد بأنَّه وهم في قوله: «وأهدى شاة»)[٤].

قلت: أعلَّ ابن عبد البر رواية القعنبي هذه بأنَّ مذهب ابن عمر في المحصر بدنة دون بدنة، فلا يصح فيه زيادة «شاة»، وإنَّما الصحيح الوقف على قوله: «وَأهدى».

يشير ابن عبد البر إلى أثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّه كان يقول: (لا أعلم الهدي

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع ـ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ. (صفحة ١٧٢).

(٢) أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. (٢٠١/١).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩٥/١٥).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٤/٤).

إلا من الإبل والبقر، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فإنْ لم يجد لم يذبح لذلك شيئا)(١).

قلت: إسناده صحيح، وهو صريح في مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - وهذا الأثر يشير إلى مذهبه في الهدي الذي يسوقه الحاجّ معه في حجّه.

وروى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: «ما استيْسر من الهدي: بدنة أو بقرة»(٢).

قلت: وهذا من أصح الأسانيد، وهذا الأثر يشير إلى مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - في فدية الأذى الذي قد يصيب الحاج فيلزمه دم، وفسر ذلك بالبدنة والبقرة دون ذكر «الشاة»(٣).

ولم أقف إلّا على هذين الأثرين في مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - ولم أقف على مذهبه في هدي الاحصار، لكنّه في العموم لا يرى الهدي إلّا في الإبل والبقر كما يدلُّ عليه الأثر المذكور، فتبيَّن بهذا أثر قرينة فقه الرّاوي في إعلال هذه الزِّيادة،

(١) قال الطبراني: (حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أنَّ ابن عمر... فذكره). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م. (ح٣١٧٦).

(٢) «موطأ مالك» برواية الليثي (ح ١٤٣٨).

(٣) ولكن قال محقِّق كتاب «نصب الراية»: (في النسخة المطبوعة «للموطأ» في الهند: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: شاة أو بقرة). **قلت**: صنيع الإمام مالك يناقض هذا القول، حيث خرَّج في أول الباب أثرين، الأول: عن علي بن أبي طالب، والثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث فسرا قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ بأنَّها «الشاة» ثمَّ رجَّح الإمام مالك هذا القول، وبعد ذلك ذكر أثر ابن عمر، فلو كان ابن عمر قد وافقهما في ذكر «الشاة» لقدَّمه الإمام مالك ثمَّ ذكر الترجيح، والله أعلم. «الموطأ» (١/١٦٥).

بحيث كانت فاصلاً في بيان خطأ هذه الزِّيادة مع كونها زيادة ثقة، وما هذا إلّا لكونها لا تقِلُّ استخداماً عن باقي القرائن المستخدمة في تعليل بعض الزّيادات.

المثال الثالث:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إِذا توضأتم فَلَا تنفضوا أَيْدِيكُم، فإنها مراوح الشيطان».

❊ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٤٨) من طريق البختري ابن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إذا توضأتم، فلا تنفضوا أيديكم، فإنّها مراوح الشيطان».

وأخرجه ابن طاهر المقدسي في «صفة الصفوة» كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٢/١)، من طريق ابن أبي السري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (ح٧٣) وابن حبان في «المجروحين» (٢٠٣/١). بالإسناد السابق بزيادة: «وأشربوا أعينكم الماء» في آخره.

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ روي عنه من طريقين:

الطريق الأول: البختري بن عبيد الطائي[1]،

(١) **البختري بن عبيد بن سلمان الطائي**: قال أبو حاتم: (البختري بن عبيد بن سليمان الطابخي،=

عن أبيه[(١)]، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الطريق الثاني: ابن أبي السري[(٢)]، عن عبيد الله بن محمد الطائي[(٣)]، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قلت: وكلا الطريقيْن ضعيفٌ جداً، وبالنظر إلى الطريق الثاني فإنَّ راويها مجهولٌ، ولعلَّه يعود إلى الطريق الأولى فأخطأ في تسميته الرّاوي عنه ابن أبي السري، فقد تبيَّن من ترجمته أنَّه كثير الأوهام.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (ولعلَّ ابن أبي السُّرى حدَّث به من حفظه في

= ضعيف الحديث ذاهب) «الجرح والتعديل» (١٧٠٠) وذكره ابن عدي وقال: (يروي عن أبيه عشرين حديثاً غالبها مناكير هذا منها) «الكامل في الضعفاء» (ت٢٩١). وقال الدارقطني: (ضعيف) «سنن الدارقطني» (١٠٢/١) قال ابن حبان: (من أهل الشام، يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد، لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته) وذكر حديثه هذا في ترجمته في «المجروحين» (ت١٦١). وقال الذهبي: (متروك) «المغني في الضعفاء» (ت٤٨٥٤).

(١) **عبيد بن سلمان الكلبي الطائي**: قال أبو حاتم: (مجهول) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠٧/٣٨) وقال الدارقطني: (مجهول) «سنن الدارقطني» (١٠٢/١). وقال ابن عساكر: (عبيد ابن سلمان الكلبي ثم الطابخي.... هكذا قال: الطائي وإنما هو الطابخي. وقال يعقوب بن شيبة: معروف) «تاريخ دمشق» (٢٠٦/٣٨). وقال الذهبي: (تابعي، لا يعرف) «المغني في الضعفاء» (ت٣٩٦٤). وقال ابن حجر: (الطابخي، مجهول) «تقريب التهذيب» (ت٤٣٧٥).

(٢) **محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني**: قال يحيى بن معين: (ثقة) وقال أبو حاتم: (لين الحديث) «الجرح والتعديل» ت٤٥٢). وقال الذهبي: (ولمحمد هذا أحاديث تستنكر) «ميزان الاعتدال» (ت٨١١٤). وقال ابن حجر: (صدوق عارف له أوهام كثيرة) «تقريب التهذيب» (ت٦٢٦٣).

(٣) **عبيد الله بن محمد الطابخي**: قال الذهبي: (عن أبيه عن أبي هريرة، لا يدرى من هو؟) «المغني في الضعفاء» (٣٩٤٧).

المذاكرة، فوهم في اسم البختري بن عبيد، والله أعلم)[١].

قلت: ضعَّف جمع من العلماء هذا الحديث وحكموا عليه بالنكارة، ومنهم من حكم عليه بالوضع، فمن أقوالهم:

قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: (هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهولٌ)[٢].

وقال ابن عدي ـ رحمه الله ـ: (وروى عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير، فيها: «أشربوا أعينكم الماء»)[٣].

وقال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً)[٤].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (هذا الحديث ضعيف لا يعرف، وثبت في «الصحيحين» ما يخالفه عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ناولت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه»[٥]، هذا لفظ رواية البخاري وفي رواية مسلم: «أتيته بالمنديل فلم يمسك، وجعل يقول بالماء هكذا: يعني ينفضه»[٦])[٧].

---

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/١٧٢).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ح٧٣).
(٣) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ت٢٩١).
(٤) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١/١٦٤).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الغسل ـ باب نفض اليدين من الغسل في الجنابة ـ (٢٧٢). ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ (ح٣١٧).
(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ (ح٣١٧).
(٧) «المجموع» للنووي (١/٤٥٨).

وقال الذهبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (أنكر ما روى عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً)[١].

❊ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال ابن الصلاح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنّها مراوح الشَّيطان»، وقال بعض المصنفين: هذا شيء يوجد في كتب الفقه، ولم أظفر له بِأصل من كتب الحديث)[٢].

قلت: نجد الحافظ ابن الصلاح يعلُّ هذه الزِّيادة بأنَّها من قول الفقهاء، وأنَّه كلام يوجد في كتب الفقه وليس حديثاً مرفوعاً في الحقيقة، وفي هذا دليلٌ على وضعه، خصوصاً إذا انضمَّ إلى ذلك قرينة عدم وجوده في كتب السُنَّة، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع[٣].

لكن نجد ابن الملقن - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يتعجب ممَّن أنكره، فيقول: (واعجباه من هؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلاً، ومن ابن الصلاح كيف يقول: وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنَّها مراوح الشيطان»! وقد روى الحديث بطوله إمامان جليلان مشهوران بزيادة فيه، أحدهما: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ فإنَّه ذكره في كتاب «العلل». الثاني: الإمام أبو حاتم بن حبان؛ فإنَّه أخرج في «تاريخ الضعفاء»)[٤].

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (ت١١٣٣).

(٢) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م. (١٦٤/١).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ الألباني (ح١٣٤٠).

(٤) «البدر المنير» لابن الملقن (٢٦٣/٢).

وقال أيضاً: (ولم ينفرِد به البختري؛ بل تابعه عبيد الله بن محمد الطائي، وإنْ كان مجهولاً، عن أبيه، عن أبي هريرة، رواه ابن طاهر في كتابه «صفوة التصوف»، وترجم عليه: «السنَّة في مسحهم أعينهم من بلل اليد وكراهيتهم نفض اليد»... ثمَّ قال ابن الملقن: فعلم بهذا كلِّه أنَّ الحديث موجودٌ في كتب الحديث معروف وإنْ كان ضعيفاً، والإنكار إنَّما وقع في وجودِه، وفي زيادة بعض الفقهاء فيه، وقد تقرَّر أنَّ هذه الزِّيادة من نفس الحديث، ومن الدليل الواضح على ضعفه أيضاً حديث ميمونة الثابت في «الصحيحين» الذي تقدَّم في الباب قريباً حيث «أتي بخرقة فلم يردُّها وجعل ينفض الماء بيده»)[1].

قلت: أمّا استدلال ابن الملقن بأنَّه موجودٌ في كتب السنة مثل «علل أبي حاتم»، و«المجروحين» لابن حبان، فإنَّهما إنّما ذكراه ليبيِّنا عدم صحته ونكارته، فأهل النقد يذكرون في كتب الجرح والتعديل بعض ما أنكر على الراوي، وأمّا استدلاله بالمتابعة التي ذكرها، فإنَّه قد تبيَّن سابقاً أنَّ هذه الطريق تعود إلى الطريق الأولى فكلاهما واحد، فلا يصحُّ القول بالمتابعة، والغريب أنّه استدلَّ بعد ذلك بحديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ على تضعيفه!

(١) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/٣٦٥).

المبحث السادس
أثر فقه الراوي في بيان مختلف الحديث

المثال الأول:

عن منصورٍ الكلبيّ، أنَّ دِحْيَةَ بن خليفه خرج من قرية من دمشق مرةً إلى قدر قرية عَقَبة من الفُسطاط ـ وذلك ثلاثةُ أميال، في رمضان ـ ثمَّ إنَّه أفطر وأفطر معه ناسٌ، وكرهَ آخرون أنْ يفطروا، فلمَّا رجع إلى قريتِه، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنّي أراه، إنَّ قوماً رغبوا عن هَدْي رسولِ الله ـ ﷺ ـ وأصحابه، يقول ذلك لِلذين صاموا، ثمَّ قال عند ذلك: «اللهمَّ اقبضْني إليك».

❋ أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ح٢٧٢٣١) وأبو داود في «سننه» ـ كتاب الصوم ـ باب قدر مسيرة ما يفطر به ـ (ح٢٤١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ح٢٠٤١) ثلاثتهم: (أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة) من طريق منصور بن سعيد الكلبي، عن دحية بن خليفة، فذكره.

❋ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ مداره على منصور بن سعيد الكلبي[1]: وقد

(١) **منصور بن سعيد بن أصبغ الكلبي**: وقيل: ابن زيد، قال علي بن المديني: (منصور بن زيد الكلبي: مجهولٌ لا أعرفه) «تهذيب الكمال» للمزي (ت٦١٩٣) وقال العجلي: (منصور=

تبيَّن من ترجمته أنَّه مجهولٌ لا يعرف، فالحديث ضعيفٌ لجهالة منصور وتفرُّده به، لكن بالنَّظر إلى أقوال العلماء نجد أنَّهم قد اختلفوا في الحكم على هذا الحديث:

فقال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ: (باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة إنْ ثبت الخبر[١])[٢].

قلت: يشير ابن خزيمة إلى خبر منصور الكلبي هذا، وقد تبيَّن سابقاً أنَّه يشير بقوله: «إنْ ثبت الخبر» التضعيف، ثمَّ ذكر أنَّه لا يعرف منصور الكلبي بجرح ولا تعديل.

وقال ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ: (وهو حديثٌ حسنٌ ـ ثمَّ ذكر أقوال العلماء في ترجمة منصور الكلبي وذكر قول الخَطَّابيُّ: هذا الحديث ليس بالقويِّ، وفي إسناده رجلٌ ليس بالمشهور[٣] ـ ثم قال ابن عبد الهادي: وأراد به منصورًا، وهذا لا يقدح في الحديث، فإنَّ رواية أبي الخير عنه ممَّا يحسِّن أمره، فإنَّه لا يروي إلا عن ثقة)[٤].

قلت: نجد ابن عبد الهادي يقوّي الحديث برواية أبي الخير (مرثد

= الكلبي مصري تابعي ثقة. وقال ابن أبي حاتم: منصور الكلبي مصري روى عن دحية بن خليفة البكري) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١٨/٦٠). قال ابن حجر: (مستور) (ت٦٩٠٠). وقال ابن خزيمة: (لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح) «صحيح بن خزيمة» (٢٦٦/٣).

(١) سبق الإشارة إلى معنى قول ابن خزيمة: «إنْ صحَّ الخبر»، وأنَّها تشير إلى ضعْف الحديث عنده. انظر (صفحة ٣٤٤).

(٢) «صحيح بن خزيمة» (٢٦٦/٣).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (١٢٧/٢).

(٤) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٨٤/٣)

ابن عبد الله اليزني)[١]، عن منصور الكلبي، ثمَّ يعلِّل ذلك بكونه لا يروي إلّا عن ثقة، وفي الحقيقة هذا ليس تعديلاً للراوي المجهول[٢].

ولعلَّ ابن عبد الهادي ذهب إلى تحسين الحديث بناءً على أنَّ رواية الثقة عن المجهول يكون فيها رفعٌ لجهالة العين عنه في الغالب.

وهو ما أشار إليه ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ حيث قال: (سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة ممّا يقويه؟ قال: «إذا كان معروفاً بالضعف لم تُقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعَه رواية الثِّقة عنه». وقال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل ممّا يقوّي حديثه؟ قال: إي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري! قال: «إنَّما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه)[٣].

قلت: يتبيَّن من كلام أبي حاتم وأبي زرعة أنَّ الرّاوي المجهول إذا روى

---

(١) **مرثد بن عبد الله اليزني**: قال ابن حجر: (ثقة فقيه) «تقريب التهذيب» (ت٦٥٤٧).

(٢) قال الحافظ ابن كثير: (والصحيح أنَّه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممَّن ينصُّ على عدالة شيوخه، ولو قال: «حدثني الثقة»، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح، لأنَّه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح ولله الحمد). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. (٩٦/١).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٦/٢) **قلت**: وقد عمل بهذا الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فرفع جهالة بعض الرواة برواية الثقات عنهم فقال في ترجمة «أحمد بن نفيل السكوني الكوفي»: (روى عن حفص بن غياث وعنه النسائي، وقال: لا باس به. وقال الذهبي: مجهول. قلت: بل هو معروف، يكفيه رواية النسائي عنه) وقال في ترجمة أحمد بن يحيى الحراني: (وقال الذهبي في الطبقات: أحمد بن يحيى بن محمد لا يعرف، قلت ـ القائل ابن حجر: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه، وفي التعريف بحاله توثيقه له) انظر «تهذيب التهذيب» (ت١٥٢) و(ت١٥٦).

عنه الثقة، فإنّها ترفع عنه أصل الجهالة، لكن هذا الكلام لا يقتضي تقويته، فإذا روى شيئاً ثمَّ تفرّد به أو خالف غيره من الثقات فلا يقال: إنّ أبا حاتم يقبل رواية المجهول مطلقاً. لكن مع جهالة راوي هذا الحديث لم أجد من العلماء من ضعفه، وإنَّما حاول جمعٌ منهم توجيهه، فلعلَّ تصرفهم هذا فيه دلالة على تحسينهم للحديث.

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: (الذي روينا عن دِحية الكلبيِّ ـ إنْ صحَّ ذلك ـ فكأنَّه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرُّخصة في السَّفر، وأراد بقوله: «رغبوا عن هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه» أي: في قبول الرُّخصة، لا في تقدير السَّفر الذي أفطر فيه، والله أعلم)[(١)].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وأمّا قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنَّما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وظناً أنَّه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أنَّ مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاصٍ بصومه، والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أنّ صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء، فإنَّهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنَّهم ظنّوا أنَّه حتم عليهم كالمقيم. ولا ريب أنَّ هذا حكم لم يشرعه الله، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء، هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم ـ رضي الله عنهم ـ)[(٢)].

قلت: نجد البيهقي وابن القيم ـ رحمهما الله ـ يوجّهان هذا الحديث بأنَّ دحية

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح٨١٤٤).
(٢) «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته» (٤٥٩/١).

الكلبي إنَّما أنكر هذا الفعل عليهم لأنهم رغبوا عن سنة النبي - ﷺ - في الرُّخصة، وليس مراده بيان مدَّة السفر الذي أفطر فيه، وهو ظاهر لفظ الحديث.

❊ ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:

قال الخطابي - رحمه الله -: (وقد يحتمل أنْ يكون دحية إنَّما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد[١]، وهما أفقه من دحية، وأعلم بالسنة)[٢].

قلت: نجد الخطابي يذكر في هذا الكلام توجيهاً آخر للحديث، وهو أنَّ دحية الكلبي قد ذهب إلى كل ما يحتمله لفظ السفر من المسافة؛ فأطلق هذا الحكم على كل ما يسمّى سفراً في الظاهر دون تقييده بمسافة.

ثمَّ ذكر من خالف دحية الكلبي في هذا الحكم من الصحابة، فذكر أنَّ ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - وهما من فقهاء الصحابة لا يرون الإفطار في أقل من أربعة بُرْد[٣].

---

(١) أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه مالك في «الموطأ» (ح٤٩٠) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه: أنَّه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرْد). وذكر مالك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في «الموطأ» (ح٤٩٥): (أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة بُرْد، وذلك أحب ما تقصُر إلي فيه الصلاة). وذكر حديثهما البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الصلاة ـ باب في كم يقصُر الصلاة؟ معلقاً بصيغة الجزم ـ (٣٦٨/١)، قال البخاري: (وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - يقصران ويفطران في أربعة بُرُد: وهي ستة عشر فرسخاً). **قلت:** فتبيَّن من هذا صحَّة إسنادهما.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤٢/٧).

(٣) **البُرْد:** قال ابن الأثير: (ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع)=

فاعتبر الخطابي هذا من مختلف الحديث حيث خالف دحية كلٌّ من ابن عمر وابن عباس في تقدير مدَّة السفر التي تبيح الفطر، ثمَّ رجَّح قول ابن عمر وابن عباس مستخدماً قرينة فقه الراوي، حيث أنَّهما من أفقه الصحابة، وهما أفقه من دحية بلا شك.

قلت: استخدام الخطابي لقرينة فقه الراوي للتَّرجيح في هذا الحديث ليس في محلِّه، فقد تبيَّن سابقاً كيف وجَّه العلماء حديث دحية، وأنَّه أراد الإنكار عليهم في الرغبة عن سنة الإفطار، وأنَّه لم يُرِد بيان مدَّة السفر، وأنَّ هذا خلاف ظاهري غير حقيقي.

المثال الثاني:

حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرا ينصرف عن يساره».

وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أكثر ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينصرف عن يمينه».

❊ أولاً: تخريج الحديث:

تخريج حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» ـ كتاب صفة الصلاة ـ باب الانفلات والانصراف عن اليمين والشمال ـ (ح٨١٤). والإمام مسلم في

= «غريب الحديث» لابن الأثير (١/٢٩٣).

«صحيحه» ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ـ (ح٧٠٧). كلاهما: (البخاري، ومسلم) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري «عن يساره»، ولفظ مسلم «عن شماله».

وأخرجه أبو داود في «سننه» ـ كتاب الصلاة ـ باب كيف الانصراف من الصلاة ـ (ح١٠٤٢) من طريق شعبة بن الحجاج، عن الأعمش بالإسناد السابق، وزاد في آخره قال عمارة: «أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن يساره».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ـ (ح١٩٩٧) من طريق عمارة ابن الأسود بن عبد الله، عن أبيه: أنَّ ابن مسعود حدثه: «أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عامّة ما ينصرف عن يسارة إلى الحجرات».

تخريج حديث أنس بن مالك:

أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ـ (ح٧٠٨)، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أكثر ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينصرف عن يمينه».

❊ ثانياً: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

تبيَّن من تخريج الحديث أن حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ صحيح متفق على صحته، وأنَّ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ من أفراد الإمام مسلم.

وفي إسناد حديث أنس:

ـ **إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي**[١]: تبيَّن من ترجمته تضعيف يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأبو حاتم له، بينما وثَّقه أحمد ويحيى القطان، وحكم الذهبي على روايته بالحُسْن، وابن حجر على أنّه صدوق يَهِم.

ولم يخرّج البخاري ـ رحمه الله ـ حديثه هذا بل خرَّج أثراً يخالفه من قول أنس ـ رضي الله عنه ـ ذكره بصيغة الجزم، فقال: (وكان أنس ينْفتِل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخّى أو من يعمد الانفتال عن يمينه[٢])[٣].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (والسُدّي، هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ، ووثَّقه أحمد وغيره، وعن يحيى فيه روايتان، ولم يخرِّج له البخاري، وأظنُّه ذكر هاهنا الأثر الذي علَّقه عن أنسٍ ليعلِّل به هذا الذي رواه عنه السدي، والله أعلم)[٤].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال: «سألت أنساً، كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أمّا أنا فأكثر ما رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) **إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي**: سبقت ترجمته انظر (صفحة ٢٧٥).

(٢) قال العيني: (وهو تعليق وصله مسدّد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة، قال: كان أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ.. فذكره، وقال فيه: ويعيب على من يتوخّى ذلك أنْ لا ينْفتِل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار). «عمدة القاري» (٩/٤٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» ـ كتاب صفة الصلاة ـ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ـ (١/٢٩١).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٧٧).

ينصرف عن يمينه»، ويجمع بينهما بأنَّ أنساً عاب من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبه، وأمّا إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى)[١].

قلت: فأشار ابن رجب إلى أنَّ تخريج البخاري لهذا الأثر تعليل لحديث مسلم، حيث ثبت عن أنس ما يخالفه. بينما جمع الحافظ ابن حجر بين ما رواه أنس وبين ما أفتى به، ولم أجد من علل حديث أنس من العلماء، بل قد حاول العلماء الجمع بين حديثه وحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بأوجهٍ من الجمع.

الأوجه التي ذكرها بعض العلماء في الجمع بين حديث أنس وحديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ:

الوجه الأول: أنّ هذا من الاختلاف المباح وليس بين الحديثين تضاد:

ـ **قال البيهقي** ـ رحمه الله ـ: (وهو من الاختلاف المباح، وكل واحد منهما أدّى ما رأى)[٢].

ـ **وقال النَّووي** ـ رحمه الله ـ: (وجه الجمع بينهما أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كلٌّ واحدٍ بما اعتقد أنَّه الأكثر فيما يعلمه، فدلَّ على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما)[٣].

الوجه الثاني: أنَّ نهي ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان خشية أنْ يعتقد النّاس ذلك واجباً لا يجوز خلافه:

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣٨).
(٢) «السنن الصغرى» للبيهقي (ح ٦٦٦).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥/٢٢٠).

ـ **قال ابن بطال** ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (فالانفِتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه لما ثبت عن الرسول في هذا الباب، وإنْ كان انصرافه ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ عن يمينه أكثر؛ لأنّه كان يحبُّ التَّيامُن في أمره كلِّه، وإنَّما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف من جهة اليمين؛ خشية أنْ يجعل ذلك من اللّازم الذي لا يجوز غيره)[١].

ـ **وقال النووي** ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (وأمّا الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال؛ وإنّما هي في حق من يرى أنَّ ذلك لابدَّ منه، فإنَّ من اعتقد وجوب واحد من الأمريْن مخطئ، ولهذا قال: «يرى أنَّ حقاً عليه»؛ فإنّما ذمَّ من رآه حقاً عليه، ومذهبَنا أنّه لا كراهة في واحدٍ من الأمريْن، لكن يستحبُّ أنْ ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإنْ استوى الجِهتان في الحاجة وعدمِها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرِّحة بفضل اليمين في باب المكارم)[٢].

ـ **وقال ابن الجوزي** ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (أكَّد الوصية في هذا الحديث ابن مسعود بنون التوكيد حين قال: «لا يجْعلنَّ» والمعنى: لا يَرَينَّ أحدكم هذا حقاً واجباً أو مسنوناً فاضلاً)[٣].

الوجه الثالث: أنَّ انصراف النَّبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إلى يساره لكون حجرات النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كانت عن يساره، وهو ما وقع صريحاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ:

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٤٦٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/٢٢٠).

(٣) «المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/١٨٥).

ـ **قال ابن رجب** ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: (وإنّما كان أكثر انصراف النَّبي عن يساره ؛ لأنَّ بيوته كانت من جهة اليسار. وقد خَّرجه الإمام أحمد مصرحاً بذلك من رواية ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنَّ ابن مسعودٍ حدَّثه، أنَّ النَّبيّ «كانَ عامةً ما ينصرِف من الصَّلاة على يساره إلى الحُجرات»)(١).

الوجه الرابع: أنَّ حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ يحمل على صلاته في المسجد، وحديث أنس ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ على صلاته حال السَّفر:

ـ **قال ابن حجر** ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: (ويمكن أنْ يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أنْ يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأنَّ حجرة النبي ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك، كحال السفر)(٢).

الوجه الخامس: أنَّ حديث ابن مسعود في حال انصرافه من الصلاة، وحديث ابن مسعود في حال انصرافه واستقبال القوم:

ـ **قال ابن حجر** ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: (ثمَّ ظهر لي أنّه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أنَّ من قال: «كان أكثر انصرافه عن يساره»: نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: «كان أكثر انصرافه عن يمينه»: نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة)(٣).

قلت: فتبيَّن أنَّه لا مخالفة بين الروايتيْن، وقد روي عن النبي ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنَّه

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٧٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣٨).

(٣) المصدر السابق.

كان ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره عن جمع من الصحابة(١)، وهذا بحسب مقتضى الحال.

❊ **ثالثاً: الكلمة الدالة على استعمال قرينة فقه الراوي من كلام العلماء:**

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (ثمَّ إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجِّح ابن مسعود؛ لأنَّه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبان في إسناد حديث أنس من تُكلِّم فيه وهو السّدّي، وبأنَّه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمريْن، وبأنَّ رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأنَّ حجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت على جهة يساره كما تقدَّم)(٢).

قلت: نجد الحافظ ابن حجر يرجِّح حديث ابن مسعود بعد أنْ ذكر أوجه الجمع المحتملة بين الحديثيْن كما سبق بيان قوله، فذكر أنَّه لو اعترض اعتقاد ابن مسعود واعتقاد أنس، فإنَّه يقدِّم قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ للأمور التالية:

ـ لكونه أعلم وأجل: يشير بهذا إلى فقه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

ـ لشدَّة ملازمته للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا شك أنَّ هذا ممَّا يرجِّح به من جانب فقه الراوي أيضاً؛ لكون ابن مسعود أعرف بعبادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

---

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (ح ٢١٩٦٨) (ح ٢١٩٧٣) (ح ٢١٩٨٢) (ح٢١٩٦٧)= = (ح ٢١٩٧٤) (ح ٢١٩٦٩) من طريق (سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة، وأبو الأحوص، وشريك) جميعهم: عن سماك عن قبيصة بن الهلب عن أبيه (هلب) قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره». **قلت**: قال الترمذي ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث هلب: (حديثٌ حسن، وقد صحَّ الأمران عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه العمل عند أهل العلم. قال: ويروى عن علي: أنَّه قال: إنْ كانت حاجته عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإنْ كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره)..

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢\٣٣٨).

ـ لكون حديث أنس فيه راوٍ متكلَّم فيه ـ وهو السّدي ـ.

ـ لموافقة حديث ابن مسعود لطبيعة الحال؛ وهذا ما يسمَّى ب «قرينة الحال»، وذلك لكون حجرات النبي ـ ﷺ ـ كانت عن يساره إذا قام للصلاة وهو ما وقع مصرَّحاً به في بعض الرّوايات.

خَاتِمَة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتمُّ الصّالحات، أحمده وأشكره على أنْ يسر لي الوصول إلى نهاية هذا البحث؛ حيث بينت فيه اهتمام المحدثين بفقه الحديث وأثر الفقه على الرِّواية والرُّواة في استعمال المحدِّثين النقاد.

وفي ختام هذه الدراسة لا يمكن للباحث ولا للقارئ إلا الإقرار بأنَّ الفقه يعدُّ من أهم القرائن التي كان لها الأثر الكبير في الحكم على المرويّات وكذلك على بعض الرواة المشتغلين بالفقه بحيث كان للفقه عليهم أثرٌ واضح في ضبط مروايتهم أو دخول الوهم عليهم فيها.

فاستفاد الباحث بعد التجوال في أقوال العلماء سواءٌ في الحكم على الرجال أو في الحكم على المرويات عدة فوائد قيمة.

❊ نتائج البحث:

○ جمع حفاظ الحديث المتقدِّمون منهم خاصّة بين الفقه والحديث، ولم يكونوا فقط رواة أحاديث لا يفقهون.

○ جمع علماء الحديث ورواته المتقدِّمون منهم خاصّة بين علم الحديث رواية ودراية.

○ أوصى علماء الحديث على مر العصور تلاميذهم وطلّابهم بالاهتمام بفقه الحديث، وأنْ لا يكتفوا بمجرد الرواية.

○ كان للفقه أثرٌ على بعض المصنِّفين من أهل الحديث في مصنّفاتهم الحديثية.

○ هناك علاقة وثيقة بين علم الحديث وعلم الفقه.

○ يعدُّ فقه الرّاوي أحد القرائن التي يلجأ إليها العلماء النقاد عند حكمهم على الأحاديث.

○ يعدُّ فقه الرّاوي أحد الأمور التي يراعي علماء الجرح والتعديل النظر لها عند حكمهم على الرِّجال.

○ نُسِب إلى بعض العلماء اشتراط الفقه في الرُّواة لقبول مروياتهم، وتبيَّن من خلال الدِّراسة عدم صحَّة هذه النِّسبة لبعض العلماء مثل الإمام أبي حنيفة، أو الخطأ في فهم بعض أقوال العلماء، فنسب إليهم هذا الشرط مثل: الإمام مالك والشافعي، بينما ظهر هذا واضحاً عند متأخِّري علماء الحنفية.

○ بطلان دعوى أنَّ أصحاب الحديث مجرَّد حملة أسفار، وأنَّ علمهم قاصرٌ على جمع الأسانيد دون الاهتمام بفقه الحديث.

○ بطلان دعوى أنَّ بعض الصحابة كانوا غير فقهاء، وعلى رأسهم الصحابي الجليل أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

○ هناك عدة مصطلحات يستخدمها علماء الحديث للدلالة على فقه الراوي مثل: عاقل للحديث، يعقل الحديث، لا يعرف الحديث، أصحاب الرأي، يروي الشروط، يسوّي الحديث على مذهبه، فقيه عارف، فقيه البدن.

○ هناك عدَّة مصطلحات يستخدمها العلماء في الحكم على بعض الروايات تدلُّ على استعمال قرينة فقه الراوي، منها: تشبِه ألفاظ الفقهاء، يشبه كلام فلان، من أقوال الفقهاء، فلان فقيه لا يضرُّه الرِّواية بالمعنى، رواه بالمعنى الذي فهمه، زاده فلان أو أدرجه فلان وهو فقيه، هو أفقه من فلان.

○ هناك عدَّة قرائن يلجأ إليها علماء الحديث للدَّلالة على أنَّ الرّاوي الفقيه قد أصاب أو أخطأ في روايته، منها:

- جزالة لفظ النبي ـ ﷺ ـ ومعرفة الألفاظ التي لا يجوز أنْ تكون من لفظه.

- مدى موافقه الرّاوي أو مخالفته للرواة الثقات.

- تفرَّد الرّاوي عن إمام مشهور بالفقه.

- مطابقة ألفاظ الحديث للواقع الزماني والمكاني لزمن النبوة.

- مدى حفظ الرّاوي الفقيه.

- عدم تجويزه الرِّواية بالمعنى أو تساهله فيها.

- مدى تأثر الراوي بمذهبه الفقهي.

- معرفة الرُّواة الفقهاء المكثرين، ومعرفة أصحابهم المشهورين بالرِّواية عنهم.

- مدى تساهل الرّاوي الفقيه في رفع الموقوفات.

- معرفة مذاهب الرواة الفقهاء ومقارنتها بمروياتهم.

○ أحياناً يكون الفقه قرينة ترجيح وأحياناً أخرى يكون قرينة إعلال

بحسب ما يظهر للناقد من قرائن أخرى.

○ الحكم بقرينة فقه الرّاوي على الرّواية أو الرُّواة لا يكون إلّا وفق قواعد المحدِّثين التي وضعوها واستعانوا بها على إدراك العلة، كالتفرُّد أو المخالفة.

○ اهتم كثير من أصحاب المصنفات الحديث كالإمام البخاري والترمذي وأبو داود ـ رحمهم الله ـ بفقه الحديث وظهر ذلك واضحاً جلياً في مؤلفاتهم.

○ نسب إلى كثير من العلماء أمور مازالت بحاجة إلى تحرير ودراسة كوصف الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ بالتساهل.

○ اهتم كثير من علماء الحديث بنقد متون الأحاديث، فمن العلماء المتقدمين شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ومن المعاصرين الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ وظهر هذا واضحاً في عدة أمثلة من الدراسة.

❊ التوصيات:

○ على طالب علم الحديث أنْ يتبع سلف من سبقه من علماء الحديث ممَّن جمع بين الحديث والفقه، ولا يكتفي بدراسة الحديث دون النظر فيما يستخرج منه من الأحكام الشرعية.

○ على طالب علم الحديث وعلم علل الحديث خاصة أنْ لا يغتر بعلمه ويتساهل في الحكم على المرويّات بحيث يؤدّي به ذلك إلى أحد أمرين:

ـ إما التساهل في الحكم بالتصحيح أو التحسين، نظراً لأنَّه قد اكتفى

بصحة الإسناد، فيخالف بذلك علماء النقد الذين قد حكموا على هذه الروايات بالخطأ أو النكارة.

- أو التساهل في الحكم بالنكارة والخطأ على بعض الرِّوايات فيردُّ بذلك بعض الأحاديث الصحيحة بحجة فقه الرّاوي دون النظر إلى القرائن المحتفة بالحديث التي من الممكن أنْ تقوي الحديث.

○ على الطالب كذلك أنْ يهتم بجمع طرق الحديث، فلعلَّ أحد الطرق تبيِّن وجه الصحة أو وجه الضّعف في الحديث.

○ عليه كذلك أنْ لا يتساهل في التقوية بالمتابعات والشواهد، فلعلَّ بعض هذه المتابعات هي في الأصل مسروقة من الطريق الأولى، أو هي وهم من أحد الرواة، أو سلوك للجادة، أو دخول حديث في حديث.

○ على طالب العلم كذلك فهم مصطلحات العلماء وفق مناهجهم وتطبيقاتهم العملية، وعدم الاكتفاء بما هو مشهور في كتب المصطلح المتأخرة، فإنَّ بعض هذه المصطلحات ما زالت بحاجة إلى تحرير.

○ وعليه في كل ذلك الرّجوع إلى أقوال وعمل النقاد السابقين، وأنْ يستقي علمه من تصرفاتهم النقدية.

○ وعليه كذلك التأدُّب مع هؤلاء العلماء عند الاستدراك على بعضهم مما قد يظهر للباحث من مخالفة أو رأي يراه بحسب اجتهاده، وأنْ يحفظ لهم قدرهم وجهدهم فيما قدموه للأمة الإسلامية، فلولا جهودهم ما وصل هو إلى هذه المرويات وإلى هذه الطرق، التي إنْ دلت على شيء فإنَّها تدل على مدى عنايتهم بالسنة النبوية.

❊ مواضيع أوصي بدراستها:

○ الشواهد والمتابعات الحقيقية وغير الحقيقية وأثرها في الحكم على المرويات لدى العلماء المعاصرين.

○ سرقة الحديث وأثرها في التقوية.

○ سلوك الجادة في المتن دراسة تطبيقية.

○ النقد الإشاري عند الإمام البخاري.

○ نقد المتن بمعرفة التاريخ عند علماء الحديث.

○ الإعلال بالشبه في كتب السنة.

○ قرائن علة التصريح بالسماع عند علماء الحديث.

○ الاستدلال الفقهي وأثره في نقد المرويات.

○ الحديث المرسل بين المتقدمين والمتأخرين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله أنت، أستغفرك وأتوب إليك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

❋ فهرس الآيات

❋ فهرس الأحاديث

❋ فهرس الآثار

❋ فهرس الأعلام

❋ فهرس الرواة

❋ فهرس المصادر والمراجع

❋ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أنَّها ـ يعني أم سلمة ـ ذكرت قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ	٢٣٩
«أنّها ـ يعني حفصة ـ سئلت عن قراءة رسول الله ـ ﷺ ـ؟...»	٢٤٨
«أنّهم خرجوا مع رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم فرأى قبراً حديثاً..»	٤٧
«إن أولى الناس بس يوم القيامة..»	٤٧
«إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه...»	٩
«إنَّ الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله..»	٢٦٣
«أيكم يبسط ثوبه»	٩٢
«بخ يا أبا طلحة...»	٣٠٤
«بني الإسلام على خمس...»	٢١٤
«جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب...»	١٩٣
«خرج النبي ﷺ حتى بلغ الكديد..»	٣٠٤
«الدّين خمسٌ لا يقبل اللَّه منهنّ شيئًا...»	٢٠٩
«رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره»	٣٧٣
«رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»	٢٧
«صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة...»	١٢٠
«عرِّفها حولاً..»	٣٠٠
«قال الله: يسب بنو آدم الدهر...»	١٣١
«قضى رسول الله ﷺ..»	٣١١
«كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد..»	١٢٠
«كان رسول الله ﷺ في سفر..»	٣٠٩
«كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينهض في الصلاة...»	١١٧
«كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة...»	٣٠٩

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الرواة

اسم الراوي	الصفحة

اسم الراوي	الصفحة

اسم الراوي	الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بن عبد الله اللاحم:

❊ الاتصال والانقطاع، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار:

❊ المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ هـ):

❊ مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

❊ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

❊ العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠١ م.

❊ علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

❊ مسائل الإمام أحمد بن حنبل «رواية ابنه عبد الله»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

❊ مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

إِسماعِيل بن مُحَمد أَمِين بن مير سليم البغدادي (ت١٣٩٩ هـ):

* هدية العارفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

الإشبيلي، محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي (ت٥٧٥ هـ):

* فهرسة ابن خير الأشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت٤٥٦ هـ):

* الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج (ت١٩٩٩ هـ):

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

* إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ):

* التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد ـ الدكن.

* الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث ـ حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت٢٩٢ هـ):

* مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ـ عادل بن سعد ـ صبري

عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي:

* كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد باريس ـ كراتشي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ):

* السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

* معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، دار الوعي، حلب ـ دمشق، دار الوفاء المنصورة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

* الخلافيات، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩ هـ):

* سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨ م.

* علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ هـ):

❋ التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ):

❋ الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (١٠٦٧هـ):

❋ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ـ العراق، ١٩٤١م.

الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان (ت٥٨٤ هـ):

❋ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩ هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ):

❋ معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

❋ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ ـ ١٩٩٠م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت٤٦٣ هـ):

❋ الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ السعودية.

❁ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض.

❁ الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

❁ شرف أصحاب الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية ـ أنقرة.

❁ تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م.

❁ موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨ هـ):

❁ معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م.

❁ غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت٣٨٥ هـ):

❁ سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

❁ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض ـ شارع عسير، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

❁ سؤالات السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية، د. سعد ابن عبد الله الحُمَيِّد ـ ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

* سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي ـ لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

* الضعفاء والمتروكون، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣ هـ.

* المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام (ت ٢٥٥ هـ):

* مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه (ت٥٠٩ هـ):

* الفردوس، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨ هـ):

* تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

* ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة ـ أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الاسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن، جدة ـ لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٣ ـ ١٩٩٢.

* المغني في الضعفاء، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد أبو عبد الله الفارسي (ت ٣٦٠هـ):

* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب،

دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤ هـ):

* البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦ هـ):

* الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢ هـ):

* نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

سبط بن العجمي، إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي (ت ٨٤١ هـ):

* الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

* نثل الهميان في معيار الميزان، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم أل نعمان، دار النعمان، صنعاء ـ اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت٩٠٢ هـ):

* فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،

تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣ هـ):

* أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢ هـ):

* الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م.

* قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م.

السمعوني، طاهر بن صالح بن حمد بن موهب (ت١٣٣٨ هـ):

* توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

السيد محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥ هـ):

* عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، المطبعة الوطنية، الإسكندرية ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٢٩٢هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ):

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

* إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تحقيق: موفق فوزي جبر، دار الهجرة، بيروت ـ لبنان.

* الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض ـ السعودية.

❊ طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت ٢٠٤ هـ):

❊ الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م.

❊ الأم، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

❊ اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت١٣٩٣ هـ):

❊ مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت٨٩٩ هـ):

❊ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠ هـ):

❊ نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الصلاح الكحلائي (١١٨٢ هـ):

❊ سبل السلام، دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (٣٦٠ هـ):

❊ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية.

* الروض الداني «المعجم الصغير»، محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

* مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م.

* المعجم الاوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت ٣١٠ هـ):

* تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت٣٢١ هـ):

* شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

* شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله (٧٤٣ هـ):

* الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١ هـ):

* المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت٧٣٠ هـ):

* كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت١١٦٢ هـ):

* كشف الخفاء، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت٨٠٦ هـ):

* المستخرج على المستدرك للحاكم، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

* طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، الطبعة المصرية القديمة ـ وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

العقيلي، محمد بن عمر بن موسى (ت ٣٢٢ هـ):

* الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

علي بن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ت٢٣٣ هـ):

* سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت٧٦١ هـ):

* إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، تحقيق: مرزق ابن هياس آل مرزوق الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤ م.

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م. صح

* بغية الملتمس في حديث الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الغيتابي (ت٨٥٥ هـ):

* شرح سنن أبي داود، خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

* مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

الفيروز أبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١١ هـ):

* القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠ هـ):

* المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصري.

القاسم بن سلاّم بن عبد الله أبي عبيد الهروي البغدادي (ت٢٢٤ هـ):

* فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

* غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

* الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت١٣٣٢ هـ):

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. صح

* المسح على الجوربين والنعلين، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ هـ):

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: بن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

* إِكمال المعلم بفوَائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث - المكتبة العتيقة - القاهرة - تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤ هـ):

* شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتح، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٥٧٨ هـ):

* المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت٦٧١ هـ):

* الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس (ت١٣٤٥):

* نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة الثانية.

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت١٣٥٣ هـ):

* العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ):

* الموطأ، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩١ م.

* الموطأ رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

ماهر ياسين فحل الهيتي:

* الجامع في العلل والفوائد، دار ابن الجوزي، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٣١هـ.

المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان (ت١٤١٤ هـ):

* مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

محمد أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد بن المؤقت الحنفي (ت ٨٧٩ هـ):

* التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

محمد رأفت سعيد (ت١٤٢٥ هـ):

* زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام، رسالة في خمسين صفحة، منشورة ضمن مجموعة بحوث، جامعة قطر.

محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي:

* معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ):

❋ شروط الأئمة الستة، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة ـ مصر.

محمد عمر بازمول:

❋ الانتصار لأهل الحديث، دار الإمام أحمد، ٢٠٠٦ م.

محمد بن يحيى مبروك:

❋ الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠١٠ م.

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت١٢٠٥ هـ):

❋ تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

المرداوي، علي بن سليمان المرداوي:

❋ التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ـ د. عوض القرني ـ د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. (١/١٥٥).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت٤٣٧ هـ):

❋ الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج (ت ٢٥١ هـ):

❋ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م.

❋ المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر،

دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت٧٤٢ هـ):

* تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ):

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

* التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع ـ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى (ت١٣٨٦ هـ):

* الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، المطبعة السلفية ـ ومكتبتها، بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري (ت٧٦٢ هـ):

* شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

الملا علي القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (ت ١٠١٤ هـ):

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت١٠٣١هـ):

* التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ـ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ناصر بن علي بن ناصر الغامدي:

* جزء من «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» للقرافي، رسالة ماجستير، بإشراف: د. حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣ هـ):

* السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

* المجتبى من السنن «السنن الصغرى»، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م.

* الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.

نور الدين بن محمد عتر:

* الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، رسالة دكتوراة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الاولى، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ):

* المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٧م.

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.

* تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي (٢٠٣ هـ):

* الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

يحيى بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣ هـ):

* تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م.

* تاريخ ابن معين، رواية الدارمي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق ـ سوريا.

يوسف بن محمد الدّخيل النجدي (ت١٤٣١ هـ):

* سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت٢٧٥هـ):

* سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (ت٢٨١هـ):

* تاريخ أبي زرعة، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب ـ بغداد)، مجمع اللغة العربية، دمشق ـ سوريا.

* المدلسين، تحقيق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٦٤٣هـ):

* طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.

أبو إسحاق الفزاري، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء (ت١٨٨ هـ):

* السير، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٣١٦هـ):

* المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (ت١٥٠ هـ):

* مسند أبي حنيفة، رواية أبي محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت١٤٠٣ هـ):

* الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت٤٣٠ هـ):

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

* معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني (ت٤٤٦هـ):

* الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى (ت٣٠٧هـ):

* مسند أبي يعلى، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤هـ.

أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (٣١٦ هـ):

* مستخرج أبي عوانة، تحقيق: فريق من الباحثين بكليَّة الحديث الشَّريف، الجامعة الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السَّعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م.

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت٣٢٧هـ):

* علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

* الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

* المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد (ت٦٥٥ هـ):

* شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت٢٧٩ هـ):

* تاريخ ابن أبي خيثمة «التاريخ الكبير»، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت٢٣٥ هـ):

* مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

* مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني (٦٠٦ هـ):

* جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ـ التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

* النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان (ت٣٨٦ هـ):

* الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية، الرياض.

ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى (ت٧٥٠ هـ):

* الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ هـ):

* مجموع الفتاوي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

* منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

ابن جزي المالكي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت٧٤١ هـ):

* تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧ هـ):

* تلبيس إبليس، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

❊ كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض ـ السعودية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ (ت٣٥٤ هـ):

❊ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

❊ الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣.

❊ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ. وطبعة دار الصميعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت٧٩٥ هـ):

❊ شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

❊ فتح الباري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

❊ جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

❊ القواعد، دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢ هـ):

❊ النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

* الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

* تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

* تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

* فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، الطبعة السلفية.

* فتح الباري، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

* التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق:. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

* إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا، دار الكلم الطيب، بيروت ـ لبنان.

* لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

* الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ صيدر أباد ـ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم القرطبي (ت٤٥٦ هـ):

* الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار

الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

* حجة الوداع، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

* المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

ابن حلولو المالكي، أحمد بن خلف بن حلولو القروي:

* التوضيح في شرح التنقيح «مطبوع بهامش شرح التنقيح للقرافي»، طبع المطابع التونسية بتونس عام ١٣٢٨ هـ.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر:

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي (ت٢٣٠ هـ):

* الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبوعمرو تقي الدين (ت٦٤٢ هـ):

* معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ـ سوريا، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣ هـ):

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧ هـ.

* الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

ابن عبد الهادي الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤ هـ):

* تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

ابن عدي الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد (ت٢٧٧ هـ):

* الكامل في الضعفاء، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (ت٧١١ هـ):

* تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

ابن قتيبة، محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ):

* المسائل والأجوبة في الحديث واللغة، مكتبة القدسي، القاهرة ـ مصر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ):

* روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

* المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م

* الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت٦٢٨هـ):

* بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ابن قُطلُوبغا السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم (ت٨٧٩ هـ):

* تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ هـ):

* حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

* الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية ـ حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

* تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ):

* البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م.

* الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ابن ماجة، محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣ هـ):

* سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ـ محمَّد كامل قره بللي ـ عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر (ت٦٨٠ هـ):

* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤ هـ):

* المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤ هـ):

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض ـ السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم (ت٤٢٨ هـ):

* رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

ابن مندة، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى (ت٣٩٥ هـ):

* معرفة الصحابة، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١ هـ):

* لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت٨٤٢ هـ):

* توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

ابن نصر الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح (ت٤٨٨ هـ):

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية، القاهرة ـ مصر، ١٩٦٦ م.

ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع (ت٦٢٩ هـ):

❊ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١ هـ):

❊ فتح القدير، دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة